المركز القومى للترجمة



المشروع القومى للترجمة

دساتير العالم

(المجلد الثانى)

دستور الهند

ترجمة وتقديم

أمانى فهمى

1373

دساتير العالم

المجلد الثانى

دستور الهند

المركز القومى للترجمة
إشراف: جابر عصفور

- العدد : ١٣٧٣
- دساتير العالم (المجلد الثانى) : دستور الهند
- أمانى فهمى
- الطبعة الأولى ٢٠٠٩

اعتمدت هذه الترجمة على الدستور
الذى أودعته الهند لدى هيئة الأمم المتحدة

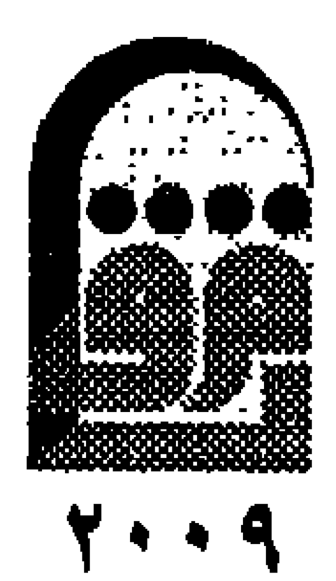
شارع الجبلاية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة . ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ - ٢٧٣٥٤٥٢٦ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤
El-Gabalaya St., Opera House, El-Gezira, Cairo
e.mail:egyptcouncil@yahoo.com Tel.: 27354524 - 27354526 Fax: 27354554

دساتير العالم

المجلد الثانى

دستور الهنـد

ترجمـة وتقديم: أمـــانى فـــهـــمى



٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

دساتير العالم (المجلد الثانى) : دستور الهند / ترجمة وتقديم : أمانى فهمى .

ط ١، القاهرة : المركز القومى للترجمة، ٢٠٠٩

٣٨٨ ص، ٢٤ سم .

١- الهند - دستور

(أ) فهمى ، أمانى (مترجم ، مقدم)

(ب) العنوان ٣٤٢,٠٢

رقم الإيداع ٢٠٠٩/٧٥٠٣

الترقيم الدولى I.S.B.N. 978 - 977 - 479-132-8

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تهدف إصدارات المركز القومى للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربى وتعريفه بها ، والأفكار التى تتضمنها هى اجتهادات أصحابها فى ثقافاتهم ، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز .

تقديم

عندما آليتُ على نفسى أن أترجم دساتير العالم كان تصورى هو أن ما يجمع بين الدساتير هو أكثر مما يفرق. وكان الهدف من هذا المشروع هو تبيان ذلك بإيراد نصوص تلك الدساتير. وقد صدرت بالفعل عن المركز القومى للترجمة أول مجموعة من ترجمتى لدساتير العالم (وهى دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسى وفرنسا والصين وألمانيا) فى كتاب واحد. وعكفتُ بعد ذلك على ترجمة دستور الهند. وعندئذ تبيَّن لى أن الدستور واحد فى كل بلد؛ بمعنى أنه يقنِّن النُّظم والقواعد والمبادئ التى تحكم البلد، ولكن معالجة ذلك التقنين، والجوانب التى يركز عليها، ومدى ذلك التركيز والتفصيل، وزاوية الرؤية بوجه عام، هى أمور تتباين بدرجات متفاوتة من دستور إلى آخر.

والظاهرة الطبيعية، واللافتة للنظر مع ذلك، فيما يتعلق بدستور الهند هى أنه دستور يتسم بدرجة بلغة من التفصيل، وهذا يرجع إلى ما تتسم به الهند من تعدُّد الديانات والثقافات واللغات والطبقات والطوائف، ولذا لم يترك دستورها تفصيلة صغيرة أو كبيرة إلا وتناولها بالتشريع لقطع الطريق على التذرع بوجود ثغرات فيه.

والظاهرة الأخرى اللافتة للنظر هى أن الهند، ثانية أكبر ديمقراطية فى العالم، تستخدم عبارة " جهاز الحكم الذاتى"، لا " جهاز الحكم المحلى على مستوى أصغر وحدة إدارية لها، وهى "البانشايات"، فالبانشايات (وجمعها هو بانتشاياتات) هو جهاز ينتخب أعضاؤه انتخابًا صحيحًا من قبل سكان القرية. ويلزم التنويه هنا إلى أن الدستور الهندى ينص على مراعاة تمثيل المرأة فى تلك الأجهزة، وهذا شىء

يُحسب له من زاوية التقدمية.

والطريف أن القارئ سيلحظ من أول صفحة من صفحات ذلك الدستور أن اسم الهند الأصلى، لا الإنجليزى ، هو "بهارت"!.

أمانى فهمى

الباب الأول

الاتحاد وأراضيه

المادة ١ – اسم الاتحاد وأراضيه.

١ – تكون الهند، أى بَهارات، اتحادا مكونا من ولايات.

٢– تكون الولايات وأراضيها هى تلك المحددة فى الجدول الأول.

٣ – تتألف أراضى الهند من:

(أ) أراضى الولايات.

(ب) أقاليم الاتحاد المحددة فى الجدول الأول.

(ج) أى أراضٍ أخرى تُكتسب.

المادة ٢ – قبول ولايات جديدة أو إنشاؤها.

للبرلمان أن يقبل، بموجب قانون، انضمام ولايات جديدة إلى الاتحاد أو إنشاء ولايات جديدة ضمن الاتحاد وفقا للأحكام والشروط التى يراها مناسبة.

المادة ٣ – تكوين ولايات جديدة وتعديل المناطق أو الحدود أو أسماء الولايات الموجودة.

يجوز للبرلمان بموجب قانون .

(أ) أن يُشكِّل ولاية جديدة بفصل أراضٍ عن أى ولاية أو بتحقيق اتحاد ولايتين أو أكثر أو أجزاء من ولايات أو بضم أى أراضٍ إلى جزء من أى ولاية،

(ب) أن يُزيد مساحة أى ولاية

(ج) أن يقلل مساحة أى ولاية،

(د) أن يُعدّل حدود أى ولاية،

(هـ) أن يغيِّر اسم أى ولاية.

بشرط عدم عرض أى مشروع قانون لهذا الغرض على أى من مجلسى البرلمان إلا بناء على توصية من رئيس الدولة، وإلا إذا كان رئيس الدولة قد أحال مشروع القانون إلى الهيئة التشريعية لأى ولاية يكون الاقتراح الوارد فى مشروع القانون سيؤثر على مساحتها أو حدودها أو اسمها، وذلك لكى تُبدى تلك الهيئة آراءها بشأن مشروع القانون فى غضون فترة زمنية تُحدَّد فى الإحالة أو فى غضون أى فترة زمنية أكبر يسمح بها رئيس الدولة لانقضاء الفترة المحددة أو المسموح بها على هذا النحو.

التفسير الأول. – فى هذه المادة، فى الفقرات (أ) إلى (هـ)، "الولاية" تشمل إقليما اتحاديا، ولكن فى الشرط المذكور أعلاه، "الولاية" لا تشمل إقليما اتحاديا.

التفسير الثانى. – السلطة الممنوحة للبرلمان بموجب الفقرة (أ) تشمل سلطة تكوين ولاية جديدة أو إقليم اتحادى جديد عن طريق ضم جزء من أى ولاية أو إقليم اتحادى إلى أى ولاية أخرى أو أى إقليم اتحادى آخر.

المادة ٤ - القوانين التى تصدر بموجب المادتين ٢ و ٣ للنص على تعديل الجدولين الأول والرابع والأمور التكميلية والعرضية والتبعية.

١ - يتضمن أى قانون مشار إليه فى المادة ٢ أو المادة ٣ أحكاما لتعديل الجدول الأول والجدول الرابع على النحو اللازم لتطبيق أحكام القانون، ويجوز أن يتضمن أيضا ما يراه البرلمان ضروريا من أحكام تكميلية وعرضية وتبعية (بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بالتمثيل فى البرلمان وفى الهيئة التشريعية للولاية أو الهيئات التشريعية للولايات المتأثرة بهذا القانون).

٢ - لا يُعتبر أى قانون كالمذكور آنفا تعديلاً لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨.

الباب الثانى

المواطَنَة

المادة ٥ – المواطَنَة عند بدء سريان الدستور.

عند بدء سريان هذا الدستور يكون مواطنا من مواطنى الهند كل شخص يكون محل إقامته فى أراضى الهند، و

(أ) يكون قد وُلد فى أراضى الهند، أو

(ب) يكون أى من والديه قد وُلد فى أراضى الهند، أو

(ج) كان مقيما إقامة اعتيادية فى أراضى الهند لمدة لا تقل عن خمس سنوات سبقت مباشرة بدء سريان هذا الدستور.

المادة ٦ – حقوق مواطَنَة أشخاص معينين هاجروا إلى الهند من باكستان.

على الرغم من أى شيء يرد فى المادة ٥، يُعتبر مواطنا من مواطنى الهند عند بدء سريان هذا الدستور أى شخص يكون قد هاجر إلى أراضى الهند من الأراضى التى تشملها باكستان الآن إذا :

(أ) كان هو أو كان أى من والديه أو أى من جدّيه قد وُلد فى الهند على النحو الوارد تعريفه فى قانون حكومة الهند الصادر عام ١٩٣٥ (بصيغته التى سُن بها أصلا)، و

(ب) '١'   فى حالة ما إذا كان هذا الشخص قد هاجر على هذا النحو قبل اليوم التاسع عشر من يوليو ١٩٤٨ وكان مقيما إقامة اعتيادية فى أراضى الهند منذ تاريخ هجرته، أو

'٢'   فى حالة ما إذا كان هذا الشخص قد هاجر على هذا النحو فى أو بعد اليوم التاسع عشر من يوليو ١٩٤٨ وكان مسجلا كمواطن من مواطنى الهند من قِبَل موظف معيَّن بتلك الصفة من قِبَل حكومة ملْكية (دومنيون) الهند بناء على طلب مقدَّم من هذا الشخص لهذا الغرض إلى ذلك الموظف قبل بدء سريان هذا الدستور بالصيغة والطريقة المحددتين من تلك الحكومة:

بشرط عدم جواز تسجيل أى شخص على هذا النحو إلا إذا كان مقيما فى أراضى الهند لمدة سبقت مباشرة تاريخ تقديم طلبه بستة أشهر على الأقل.

المادة ٧ – حقوق مواطَنَة مهاجرين معينين إلى باكستان.

على الرغم من أى شىء يرد فى المادتين ٥ و ٦، لا يُعتبر مواطنا من مواطنى الهند أى شخص يكون قد هاجر بعد اليوم الأول من شهر آذار/مارس ١٩٤٧ من أراضى الهند إلى الأراضى التى تشملها باكستان الآن:

بشرط عدم انطباق أى شىء يرد فى هذه المادة على الشخص الذى يكون، بعد أن هاجر على هذا النحو إلى الأراضى التى تشملها باكستان الآن، قد أصبح مقيما فى الهند بموجب تصريح بالعودة إلى الاستيطان فيها أو تصريح بالعودة الدائمة صادر بموجب قانون، أو بموجب سلطة أى قانون، ويُعتبر كل شخص من هذا القبيل، لأغراض الفقرة (ب) من المادة ٦، قد هاجر إلى أراضى الهند بعد اليوم التاسع عشر من يوليو عام ١٩٤٨.

المادة ٨ – حقوق مواطَنَة أشخاص معينين ذوى أصل هندى مقيمين خارج الهند.

على الرغم من أى شيء يرد فى المادة ٥ يعتبر مواطنا من مواطنى الهند أى شخص يكون هو أو أى من والديه أو أى من جدّيه قد وُلد فى الهند على النحو المعرَّف فى قانون حكومة الهند الصادر عام ١٩٣٥ (بالصيغة التى سُن بها أصلا) ويقيم إقامة اعتيادية فى أى بلد خارج الهند على النحو المعرّف هكذا، إذا كان مسجلا كمواطن من مواطنى الهند من قِبَل الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للهند فى البلد الذى يقيم فيه فى الوقت الحاضر بناء على طلب مقدم منه لهذا الغرض إلى هذا الممثل الدبلوماسى أو القنصلى، سواء قبل سريان هذا الدستور أو بعده، بالصيغة والطريقة المحددتين من قِبَل حكومة مِلْكية (دومنيون) الهند أو حكومة الهند.

المادة ٩ – عدم اعتبار الأشخاص الذين يكتسبون طوعا جنسية دولة أجنبية مواطنين

لا يكون أى شخص مواطنا من مواطنى الهند بحكم المادة ٥، أو لا يُعتبر مواطنا من مواطنى الهند بحكم المادة ٦ أو المادة ٨، إذا كان قد اكتسب طوعا جنسية أى دولة أجنبية.

المادة ١٠ – استمرار حقوق المواطَنَة.

تستمر مواطَنَة كل شخص يُعتبر من مواطنى الهند بموجب أى حكم من أحكام هذا الباب آنفة الذكر وذلك رهنا بأحكام أى قانون قد يصدر عن البرلمان.

المادة ١١ – تنظيم البرلمان لحق المواطَنَة بموجب القانون.

لا ينتقص أى شىء يرد فى أحكام هذا الباب آنفة الذكر من سلطة البرلمان التى تخول له الحق فى إصدار أى نص قانونى فيما يتعلق باكتساب المواطَنَة وإنهائها وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالمواطَنَة.

الباب الثالث

الحقوق الأساسية

أحكام عامة

المادة ١٢ - التعاريف.

فى هذا الباب، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تشمل "الدولة" حكومة الهند وبرلمانها وحكومة كل ولاية من الولايات وهيئاتها التشريعية وجميع السلطات المحلية أو السلطات الأخرى داخل أراضى الهند أو الخاضعة لسيطرة حكومة الهند.

المادة ١٣ - القوانين غير المتسقة مع الحقوق الأساسية أو التى تنتقص منها.

١ - تكون جميع القوانين النافذة فى أراضى الهند قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة، بقدر عدم اتساقها مع أحكام هذا الباب، باطلة بقدر عدم الاتساق هذا.

٢ - لا تصدر الدولة أى قانون ينتقص من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الباب ويكون أى قانون يصدر بالمخالفة لهذه الفقرة باطلا بقدر المخالفة.

٣ - فى هذه المادة، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(أ) "القانون" يشمل أى مرسوم أو أمر أو لائحة أو قاعدة أو تنظيم أو إخطار أو عُرف أو استخدام يكون له فى أراضى الهند مفعول القانون.

(ب) "القوانين النافذة" تشمل القوانين الصادرة عن هيئة تشريعية أو سلطة مختصة أخرى فى أراضى الهند قبل بدء سريان هذا الدستور ولا تكون قد أُلغيت من قبل، حتى وإن كان أى قانون من هذا القبيل أو أى جزء منه ليس مطبّقا، إما فى جميع المناطق أو فى مناطق بعينها.

٤ – لا ينطبق أى شيء يرد فى هذه المادة على أى تعديل لهذا الدستور يُدخل بموجب المادة ٣٦٨.

الحق فى المساواة

المادة ١٤ – المساواة أمام القانون.

لا تحرم الدولة أى شخص من المساواة أمام القانون أو من حماية القوانين على قدم المساواة داخل أراضى الهند.

المادة ١٥ – حظر التمييز علي أساس الدين أو العنصر أو الطبقة أو الجنس أو محل الميلاد.

١ – لا تميّز الدولة ضد أى مواطن على أساس الدين والعنصر والطبقة والجنس ومحل الميلاد، أو أى من ذلك، فقط لا غير.

٢ – لا يُعرَّض أى مواطن، على أساس الدين والعنصر والطبقة والجنس ومحل الميلاد، أو أى من ذلك، فقط لا غير، لأى إعاقة أو مسئولية أو تقييد أو شرط فيما يتعلق بما يلى:

(أ) دخول المتاجر والمطاعم العامة والفنادق وأماكن الترفيه العامة، أو

(ب) استخدام الآبار وأغواط الاستحمام والطرق وأماكن المنتجعات العامة الممولة كليا أو جزئيا بواسطة أموال الدولة أو المكرسة لاستخدام الجمهور العام.

٣ – لا يحول أى شيء يرد فى هذه المادة دون قيام الدولة برصد أى اعتماد خاص من أجل المرأة والطفل.

٤ – لا شيء يرد فى هذه المادة أو فى الفقرة (٢) من المادة ٢٩ يحول دون قيام الدولة برصد أى اعتماد خاص من أجل تقدم أى فئات متخلفة اجتماعيا وتعليميا من فئات المواطنين أو من أجل الطبقات المصنَّفة والقبائل المصنَّفة.

المادة ١٦ – تكافؤ الفرص فى شئون العمالة العامة.

١ – يكون هناك تكافؤ فى الفرص المتاحة أمام جميع المواطنين فى الأمور المتعلقة بالعمالة أو التعيين فى أى منصب فى إطار الدولة.

٢ – لا يجوز أن يكون أى مواطن غير مؤهل لـ، أو لا يجوز أن يتعرض للتمييز ضده فيما يتعلق بأى عمالة أو منصب فى إطار الدولة على أساس الدين والعنصر والطبقة والجنس والمحتد ومحل الميلاد والإقامة، أو أى من ذلك، فقط لا غير.

٣ – لا يحول أى شيء يرد فى هذه المادة دون قيام البرلمان بسن أى قانون يحدد، فيما يتعلق بفئة أو فئات من التوظيف أو التعيين فى أى منصب فى إطار حكومة ولاية أو إقليم اتحادى، أو أى سلطة محلية أو أى سلطة أخرى فى إطار ولاية أو إقليم اتحادى، أو أى شرط يتعلق بالإقامة داخل تلك الولاية أو الإقليم الاتحادى قبل هذا التوظيف أو هذا التعيين.

٤ – لا يحول أى شيء يرد فى هذه المادة دون قيام الدولة بوضع أى نص قانونى لتخصيص تعيينات أو وظائف لصالح أى فئة متخلفة من فئات المواطنين ترى الدولة أنها غير ممثلة تمثيلا كافيا فى الخدمات التابعة للدولة.

(٤) و (أ) لا يحول أى شىء يرد فى هذه المادة دون قيام الدولة بوضع أى نص قانونى من أجل تخصيص الترقية، مع الأقدمية التبعية، لأى فئة أو فئات من المناصب فى الخدمات التابعة للدولة لصالح الطبقات المصنَّفة والقبائل المصنَّفة، التى ترى الدولة أنها ليست ممثلة تمثيلا كافيا فى الخدمات التابعة للدولة.

(٤) و (ب) لا يحول أى شىء يرد فى هذه المادة دون أن تعتبر الدولة أى شواغر غير مملوءة فى أى سنة بعينها، تكون مخصصة لشغلها فى تلك السنة وفقا لأى نص قانونى يقضى بتخصيصها وفقا للفقرة (٤) أو الفقرة (٤ ألف)، فئة منفصلة من الشواغر تُملأ فى أى سنة تالية أو سنوات تالية، ولا يُنظر فى هذه الفئة من الشواغر مع شواغر السنة التى تُملأ فيها من أجل تعيين الحد الأقصى البالغ ٥٠ فى المائة المخصص من العدد الإجمالى للشواغر فى ذلك العام.

٥ – لا شىء يرد فى هذه المادة يؤثر فى تطبيق أى قانون ينص على أن يكون شاغل أى منصب يتعلق بشئون أى مؤسسة دينية أو مذهبية أو أى عضو فى هيئة إدارة أى مؤسسة من هذا القبيل شخصا يجاهر باعتناقه ديانة بعينها أو ينتمى إلى مذهب بعينه.

المادة ١٧ – إلغاء النبذ.

يُلغى "النبذ" وتُحظر ممارسته بأى شكل من الأشكال. ويُعتبر تطبيق أى إعاقة ناشئة عن "النبذ" جريمة يُعاقب عليها وفقا للقانون.

المادة ١٨ – إلغاء الألقاب.

١ – لا تمنح الدولة أى لقب، لا يكون امتيازا عسكريا أو أكاديميا.

٢ – لا يقبل أى مواطن من مواطنى الهند أى لقب من أى دولة أجنبية.

٣ – لا يقبل أى شخص ليس من مواطنى الهند، أثناء شغله لأى منصب يحقق ربحا أو يكون مؤتمنا عليه فى إطار الدولة، أى لقب من أى دولة أجنبية دون الحصول على موافقة رئيس الدولة.

٤ – لا يقبل أى شخص يشغل أى منصب يحقق ربحا أو يكون مؤتمنا عليه فى إطار الدولة أى هدية أو مكافأة أو منصب من أى نوع كان من أى دولة أجنبية أو بموجب سلطة أى دولة أجنبية دون أن يحصل على موافقة رئيس الدولة.

حق الحرية

المادة ١٩ –حماية حقوق معينة بشأن حرية الكلام وما إلى ذلك.

١ – يكون لجميع المواطنين الحق فى:

(أ) حرية الكلام والتعبير.

(ب) التجمع سلميا وبدون أسلحة.

(ج) تشكيل رابطات أو اتحادات.

(د) التنقل بحرية فى جميع أنحاء أراضى الهند.

(هـ) الإقامة والاستقرار فى أى جزء من أراضى الهند. و

(ز) ممارسة أى مهنة، أو أداء أى وظيفة أو حرفة أو عمل.

٢ – لا يؤثر أى شىء يرد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) على تطبيق أى قانون قائم، ولا يحول دون إصدار الدولة أى قانون، يفرض تقييدات معقولة على ممارسة الحق الممنوح بموجب الفقرة الفرعية المذكورة حرصا على سيادة الهند ووحدة

أراضيها، وأمن الدولة، والعلاقات الودية مع الدول الأجنبية، والنظام العام، واللياقة أو الأخلاقيات، أو فيما يتعلق باحتقار المحكمة، أو التشهير، أو التحريض على أى جريمة.

٣ – لا يؤثر أى شىء يرد فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة على تطبيق أى قانون قائم، أو يحول دون إصدار الدولة أى قانون، يفرض تقييدات معقولة على ممارسة الحق الممنوح بموجب الفقرة الفرعية المذكورة، حرصا على سيادة الهند ووحدة أراضيها أو حرصا على النظام العام.

٤ – لا يؤثر أى شىء يرد فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة المذكورة على تطبيق أى قانون قائم، أو يحول دون إصدار الدولة أى قانون، يفرض تقييدات معقولة على ممارسة الحق الممنوح بموجب الفقرة الفرعية المذكورة حرصا على سيادة الهند ووحدة أراضيها أو حرصا على النظام العام أو الأخلاقيات.

٥ – لا يؤثر أى شىء يرد فى الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة المذكورة على تطبيق أى قانون قائم، أو يحول دون إصدار الدولة أى قانون، يفرض تقييدات معقولة على ممارسة أى من الحقوق الممنوحة بموجب الفقرتين الفرعيتين المذكورتين، إما حرصا على النظام العام أو لحماية مصالح أى قبيلة مصنَّفة.

٦ – لا يؤثر أى شىء يرد فى الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة المذكورة على تطبيق أى قانون قائم، أو يحول دون إصدار الدولة أى قانون، يفرض تقييدات معقولة على ممارسة الحق الممنوح بموجب الفقرة الفرعية المذكورة، حرصا على النظام العام، ولا يؤثر بالذات أى شىء يرد فى الفقرة الفرعية المذكورة على تطبيق أى قانون قائم، أو يحول دون إصدار الدولة أى قانون، يتعلق بـ :

١ – المؤهلات المهنية أو التقنية اللازمة لممارسة أى مهنة أو أداء أى وظيفة أو حرفة أو عمل، أو

٢- ممارسة الدولة، أو ممارسة مؤسسة مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة، لأى تجارة أو عمل أو صناعة أو خدمة، سواء استبعادا للمواطنين، استبعادا كاملا أو جزئيا، أو خلاف ذلك.

المادة ٢٠ - الحماية فيما يتعلق بالإدانة بارتكاب جرائم.

١ - لا يُدان أى شخص بارتكاب أى جريمة إلا إذا انتهك قانونا نافذا وقت ارتكاب العمل المتهم به على أساس أنه جريمة، ولا تُفرض عليه عقوبة أكبر من تلك التى كانت ستُفرض عليه بمقتضى القانون السارى وقت ارتكاب الجريمة.

٢ - لا يُقاضى أى شخص ويُعاقب على الجريمة نفسها أكثر من مرة واحدة.

٣ - لا يُجبر أى شخص متهم بارتكاب أى جريمة على أن يكون شاهدا ضد نفسه.

المادة ٢١ - حماية الحياة والحرية الشخصية.

لا يحرم أى شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا وفقا للإجراءات التى ينص عليها القانون.

المادة ٢٢(١) - الحماية من الاعتقال والاحتجاز فى حالات معينة.

١ - لا يُحتجز أى شخص يُلقى القبض عليه دون إبلاغه، بسرعة قدر الإمكان، بأسس إلقاء القبض عليه، ولا يُحرم من حق الاستعانة بممارس قانونى من اختياره، ومن حقه أن يدافع عنه ذلك الممارس.

٢ - أى شخص يُلقى القبض عليه ويُحتجز يمثُل أمام أقرب محكمة جزئية فى غضون مدة أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض عليه غير شاملة الوقت اللازم للانتقال من مكان إلقاء القبض عليه إلى قاضٍ جزئى، ولا يُحتجز أى شخص من هذا القبيل لمدة تتجاوز الفترة المذكورة دون سلطة قاضٍ جزئى.

٣ - لا ينطبق أى شىء يرد فى الفقرتين (١) و (٢) على:

(أ) أى شخص يكون فى الوقت الحاضر أجنبيا معاديًا، أو

(ب) أى شخص يُلقى القبض عليه أو يُعتقل بمقتضى أى قانون ينص على الاحتجاز الوقائى.

٤ - لا يأذن أى قانون ينص على الاحتجاز الوقائى باحتجاز شخص لمدة أطول من ثلاثة أشهر ما لم :

(أ) يُقدم مجلس استشارى مكوّن من أشخاص مؤهلين، أو كانوا مؤهلين، للتعيين كقضاة فى محكمة عالية إفادة، قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة، بوجود سبب كاف، فى رأيه، لهذا الاحتجاز:

بشرط أن لا شىء يرد فى هذه الفقرة الفرعية يأذن باحتجاز أى شخص لمدة تتجاوز المدة القصوى المنصوص عليها بموجب أى قانون يصدر عن البرلمان بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٧)، أو

(ب) يأذن باحتجاز أى شخص من هذا القبيل وفقا لأحكام أى قانون يصدر عن البرلمان بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٧).

(٥) عند احتجاز أى شخص عملا بأمر صادر بمقتضى أى قانون ينص على الاحتجاز الوقائى، تُخطر السلطة التى تصدر الأمر، بسرعة قدر الإمكان، ذلك الشخص بأسس صدور الأمر وتتيح له فرصة تقديم عريضة مضادة للأمر.

٦ – لا شيء يرد فى الفقرة (٥) يقتضى من السلطة التى تصدر أى أمر من هذا القبيل على النحو المشار إليه فى تلك الفقرة أن تكشف عن حقائق ترى تلك السلطة أن الكشف عنها مضاد للصالح العام.

٧ – يجوز للبرلمان أن يحدد بموجب قانون :

(أ) الظروف، أو فئة أو فئات الحالات، التى يجوز فيها احتجاز شخص لمدة أطول من ثلاثة أشهر بمقتضى أى قانون ينص على احتجاز وقائى دون الحصول على فتوى من مجلس استشارى وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤).

(ب) المدة القصوى لاحتجاز أى شخص فى أى فئة أو فئات من الحالات بمقتضى أى قانون ينص على الاحتجاز الوقائى.

(ج) الإجراءات التى يجب أن يتبعها مجلس استشارى فى مباشرة تحقيق بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٤).

حق الحماية من الاستغلال

المادة ٢٣ – حظر الاتجار بالبشر والسخرة.

١ – يُحظر الاتجار بالبشر وأشكال السخرة الأخرى، ويكون أى انتهاك لهذا الحكم جريمة تقع تحت طائلة العقاب وفقا للقانون.

٢ – لا يحول أى شيء يرد فى هذه المادة دون فرض الدولة الخدمة الإلزامية للأغراض العامة، ولا تمارس الدولة عند فرض هذه الخدمة أى تمييز، استنادا إلى الديانة والعرق والطبقة، أو أى من ذلك، فقط لا غير.

المادة ٢٤ - حظر عمل الأطفال فى المصانع، إلخ

لا يُوظّف أى طفل دون سن الرابعة عشرة للعمل فى أى مصنع أو منجم أو لممارسة أى عمل آخر محفوف بالمخاطر.

الحق فى حرية الديانة

المادة ٢٥ - حرية الضمير والمجاهرة بالديانة وممارستها والدعوة لها.

١ - رهنا بالنظام العام والأخلاقيات والصحة وأحكام هذا الباب الأخرى، يحق لجميع الأشخاص على قدم المساواة أن يتمتعوا بحرية الضمير وبالحق فى أن يجاهروا بديانتهم ويمارسوها ويدعوا إليها فى حرية.

٢ - لا يؤثر أى شىء يرد فى هذه المادة على تطبيق أى قانون قائم، أو يحول دون إصدار الدولة أى قانون.

(أ) ينظم أو يقيّم أى نشاط اقتصادى أو مالى أو سياسى أو علمانى آخر قد يكون مرتبطا بالممارسة الدينية.

(ب) ينص على توفير الرعاية الاجتماعية والإصلاح أو فتح أبواب المؤسسات الدينية الهندوسية ذات الطابع العام أمام جميع فئات الهندوس ومذاهبهم.

التفسير الأول - يُعتبر ارتداء "الكربان" وحمله مندرجيْن ضمن المجاهرة بديانة السيخ.

التفسير الثانى - فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢)، تفسّر الإشارة إلى الهندوس على أنها تشمل إشارة إلى الأشخاص الذين يجاهرون بديانة السيخ أو الجاينا أو الديانة البوذية، وتُفسّر وفقا لذلك الإشارة إلى المؤسسات الدينية الهندوسية.

المادة ٢٦ – حرية إدارة الشئون الدينية:

رهنا بالنظام العام والأخلاقيات والصحة، يكون لكل ديانة أو أى مذهب من مذاهبها الحق في:

(أ) إقامة مؤسسات للأغراض الدينية والخيرية والإبقاء على تلك المؤسسات.

(ب) إدارة شئونها أو شئونه الخاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية.

(ج) تملّك المنقولات واقتنائها وغير المنقولات.

(د) إدارة هذه الممتلكات وفقا للقانون.

المادة ٢٧ – حرية دفع ضرائب للترويج لأى ديانة بعينها.

لا يُجبر أى شخص على أن يدفع أى ضرائب تخصص حصائلها تحديدا لدفع مصروفات الترويج لأى ديانة بعينها أو لأى مذهب دينى بعينه أو لصون أى منهما.

المادة ٢٨ – حرية حضور دروس دينية أو شعائر العبادة الدينية فى مؤسسات تعليمية معينة.

١ – لا يُقدم أى تعليم دينى فى أى مؤسسة تعليمية يُنفق عليها بالكامل من أموال الدولة.

٢ – لا ينطبق أى شىء فى الفقرة (١) على مؤسسة تعليمية تديرها الدولة ولكنها أُقيمت فى إطار أى وقف أو صندوق استئمانى يقتضى تقديم تعليم دينى فى مؤسسة من هذا القبيل.

٣ – لا يُطلب إلى أى شخص يتردد على أى مؤسسة تعليمية تعترف بها الدولة أو تحصل على معونة من أموال الدولة أن يشارك فى أى تعليم دينى يُقدّم فى مؤسسة كهذه أو أن يحضر شعائر أى عبادة دينية فى مؤسسة كهذه أو فى أى مبان ملحقة بها إلا إذا كان هذا الشخص أو، فى حالة ما إذا كان هذا الشخص قاصرا، كان الوصى عليه، قد أبدى موافقته على ذلك.

الحقوق الثقافية والتعليمية :

المادة ٢٩ – حماية مصالح الأقليات:

١ – لأى فئة من المواطنين تقيم فى أراضى الهند أو فى أى جزء منها ولها لغة متميزة وتعاليم أو ثقافة خاصة بها الحق فى الحفاظ على تلك اللغة والتعاليم أو الثقافة.

٢ – لا يُحرم أى مواطن من القبول فى أى مؤسسة تعليمية، تديرها الدولة أو تتلقى معونة من أموال الدولة، استنادا إلى الديانة والعرق والطبقة الاجتماعية واللغة، أو أى من ذلك، فقط لا غير.

المادة ٣٠ – حق الأقليات فى إقامة مؤسسات تعليمية وإدارتها :

١ – لجميع الأقليات، سواء كانت قائمة على الديانة أو اللغة، الحق فى إقامة مؤسسات تعليمية من اختيارها والحق فى إدارة تلك المؤسسات.

(١ ألف) عند إصدار أى قانون ينص على الاقتناء الإلزامى لأى ممتلكات من جانب مؤسسة تعليمية أنشأتها وتديرها أقلية، مشار إليها فى الفقرة (١)، تكفل الدولة ألا يقيِّد أو يُلغى المبلغ المحدد أو المقرر بموجب هذا القانون لاقتناء هذه الممتلكات الحق الممنوح بمقتضى تلك الفقرة.

٢ - لا تميِّز الدولة، عند منح معونة للمؤسسات التعليمية، ضد أى مؤسسات تعليمية على أساس أنها تحت إدارة أقلية، سواء استنادا إلى الديانة أو اللغة.

إنفاذ قوانين معينة:

المادة ٣١ ألِف - استثناء القوانين التى تنص على اقتناء موجودات، إلخ:

١ - على الرغم من أى شيء يرد فى المادة ١٣، لا يُعتبر أى قانون ينص على:

(أ) اقتناء الدولة لأى موجودات أو أى حقوق فيها أو التخلى عن أى من هذه الحقوق أو تعديلها، أو

(ب) تولّى المسئولية عن إدارة أى ممتلكات من قِبَل الدولة لفترة محدودة، إما للصالح العام أو لكفالة إدارة الممتلكات إدارة سليمة، أو

(ج) دمج مؤسستين أو أكثر، إما للصالح العام أو لكفالة إدارة أى من تلك المؤسسات إدارة سليمة، أو

(د) التخلى عن أى حقوق بشأن إدارة الوكلاء والسكرتيرين وأمناء الخزانة والمديرين الإداريين أو مديرى المؤسسات، أو تعديل أى من تلك الحقوق، أو أى حقوق تصويتية لحملة الأسهم فيها، أو

(هـ) التخلى عن أى حقوق تئول بحكم أى اتفاق أو عقد استئجار أو رخصة لأغراض البحث عن أى معدن أو زيت معدنى، أو الحصول على أى منهما، أو تعديل أى من تلك الحقوق، أو إنهاء أو إلغاء أى اتفاق من هذا القبيل أو عقد استئجار أو ترخيص قبل الأوان، قانونًا باطلا على أساس أنه لا يتسق مع الحقوق الممنوحة بمقتضى المادة ١٤ أو المادة ١٩، أو على أساس أنه ينال من أى من تلك الحقوق:

بشرط أن أحكام هذه المادة لا تنطبق، حيثما كان هذا القانون قانونا صادرا عن الهيئة التشريعية للولاية، إلا إذا كان هذا القانون، بعد تجنيبه لكى ينظر فيه رئيس الدولة، قد نال موافقته:

وأيضا بشرط أنه لا يكون مشروعا بالنسبة للدولة، حيثما كان هناك أى قانون ينص على اقتناء الدولة لأى عقارات زراعية وحيثما كانت أى أرض تتكون منها هذه العقارات الزراعية فى حوزة شخص يزرعها شخصيا، أن تقتنى أى جزء من هذه الأرض يكون ضمن الحد الأقصى المنطبق عليه بموجب أى قانون يكون ساريا فى الوقت الحاضر أو أى مبنى أو هيكل مقام عليه أو أى ملحق بأى مبنى أو هيكل مقام عليه، إلا إذا كان القانون المتعلق بحيازة هذه الأرض أو المبنى أو الهيكل ينص على دفع تعويض بمعدل لا يقل عن قيمة هذه الأرض أو هذا المبنى أو الهيكل فى السوق.

٢ – فى هذه المادة :

(أ) يكون لتعبير "عقار"، فيما يتعلق بأى منطقة محلية، المعنى نفسه لذلك التعبير أو ما يعادله محليا فى القانون القائم بشأن حيازة الأراضى الذى يكون ساريا فى تلك المنطقة، ويشمل أيضاً :

'١' أى قطعة أرض (Jagir) أو جائزة (inam) تُوهب أو أى إعفاءات ضريبية-mu) (afi تُمنح، ويشمل فى ولايتى تاميل نادو وكيرالا أى حق «شعبى» (Janmam)،أو أى هبة مماثلة أخرى.

'٢' أى أرض محتفظ بها بموجب تسوية استئجار عقارى.

'٣' أى أرض محتفظ بها أو مؤجرة لأغراض الزراعة أو لأغراض تابعة للزراعة، بما فى ذلك الأرض اليباب وأراضى الغابات وأراضى الرعى أو مواقع المبانى والهياكل الأخرى التى يشغلها مزارعو الأرض، والعمال الزراعيون، والحرفيون القرويون.

(ب) يشمل تعبير "الحقوق"، فيما يتعلق بأى عقار زراعى، أى حقوق تئول إلى مالك، أو مستأجر(raiyat)، أو مستأجر من الباطن(under-raiyat)، أو أى وسيط آخر، أو مالك فرعى، أو مالك من الباطن، أو حائز ملكية،وأى حقوق أو امتيازات فيما يتعلق بإيرادات الأرض.

المادة ٣١ باء – صحة قوانين وأنظمة معينة.

دون المساس بعمومية الأحكام الواردة فى المادة ٣١ ألف، لا يُعتبر أى من القوانين والأنظمة المحددة فى الجدول التاسع أو أى من الأحكام الواردة فيها باطلا، أو لا تعتبر أبدا قد أصبحت باطلة، على أساس أن هذا القانون أو النظام أو الحكم يتنافى مع أى من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الباب أو أى أحكام ترد فيه، أو على أساس أن أيا منها ينال من أى من تلك الحقوق، وعلى الرغم من أى قرار أو مرسوم أو أمر يصدر عن أى محكمة ويقضى بعكس ذلك، يستمر سريان أى من القوانين والنظم المذكورة، رهنا بسلطة أى جهة تشريعية مختصة تخوّل لها حق إلغائه أو تعديله.

المادة ٣١ جيم – استثناء القوانين التى تُعطى مفعولا لمبادئ توجيهية معينة

بالرغم من أى شىء يرد فى المادة ١٣، لا يعتبر أى قانون يعطى مفعولا لسياسة الدولة الرامية إلى كفالة تأمين كل المبادئ المنصوص عليها فى الجزء الرابع، أو تأمين أى منها، باطلا على أساس أنه يتنافى مع أى من الحقوق الممنوحة بمقتضى المادة ١٤ أو المادة ١٩، أو ينال من أى منها، ولا يُعترض فى أى محكمة على أى قانون يتضمن إعلانا يفيد بإعطاء مفعول لسياسة من هذا القبيل على أساس أنه لا يعطى مفعولا لتلك السياسة:

بشرط أنه فى حالة ما إذا كان هذا القانون صادرا عن الهيئة التشريعية لولاية، فلا تنطبق أحكام هذه المادة على تلك الولاية إلا إذا كان هذا القانون قد نال، بعد تجنيبه كى ينظر فيه رئيس الدولة، موافقته.

المادة ٣٢ – سُبُل الانتصاف من أجل إنفاذ الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الباب.

١ – ٢ – تكون للمحكمة العليا سلطة إصدار توجيهات أو أوامر قضائية، بما فى ذلك أوامر على شاكلة إحضار للمثول أمام القضاء، أو مذكرة آمرة، أو حظر، أو أمر استفسارى وإيقافى، أو أمر تأكيد، بحسب الاقتضاء، لإنفاذ أى من الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الباب.

٣ – دون المساس بالسلطات الممنوحة للمحكمة العليا بموجب الفقرتين (١) و(٢)، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يخوِّل لأى محكمة أخرى سلطة أن تمارس ضمن الحدود المحلية لاختصاصاتها جميع السلطات التى تمارسها المحكمة العليا بمقتضى الفقرة (٢)، أو أن تمارس أيا من تلك السلطات.

٤ – لا يُعلَّق الحق المكفول بمقتضى هذه المادة إلا وفقا لما ينص عليه هذا الدستور خلافا لذلك.

المادة ٣٣ – صلاحية البرلمان أن يعدِّل الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الباب فى تطبيقها على القوات، إلخ:

يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يحدد مدى تقييد أو إبطال أى من الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الباب، فى تطبيقها على:

(أ) أفراد القوات المسلحة، أو

(ب) أفراد القوات المكلفة بالحفاظ على النظام العام،أو

(ج) الأشخاص الذين يعملون فى أى مكتب أو هيئة أخرى تقيمها الولاية لأغراض التخابر أو التخابر المضاد، أو

(د) الأشخاص الذين يعملون فى، أو بخصوص، نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية التى تقام لأغراض أى قوات أو مكتب أو هيئة مشار إليها فى الفقرات (أ) إلى (ج)،

لكفالة أداء واجباتهم على نحو سليم ولكفالة الحفاظ على الانضباط بينهم .

المادة ٣٤ – تقييد الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الباب أثناء سريان الأحكام العرفية فى أى منطقة:

بالرغم من أى شيء يرد فى أحكام هذا الباب السابقة، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يعوّض أى شخص يعمل فى خدمة الاتحاد أو ولاية أو أى شخص آخر فيما يتعلق بأى عمل من جانبه بخصوص الحفاظ على النظام أو إعادته فى أى منطقة داخل أراضى الهند تكون الأحكام العرفية سارية فيها، أو يجوز له بموجب قانون أن يُقر صحة أى حكم يصدر، أو عقوبة تُنزل، أو مصادرة يُؤمر بها أو أى إجراء آخر يُتخذ، بمقتضى الأحكام العرفية فى تلك المنطقة.

المادة ٣٥ – التشريع الذى يصدر لتطبيق أحكام هذا الباب:

بالرغم من أى شيء يرد فى هذا الدستور:

(أ) تكون للبرلمان، ولا تكون للهيئة التشريعية فى أى ولاية، صلاحية إصدار قوانين:

'١'   فيما يتعلق بأى أمر من الأمور التى قد ينص عليها القانون الصادر عن البرلمان بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ١٦، والفقرة (٣) من المادة ٣٢، والمادة ٣٣ والبند ٣٤.

'٢'   للنص على عقوبة على الأفعال التى تُعتبر جرائم بمقتضى هذا الباب.

ويصدر البرلمان، فى أقرب وقت بعد بدء سريان هذا الدستور، قوانين للنص على العقوبة التى تُفرض فى حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٢).

(ب) يستمر نفاذ أى قانون يكون ساريا قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة فى أراضى الهند فيما يتعلق بأى أمر من الأمور المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) أو ينص على عقوبة تُفرض فى حالة ارتكاب أى فعل مشار إليه فى الفقرة الفرعية '٢' من تلك الفقرة، رهنا بأحكامهما وبأى تعديلات تُدخل عليها بمقتضى المادة ٣٧٢، إلى أن يلغيه البرلمان أو يعدّله.

التفسير. لتعبير "القانون السارى" فى هذه المادة المعنى نفسه المُعطى له فى المادة ٣٧٢.

الباب الرابع

المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة

المادة ٣٦ – التعريف.

لمصطلح "الدولة" فى هذا الباب المعنى نفسه المُعطى له فى الباب الثالث، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

المادة ٣٧ – تطبيق المبادئ الواردة فى هذا الباب.

لا تكون الأحكام الواردة فى هذا الباب واجبة الإنفاذ من جانب أى محكمة، ولكن المبادئ المنصوص عليها فيها جوهرية رغم ذلك فى حكم البلد، ومن ثم يقع على الدولة واجب تطبيق هذه المبادئ عند وضع القوانين.

المادة ٣٨ – واجب الدولة أن تكفل وجود نظام اجتماعى للنهوض برفاه الناس.

١ – تسعى الدولة جاهدة إلى النهوض برفاه الناس عن طريق كفالة وجود نظام اجتماعى وحمايته، تهتدى فيه جميع مؤسسات الحياة الوطنية بالعدل الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، وذلك بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

٢ – تسعى الدولة جاهدة، على وجه الخصوص، إلى الإقلال إلى أدنى حد من أوجه انعدام المساواة فى الدخل، وتسعى إلى إزالة أوجه انعدام المساواة من حيث الوضع والتسهيلات والفرص، لا بين الأفراد فحسب، بل أيضا بين فئات الناس التى تُقيم فى مناطق مختلفة أو تمارس أعمالا مختلفة.

المادة ٣٩ – مبادئ معيّنة للسياسة يجب أن تتبعها الدولة.

– توجّه الدولة، على وجه الخصوص، سياستها نحو كفالة :

(أ) تمتُّع المواطنين، رجالا ونساءً على حد سواء، بالحق فى أن تتاح لهم سُبل رزق لائقة.

(ب) توزيع ملكية موارد المجتمع المحلى المادية والسيطرة عليها على نحو يحقق الصالح العام على خير وجه.

(ج) عدم تسبب النظام الاقتصادى فى تركيز الثروة ووسائل الإنتاج بما يلحق الضرر بالصالح العام.

(د) منح أجر متكافئ عن العمل المتكافئ بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء.

(هـ) عدم استغلال صحة العاملين وقوتهم، رجالا ونساءً، وعدم استغلال صِغَر سِن الأطفال، وعدم إجبار المواطنين بحكم الضرورة الاقتصادية على الالتحاق بأعمال غير مناسبة لأعمارهم أو لقوتهم.

(و) إتاحة فرص وتسهيلات للأطفال للنماء بطريقة صحية وفى ظل الحرية والكرامة، وحماية الطفولة والشباب من الاستغلال ومن النبذ المعنوى والمادى.

المادة ٣٩ ألف – المساواة فى العدل والمساعدة القانونية المجانية.

تكفل الدولة أن يؤدى تطبيق النظام القانونى إلى تحقيق العدل، وأن يوفر مساعدة قانونية مجانية، بمقتضى تشريع مناسب أو نُظم مناسبة أو بأى طريقة أخرى، لكفالة عدم حرمان أى مواطن من فرص الحصول على العدل بسبب عدم قدرته الاقتصادية أو عدم قدرته على نحو آخر.

المادة ٤٠ – تنظيم أجهزة الحكم الذاتى القروية (Panchayats)

تتخذ الدولة خطوات لتنظيم أجهزة الحكم الذاتى القروية (البانشاياتات) ومنحها ما يلزم من سلطات وصلاحيات لتمكينها من العمل باعتبارها وحدات حكم ذاتى.

المادة ٤١ – حق العمل والحصول على تعليم وعلى مساعدة عامة فى حالات معينة.

تتخذ الدولة، فى حدود قدرتها الاقتصادية وتنميتها، تدابير فعالة لضمان حق العمل والحصول على تعليم وعلى مساعدة عامة فى حالات البطالة أو الشيخوخة أو المرض أو الإعاقة، وفى حالات العوَز الأخرى غير المبررة.

المادة ٤٢ – اتخاذ تدابير لتهيئة ظروف عمل منصفة وإنسانية وللحصول على تخفيف للأعباء فى حالة الأمومة.

تتخذ الدولة تدابير من أجل ضمان ظروف عمل منصفة وإنسانية والتخفيف من الأعباء فى حالة الأمومة.

المادة ٤٣ - حصول العاملين على أجر يكفل لهم العيش، إلخ.

تحاول الدولة جاهدة أن تكفل، بمقتضى تشريع ملائم أو تنظيم اقتصادى أو أى طريقة أخرى، لجميع العاملين، فى الزراعة أو الصناعة أو خلاف ذلك، العمل، والحصول على أجر يكفل لهم العيش، وشروط عمل تكفل لهم مستوى معيشة كريما، والتمتع الكامل بوقت الفراغ وبالفرص الاجتماعية والثقافية، وتحاول الدولة جاهدة، على وجه الخصوص، أن تنهض بالصناعات المنزلية، على أساس فردى أو تعاونى، فى المناطق الريفية.

المادة ٤٣ ألف - مشاركة العاملين فى إدارة الصناعات.

تتخذ الدولة خطوات، بواسطة تشريع مناسب أو بأى طريقة أخرى، لكفالة مشاركة العاملين فى إدارة المشروعات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى التى تعمل فى أى صناعة من الصناعات.

المادة ٤٤ - وجود قانون مدنى موحد للمواطنين.

تحاول الدولة جاهدة أن تكفل للمواطنين وجود قانون مدنى موحد فى جميع أراضى الهند.

المادة ٤٥ - اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير تعليم مجانى وإلزامى للأطفال.

تسعى الدولة جاهدة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، فى غضون عشر سنوات من بدء سريان هذا الدستور، لتوفير تعليم مجانى وإلزامى لجميع الأطفال إلى أن يتموا عامهم الرابع عشر.

المادة ٤٦ - النهوض بالمصالح التعليمية والاقتصادية للطبقات المصنَّفة، وللقبائل المصنّفة، وللفئات الضعيفة الأخرى.

تنهض الدولة، مع العناية الخاصة، بالمصالح التعليمية والاقتصادية لفئات الشعب الضعيفة، وبخاصة الطبقات المصنّفة والقبائل المصنّفة، وتحمى تلك الفئات من الظلم الاجتماعى ومن جميع أشكال الاستغلال.

المادة ٤٧ - واجب الدولة أن ترفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة وأن تحسّن الصحة العامة.

تعتبر الدولة رفع مستوى تغذية شعبها ومستوى معيشته وتحسين الصحة العامة واجبيْن من واجباتها الرئيسية وتسعى الدولة جاهدة، على وجه الخصوص، إلى حظر استهلاك المشروبات المُسكِرة والمخدرات الضارة للصحة، إلا إذا كانت للأغراض الطبية.

المادة ٤٨ - تنظيم الزراعة وتربية الحيوان.

تسعى الدولة جاهدة إلى تنظيم الزراعة وتربية الحيوان على أسس حديثة وعلمية وتتخذ، على وجه الخصوص، خطوات للحفاظ على السلالات وتحسينها، وحظر ذبح الأبقار والعجول وغيرها من الماشية المدرّة للألبان والتى تُستخدم فى الجر.

المادة ٤٨ ألف - حماية البيئة وتحسينها وصون الغابات والحيوانات والنباتات البرية.

تسعى الدولة جاهدة إلى حماية البيئة وتحسينها وصون الغابات والحيوانات والنباتات البرية فى البلد.

المادة ٤٩ – حماية الآثار والأماكن والأشياء ذات الأهمية الوطنية.

يكون على الدولة التزام بحماية كل أثر أو مكان أو شيء له أهمية فنية أو تاريخية ويعلن البرلمان، أو يُعلَن بمقتضى قانون يصدره، أن له أهمية وطنية من التلف أو التشوّه أو التدمير أو الإزالة أو التصرف أو التصدير، حسبما تكون الحالة.

المادة ٥٠ – فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية:

تتخذ الدولة خطوات لفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فى الخدمات العامة التابعة للدولة.

المادة ٥١ – تعزيز السلام والأمن الدوليين. تسعى الدولة جاهدة إلى:

(أ) تعزيز السلام والأمن الدوليين.

(ب) الحفاظ على علاقات عادلة ومشرّفة بين الدول.

(ج) إشاعة الاحترام للقانون الدولى وللالتزامات التعاهدية فى معاملات تنظيمات الأشخاص مع بعضها البعض.

(د) التشجيع على تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم.

الباب الرابع ألف

الواجبات الأساسية

المادة ٥١ - الواجبات الأساسية.

يكون من واجب كل مواطن من مواطني الهند :

(أ) أن يلتزم بالدستور ويحترم مثله ومؤسساته، والعَلَم الوطني، والسلام الوطني.

(ب) أن يعتز بالمُثُل النبيلة التي كانت مصدر إلهام لكفاحنا الوطني في سبيل الحرية، وأن يتّبع تلك المُثُل.

(ج) أن يناصر ويحمي سيادة الهند ووحدتها وسلامة أراضيها.

(د) أن يدافع عن البلد ويقدم الخدمة الوطنية عندما يُطلب إليه ذلك.

(هـ) أن يعمل على تعزيز الانسجام وروح الإخاء بين جميع أفراد شعب الهند بما يتخطى التباينات الدينية واللغوية والإقليمية والطائفية، وأن ينبذ الممارسات التي تنال من كرامة المرأة.

(و) أن يقدّر ويصون تراث ثقافتنا المركّبة الثرى.

(ز) أن يحمي ويحسّن البيئة الطبيعية بما في ذلك الغابات والبحيرات والأنهار والحيوانات والنباتات البرية، وأن يرأف بالمخلوقات الحية .

(ح) أن ينمّي المزاج العلمي والنزعة الإنسانية وروح الاستفسار والإصلاح.

(ط) أن يصون الممتلكات العامة وأن ينبذ العنف.

(ى) أن يسعى جاهداً نحو تحقيق التفوق فى جميع مجالات النشاط الفردى والجماعى لكى ترتقى الدولة باستمرار إلى مستويات أعلى فى مدارج السعى والإنجاز.

الباب الخامس

الاتحاد

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

رئيس الدولة ونائبه

المادة ٥٢ - رئيس الهند.

يكون للهند رئيس.

المادة ٥٣ - السلطة التنفيذية للاتحاد.

١ - تخوَّل لرئيس الدولة السلطة التنفيذية للاتحاد، ويمارس تلك السلطة إما مباشرة أو عن طريق مسئولين تابعين له وفقا لهذا الدستور.

٢ - بدون المساس بعمومية الحكم الوارد آنفا، تخوّل لرئيس الدولة القيادة العليا لقوات الدفاع الخاصة بالاتحاد، وتنظَّم، بموجب قانون، ممارسة تلك السلطة.

٣ - لا شيء في هذه المادة :

(أ) يُعتبر أنه ينقل إلى رئيس الدولة أي مهام يمنحها أي قانون قائم لحكومة أي ولاية أو لأي سلطة أخرى، أو

(ب) يمنع البرلمان من أن يُسند بمقتضى قانون أي مهام إلى أي سلطات غير رئيس الدولة.

المادة ٥٤ – انتخاب رئيس الدولة.

يُنتخب رئيس الدولة من قبِل أعضاء مجمّع انتخابى مكون من :

(أ) أعضاء كلا مجلسى البرلمان المنتخبين،

(ب) أعضاء الجمعيات التشريعية للولايات المنتخبين.

التفسير – فى هذه المادة وفى المادة ٥٥ يشمل مصطلح "الولاية" أراضى دلهى العاصمة الوطنية وإقليم بوندشيرى التابع للاتحاد.

المادة ٥٥ – طريقة انتخاب رئيس الدولة.

١ – يكون هناك تماثل، قدر المستطاع عمليا، فى نطاق تمثيل مختلف الولايات عند انتخاب رئيس الدولة.

٢ – لغرض تأمين هذا التماثل فيما بين الولايات وكذلك التعادل بين الولايات ككل والاتحاد، يُحدد على النحو التالى عدد الأصوات التى يحق لكل عضو منتخب فى البرلمان وفى الجمعية التشريعية لكل ولاية الإدلاء بها فى هذه الانتخابات:

(أ) يكون لكل عضو منتخب فى الجمعية التشريعية لولاية عدد الأصوات التى يكون لها مضاعفات الألف فى الحصة التى يتم التوصل إليها بقسمة عدد سكان الولاية على العدد الكلى لأعضاء الجمعية المنتخبين.

(ب) إذا كان الباقى، بعد أخذ المضاعفات المذكورة للألف، أقل من خمسمائة، يُزاد صوت كل عضو مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) بمقدار صوت واحد.

(ج) يكون لكل عضو منتخب فى أى مجلس من مجلسى البرلمان عدد الأصوات الذى يتم التوصل إليه بقسمة العدد الكلى للأصوات المخصص لأعضاء الجمعيات التشريعية للولايات بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على العدد الكلى لأعضاء

كلا مجلسي البرلمان المنتخبين، مع اعتبار الكسور التى تتجاوز نصفًا واحدًا صحيحًا ومع إسقاط الكسور الأخرى.

٣ - يجرى انتخاب رئيس الدولة وفقا لنظام التمثيل النسبى بواسطة صوت أُحادى قابل للنقل، ويكون التصويت فى هذا الانتخاب بالاقتراع السرى.

التفسير. فى هذه المادة يعنى تعبير "عدد السكان" عدد السكان المتحقق منه فى آخر إحصاء سكانى سابق تكون أرقامه ذات الصلة قد نُشرت:

بشرط تأويل الإشارة فى هذا التفسير إلى آخر إحصاء سكانى سابق تكون أرقامه ذات الصلة قد نُشرت على أنها إشارة إلى إحصاء عام ١٩٧١ السكانى، إلى أن تُنشر الأرقام ذات الصلة الخاصة بأول إحصاء سكانى يجرى بعد سنة ٢٠٢٦.

المادة ٥٦ - مدة ولاية رئيس الدولة.

١ - يشغل رئيس الدولة منصبه لمدة خمس سنوات من تاريخ مباشرته مهام منصبه:

بشرط أن :

(أ) رئيس الدولة يجوز له، بتوجيه رسالة بخط يده إلى نائبه، أن يستقيل من منصبه.

(ب) رئيس الدولة تجوز إقالته من منصبه بتوجيه عريضة اتهام رسمية إليه على النحو المنصوص عليه فى المادة ٦١ فى حالة انتهاكه للدستور.

(ج) رئيس الدولة يواصل، حتى فى حالة انتهاء مدة ولايته، شغل منصبه إلى أن يُباشر خَلَفه مهام منصبه.

٢ – يُبلغ نائب رئيس الدولة فوراً رئيس مجلس الشعب بأى استقالة موجهة إليه بمقتضى الفقرة (أ) من شرط الفقرة (١).

المادة ٥٧ – حق إعادة الانتخاب.

يكون للشخص الذى يشغل، أو الذى شغل، منصب رئيس الدولة الحق فى أن يُعاد انتخابه لشغل ذلك المنصب، رهنا بأحكام هذا الدستور الأخرى.

المادة ٥٨ – مؤهلات الانتخاب كرئيس.

١– لا يكون من حق أى شخص أن يُنتخب رئيساً للدولة إلا إذا كان:

(أ) من مواطنى الهند.

(ب) قد أتم الخامسة والثلاثين من العمر.

(ج) مؤهلا للانتخاب كعضو فى مجلس الشعب.

٢ – لا يكون من حق شخص أن يُنتخب رئيسًا للدولة إذا كان يشغل منصبًا يتربح منه فى حكومة الهند أو فى حكومة أى ولاية أو فى أى سلطة حكومية أو سلطة أخرى خاضعة لسيطرة أى حكومة من هذه الحكومات المذكورة.

التفسير. لأغراض هذه المادة لا يُعتبر الشخص شاغلا لمنصب يحقق منه ربحا لمجرد كونه رئيساً أو نائب رئيس الاتحاد أو حاكما لأى ولاية أو وزيرا فى الاتحاد أو فى أى ولاية.

المادة ٥٩ – شروط منصب رئيس الدولة.

١ – لا يكون رئيس الدولة عضوا فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أو فى

مجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية، وفى حالة انتخاب عضو فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أو فى مجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية رئيسا للدولة فإنه يعتبر قد أخلى مقعده فى ذلك المجلس فى اليوم الذى يبدأ فيه مباشرة مهام منصبه كرئيس للدولة.

٢ - لا يشغل رئيس الدولة أى منصب آخر يحقق منه ربحا.

٣ - يكون من حق رئيس الدولة أن يستخدم مقار إقامته الرسمية دون أن يدفع إيجارا، ويكون من حقه أيضا أن يحصل على ما يقرره البرلمان بموجب قانون من مكافآت وبدلات وامتيازات وأن يحصل أيضا، إلى حين حدوث ذلك، على ما يحدده الجدول الثانى من استحقاقات وبدلات وامتيازات.

٤ - لا تنقُص استحقاقات رئيس الدولة وبدلاته أثناء مدة شغله لمنصبه.

المادة ٦٠ - أداء الرئيس القَسَم أو اليمين.

يؤدى كل رئيس للدولة وكل شخص يقوم مقامه أو يضطلع بمهامه، قبل أن يباشر مهام منصبه، فى حضور رئيس قضاة الهند، أو فى حالة غيابه، أعلى قاض من قضاة المحكمة العليا يكون متاحا، قَسَما أو يمينا بالصيغة التالية:

"أنا، —— ، أقسم باسم الرب أن أؤدى بإخلاص ورسميا مهام منصب رئيس الهند، أو أن (أضطلع بمهام رئيس الهند) وأن أصون، بأقصى ما لدى من قدرة، الدستور والقانون وأحميهما وأدافع عنهما وأن أكرّس نفسى لخدمة شعب الهند ورفاهه.".

المادة ٦١ - إجراءات توجيه عريضة اتهام رسمية إلى رئيس الدولة.

١ - فى حالة توجيه عريضة اتهام رسمية إلى رئيس الدولة لانتهاكه الدستور يوجّه أى مجلس من مجلسى البرلمان الاتهام.

٢ – لا يوجّه أى اتهام من هذا القبيل إلا إذا:

(أ) كان الاقتراح الداعى إلى توجيه هذا الاتهام واردا فى قرار قُدّم بعد إشعار كتابى مدته أربعة عشر يوما على الأقل ويحمل توقيع ما لا يقل عن ربع العدد الكلى لأعضاء المجلس يبيّن عزمهم على تقديم القرار، و

(ب) كان هذا القرار قد أجازته أغلبية ما لا يقل عن ثلثى كل أعضاء المجلس.

٣ – فى حالة توجيه اتهام من أى مجلس من مجلسى البرلمان، يحقق المجلس الآخر فى الاتهام أو يأمر بالتحقيق فى الاتهام ويكون من حق رئيس الدولة المثول فى هذا التحقيق أو إنابة أحد عنه ليمثله فيه.

٤ – إذا صدر نتيجة للتحقيق قرار، بأغلبية ما لا يقل عن ثلثى جميع أعضاء المجلس الذى يكون قد حقق فى الاتهام أو أمر بالتحقيق فى الاتهام، معلنًا إقرار الاتهام الموجه إلى رئيس الدولة، يؤدى هذا القرار إلى إقالة رئيس الدولة من منصبه اعتبارا من تاريخ صدور القرار.

المادة ٦٢ – وقت إجراء انتخاب لملء شاغر فى منصب رئيس الدولة ومدة ولاية الشخص الذى يُنتخب لملء شاغر عرضى.

١ – يتم انتخاب لملء شاغر ناجم عن انتهاء مدة ولاية رئيس الدولة قبل إتمام تلك المدة.

٢ – عند شغور منصب رئيس الدولة بسبب وفاته أو استقالته أو إقالته، أو لسبب آخر، يجرى انتخاب لملء الشاغر فى أقرب وقت ممكن بعد تاريخ حدوث الشغور، وفى موعد أقصاه ستة أشهر من ذلك التاريخ بأى حال، ويكون من حق الشخص الذى يُنتخب لملء الشاغر، رهنا بأحكام المادة ٥٦، أن يشغل المنصب المدة الكاملة البالغة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرته مهام منصبه.

المادة ٦٣ - نائب رئيس الهند.

يكون للهند نائب رئيس.

المادة ٦٤ - كوْن نائب رئيس الدولة رئيسا لمجلس الولايات بحكم منصبه.

يكون نائب رئيس الدولة رئيسا لمجلس الولايات بحكم منصبه ولا يشغل أى منصب آخر يحقق منه ربحا:

بشرط ألا يؤدى نائب رئيس الدولة عندما يقوم مقام رئيس الدولة أو عندما يؤدى مهام رئيس الدولة بموجب المادة ٦٥ واجبات منصب رئيس مجلس الولايات ولا يكون من حقه الحصول على أى راتب أو بدل يُدفع لرئيس مجلس الولايات بمقتضى المادة ٩٧.

المادة ٦٥ - قيام نائب رئيس الدولة مقام رئيس الدولة أو أداؤه لمهامه أثناء حالات الشغور العرضى فى المنصب، أو أثناء غياب رئيس الدولة.

١ - فى حالة حدوث أى شاغر فى منصب رئيس الدولة بسبب وفاته أو استقالته أو إقالته، أو لسبب آخر، يقوم نائب رئيس الدولة مقام رئيس الدولة، إلى أن يبدأ رئيس للدولة جديد منتخب وفقا لأحكام هذا الفصل لملء هذا الشاغر فى مباشرة مهام منصبه.

٢ - فى حالة عجز رئيس الدولة عن أداء وظائفه بسبب غيابه أو مرضه أو أى سبب آخر، يؤدى نائب رئيس الدولة مهامه إلى حين استئناف رئيس الدولة واجباته.

٣ - تكون لنائب رئيس الدولة، أثناء وبخصوص الفترة التى يقوم فيها مقام رئيس الدولة أو التى يؤدى فيها وظائف رئيس الدولة، جميع صلاحيات رئيس الدولة وحصاناته، ويكون من حقه الحصول على المكافآت والبدلات والامتيازات التى يحددها

البرلمان بموجب قانون، والحصول، إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، على المكافآت والبدلات والامتيازات المحددة فى الجدول الثانى.

المادة ٦٦ - انتخاب نائب رئيس الدولة:

١ - يقوم بانتخاب نائب رئيس الدولة أعضاء مجمَّع انتخابى يتكون من أعضاء كلا مجلسى البرلمان وفقا لنظام تمثيل نسبى بواسطة صوت أحادى قابل للنقل ويكون التصويت فى هذا الانتخاب بالاقتراع السرى.

٢ - لا يكون نائب رئيس الدولة عضوا فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أو فى مجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية، وفى حالة انتخاب عضو فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أو فى مجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية نائبا لرئيس الدولة يُعتبر أنه قد أخلى مقعده فى ذلك المجلس اعتبارا من تاريخ مباشرته مهام منصبه كنائب لرئيس الدولة.

٣ - لا يكون من حق أى شخص أن يُنتخب نائبا لرئيس الدولة إلا إذا كان:

(أ) من مواطنى الهند.

(ب) قد أتم سن الخامسة والثلاثين من العمر، و

(ج) مؤهلا للانتخاب كعضو فى مجلس الولايات.

٤ - لا يكون من حق أى شخص أن يُنتخب نائب رئيس الدولة إذا كان يشغل أى منصب يحقق منه ربحا فى حكومة الهند أو فى حكومة أى ولاية أو فى أى سلطة محلية أو سلطة أخرى خاضعة لسيطرة أى من هذه الحكومات المذكورة.

التفسير : لأغراض هذه المادة لا يُعتبر أى شخص أنه يشغل أى منصب يحقق منه ربحا لمجرد كونه رئيسًا أو نائب رئيس الاتحاد أو حكومة أى ولاية أو وزيرا فى الاتحاد أو فى أى ولاية.

المادة ٦٧ – مدة شَغْل نائب رئيس الدولة لمنصبه.

يشغل نائب رئيس الدولة منصبه لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مباشرته مهام منصبه:

بشرط:

(أ) أن نائب رئيس الدولة يجوز له، برسالة خطية موجهة إلى رئيس الدولة، أن يستقيل من منصبه.

(ب) أن نائب رئيس الدولة تجوز إقالته من منصبه بقرار يصدر عن مجلس الولايات بأغلبية جميع أعضاء المجلس آنذاك ويوافق عليه مجلس الشعب، ولكن لا يُقدّم أى قرار لأغراض هذه الفقرة إلا بعد إشعار مدته أربعة عشر يوما على الأقل يُبيّن اتجاه النية إلى تقديم القرار.

(ج) أن نائب رئيس الدولة يواصل، رغم انتهاء مدته، شغل المنصب إلى حين مباشرة خلفه مهام منصبه.

المادة ٦٨ – وقت إجراء انتخاب لملء شاغر فى منصب نائب رئيس الدولة ومدة ولاية الشخص الذى يُنتخب لملء شاغر عرضى.

١ – يتم انتخاب لملء شاغر ينجم عن انتهاء مدة ولاية نائب رئيس الدولة قبل إتمام تلك المدة.

٢ – عند شغور منصب نائب رئيس الدولة بسبب وفاته أو استقالته أو إقالته أو بسبب آخر، يجرى انتخاب لملء الشاغر فى أقرب وقت ممكن بعد حدوث الشغور، ويكون من حق الشخص الذى يشغل الشاغر، رهنا بأحكام المادة ٦٧، أن يشغل المنصب لمدة السنوات الخمس الكاملة اعتبارا من تاريخ بدء مباشرته مهام منصبه.

المادة ٦٩ – أداء نائب رئيس الدولة للقَسَم أو اليمين.

يؤدى كل نائب رئيس للدولة، قبل أن يباشر مهام منصبه، أمام رئيس الدولة، أو أمام شخص ما يعيّنه رئيس الدولة نيابة عنه، قسمًا أو يمينًا بالصيغة التالية :

"أنا، ______، أقسم باسم الرب بأن أؤمن إيمانًا حقيقيا بدستور الهند مثلما يُوضع بموجب القانون وأؤكد رسميا ولائى له وأننى سأؤدى بأمانة الواجبات التى سأشرع فى مباشرتها."

المادة ٧٠ – أداء مهام رئيس الدولة فى حالات الطوارئ الأخرى.

يجوز للبرلمان أن يتخذ ما يراه مناسبًا من تدابير لأداء مهام رئيس الدولة فى أى حالة طوارئ ليس منصوصًا عليها فى هذا الفصل.

المادة ٧١ – الأمور المتعلقة أو المرتبطة بانتخاب رئيس الدولة أو نائب له.

١ – تستقصى المحكمة العليا جميع الشكوك والمنازعات الناشئة نتيجة لانتخاب رئيس الدولة أو نائب له أو المتعلقة بذلك الانتخاب وتبت فيها، ويكون قرارها نهائيا.

٢ – إذا أعلنت المحكمة العليا بطلان انتخاب شخص رئيسًا للدولة أو نائبًا لرئيس الدولة لا تصبح الأفعال التى قام بها فى ممارسة صلاحيات وواجبات منصب رئيس الدولة أو نائب رئيس الدولة وأدائها، كيفما تكون الحالة، فى تاريخ اتخاذ قرار المحكمة العليا أو قبل ذلك التاريخ عديمة الصحة بسبب ذلك الإعلان.

٣ – رهنا بأحكام هذا الدستور يجوز للبرلمان أن ينظّم بموجب قانون أى أمر يتعلق أو يرتبط بانتخاب رئيس للدولة أو نائب رئيس الدولة.

٤ – لا يجوز الطعن فى انتخاب شخص رئيسًا للدولة أو نائبًا لرئيس الدولة على أساس وجود أى شاغر، لأى سبب كان، بين أعضاء المجمع الانتخابى الذى ينتخبه.

المادة ٧٢ – سلطة رئيس الدولة أن يمنح عفوا، إلخ، وأن يوقف أو يُلغى أو يُخفف عقوبات فى حالات معينة.

١ – تكون لرئيس الدولة سلطة أن يمنح عفوا وإرجاءات لتنفيذ العقوبات أو إمهالات أو إلغاءات للعقوبات أو أن يوقف أو يلغى أو يخفف حكمًا صادرًا على أى شخص يكون مدانًا بأى جريمة :

(أ) فى جميع الحالات التى تصدر فيها العقوبة أو يصدر فيها الحكم عن محكمة عسكرية.

(ب) فى جميع الحالات التى تكون فيها العقوبة أو يكون فيها الحكم بسبب جريمة مضادة لأى قانون يتعلق بأمر تنسحب عليه السلطة التنفيذية للاتحاد.

(ج) فى جميع الحالات التى يكون فيها الحُكم هو حُكم بالإعدام.

٢ – لا شىء فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) يؤثر على السلطة الممنوحة بمقتضى القانون لأى ضابط من ضباط القوات المسلحة للاتحاد لوقف حكم صادر عن محكمة عسكرية أو لإلغائه أو تخفيفه.

٣ – لا شىء يرد فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) يؤثر فى سلطة وقف حكم بالإعدام أو إلغائه أو تخفيفه يكون من حق حاكم ولاية أن يمارسه بموجب أى قانون أثناء سريانه.

المادة ٧٣ – مدى السلطة التنفيذية للاتحاد.

١ – رهنا بأحكام هذا الدستور تنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على:

(أ) الأمور التى تكون للبرلمان سلطة إصدار قوانين بشأنها، و

(ب) ممارسة ما يمكن أن تمارسه حكومة الهند بمقتضى أى معاهدة أو اتفاق من حقوق وسلطة واختصاص قضائى:

بشرط أن السلطة التنفيذية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) لا تنسحب، إلا على النحو المنصوص عليه صراحة فى هذا الدستور أو فى أى قانون يصدره البرلمان، فى أى ولاية على الأمور التى تكون فيها أيضا للهيئة التشريعية للولاية سلطة إصدار قوانين بشأنها.

٢ - إلى أن ينص البرلمان على خلاف ذلك، يجوز لأى ولاية ولأى مسئول أو سلطة فى أى ولاية، على الرغم من أى شىء يرد فى هذه المادة، الاستمرار فى ممارسة ما يمكن أن تمارسه الولاية أو المسئول أو السلطة فى الولاية من صلاحية تنفيذية أو مهام قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة فيما يتعلق بالأمور التى تكون للبرلمان صلاحية إصدار قوانين بشأنها لتلك الولاية.

مجلس الوزراء

المادة ٧٤ - مساعدة مجلس الوزراء لرئيس الدولة وتقديمه المشورة له.

١ - يكون هناك مجلس للوزراء يرأسه رئيس الوزراء لكى يقدم المساعدة والمشورة لرئيس الدولة الذى يتصرف، فى ممارسة مهامه، وفقا لهذه المشورة:

بشرط أن رئيس الدولة يجوز له أن يطلب إلى مجلس الوزراء أن يعيد النظر فى تلك المشورة، إما بوجه عام أو بخلاف ذلك، ويتصرف رئيس الدولة وفقا للمشورة التى تقدَّم له بعد إعادة النظر هذه.

٢ - لا تنظر أى محكمة فى مسألة ما إذا كان الوزراء قد قدموا مشورة إلى رئيس الدولة، ولا فى ماهية تلك المشورة فى حالة تقديمها.

المادة ٧٥ - أحكام أخرى بشأن الوزراء.

يعيِّن رئيس الدولة رئيس الوزراء، ويعيِّن رئيس الدولة الوزراء الآخرين بناء على مشورة رئيس الوزراء.

(١ ألِف) لا يتجاوز العدد الكلى للوزراء، بمن فيهم رئيس الوزراء، ١٥ فى المائة من العدد الكلى لأعضاء مجلس الشعب.

(١ باء) أى عضو فى أى مجلس من مجلسى البرلمان ينتمى إلى أى حزب سياسى ويفقد أهليته لأن يكون عضواً فى ذلك المجلس بمقتضى الفقرة ٢ من الجدول العاشر يكون أيضا غير مؤهل للتعيين كوزير بمقتضى الفقرة.

١ - طيلة المدة التى تبدأ من تاريخ فقدانه الأهلية حتى تاريخ انتهاء مدة منصبه كعضو فى ذلك المجلس، أو فى حالة اعتراضه على أى انتخاب له فى أى مجلس من مجلسى البرلمان قبل انتهاء تلك الفترة، حتى تاريخ إعلان انتخابه عضوا، أيهما أقرب.

٢ - يشغل الوزراء مناصبهم فى أثناء الفترة التى يقبلها رئيس الدولة.

٣ - يكون مجلس الوزراء مسئولاً جماعيا أمام مجلس الشعب.

٤ - قبل أن يباشر الوزير مهام منصبه يقدِّم له رئيس الدولة يمين المنصب ويمين السرية وفقًا للصيغتين المحددتين لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

٥ - يتوقف الوزير الذى لا يكون عضوا فى أى مجلس من مجلسى البرلمان لأى فترة مدتها ستة أشهر متتالية عن كونه وزيراً عند انتهاء تلك الفترة.

٦ - تكون رواتب الوزراء وبدلاتهم القيمة التى يجوز للبرلمان أن يحددها من حين إلى آخر بمقتضى القانون، وتكون بالقيمة المحددة فى الجدول الثانى إلى أن يحددها البرلمان على هذا النحو.

النائب العام للهند

المادة ٧٦ – النائب العام للهند.

١ – يعيِّن رئيس الدولة شخصًا يكون مؤهلاً للتعيين قاضيًا فى المحكمة العليا ليكون النائب العام للهند.

٢ – يكون من واجب النائب العام أن يقدم المشورة إلى حكومة الهند بشأن ما قد يحيله إليه رئيس الدولة من حين إلى آخر من أمور قانونية، وأن يؤدى ما يسنده إليه رئيس الدولة من حين إلى آخر من واجبات أخرى ذات طابع قانونى، وأن يضطلع بالمهام التى يسندها إليه هذا الدستور أو تُسند إليه بموجب أى قانون آخر أثناء مدة سريانه.

٣ – يكون من حق النائب العام، فى أداء واجباته، الاستماع إليه فى جميع محاكم أراضى الهند.

٤ – يشغل النائب العام منصبه أثناء المدة التى يقبلها رئيس الدولة، ويتلقى الراتب الذى يحدده رئيس الدولة.

تسيير أعمال الحكومة

المادة ٧٧ – تسيير أعمال حكومة الهند.

١ – يُعبَّر عن جميع الإجراءات التنفيذية من جانب حكومة الهند على أساس أنها مُتخذة باسم رئيس الدولة.

٢ – يُصدَّق على الأوامر والصكوك الأخرى التى تصدر وتُنفَّذ باسم رئيس الدولة على النحو المحدد فى القواعد التى يضعها رئيس الدولة، ولا يُطعن فى صحة أى أمر أو صك يُصدّق عليه على هذا النحو على أساس أنه ليس أمرا أو صكا صادراً عن رئيس الدولة أو يُنفّذ من قِبَلِه.

٣ - يضع رئيس الدولة قواعد لزيادة تسهيل عملية تسيير أعمال حكومة الهند، ولتوزيع تلك الأعمال فيما بين الوزراء.

* * *

المادة ٧٨ - واجبات رئيس الوزراء فيما يتعلق بتزويد رئيس الدولة بالمعلومات، إلخ.

- يكون من واجب رئيس الوزراء :

(أ) أن يُبلغ رئيس الدولة بجميع قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بإدارة شئون الاتحاد وبمقترحات إصدار تشريعات.

(ب) أن يقدم ما يطلبه رئيس الدولة من معلومات عن إدارة شئون الاتحاد والمقترحات المتعلقة بإصدار تشريعات.

(ج) أن يطرح على مجلس الوزراء، إذا طلب رئيس الدولة ذلك، أى أمر يكون أحد الوزراء قد اتخذ قرارا بشأنه ولكن لم ينظر فيه المجلس، وذلك لكى ينظر فيه.



الفصل الثانى

البرلمان

أحكام عامة

المادة ٧٩ - تكوين البرلمان.

- يكون هناك برلمان للاتحاد يتكون من رئيس الدولة ومجلسين يُعرفان باسم مجلس الولايات ومجلس الشعب.

المادة ٨٠ - تكوين مجلس الولايات.

١ - يتكون مجلس الولايات من :

(أ) اثنى عشر عضوا يعينهم رئيس الدولة وفقا لأحكام الفقرة (٣)، و

(ب) ما لا يتجاوز مائتين وثمانية وثلاثين ممثلاً للولايات ولأقاليم الاتحاد.

٢ - تُوزَّع مقاعد مجلس الولايات التى يشغلها ممثلو الولايات وأقاليم الاتحاد وفقا للأحكام المتعلقة بذلك الواردة فى الجدول الرابع.

٣ - يتكون الأعضاء الذين يعينهم رئيس الدولة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من أشخاص لديهم دراية أو خبرة عملية فيما يتعلق بأمور من قبيل ما يلى:

الأدب والعلم والفن والخدمة الاجتماعية.

٤ – يَنتخِب أعضاء الجمعية التشريعية لكل ولاية المنتخبون ممثلى الولاية فى مجلس الولايات وفقا لنظام التمثيل النسبى وذلك بواسطة الصوت الأحادى القابل للنقل.

٥ – يُختار ممثلو أقاليم الاتحاد فى مجلس الولايات بالطريقة التى يُحددها البرلمان بموجب قانون.

المادة ٨١ – تكوين مجلس الشعب.

١ – رهنًا بأحكام المادة ٣٣١، يتكون مجلس الشعب من :

(أ) ما لا يتجاوز خمسمائة وثلاثين عضوا يُختارون بالانتخاب المباشر من الدوائر الإقليمية فى الولايات، و

(ب) ما لا يتجاوز عشرين عضوا يمثلون أقاليم الاتحاد، يُختارون بالطريقة التى يحددها البرلمان بموجب قانون.

٢ – لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يُخصص لكل ولاية عدد من المقاعد فى مجلس الشعب بطريقة تكون فيها النسبة بين ذلك العدد وعدد سكان الولاية مماثلة للنسبة الخاصة بجميع الولايات، قدر المستطاع عمليا، و

(ب) تُقسَّم كل ولاية إلى دوائر إقليمية بطريقة تكون فيها النسبة بين عدد سكان كل دائرة وعدد المقاعد المخصصة لها متماثلة فى جميع أنحاء الولاية، قدر المستطاع عمليا:

بشرط أن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لا تنطبق لغرض تخصيص مقاعد فى مجلس الشعب لأى ولاية ما دام عدد سكان تلك الولاية لا يتجاوز ستة ملايين.

٣ – فى هذه المادة يعنى تعبير "عدد السكان" عدد السكان المتحقق منه فى آخر إحصاء سكانى سابق تكون أرقامه قد نُشرت:

بشرط أن الإشارة فى هذه الفقرة إلى آخر إحصاء سكانى سابق تكون أرقامه قد نُشرت تُفسّر، إلى حين نشر أرقام الإحصاء السكانى الأول الذى يجرى بعد سنة ٢٠٢٦:

١ – لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) وشرط تلك الفقرة، على أنها إشارة إلى إحصاء عام ١٩٧١ السكانى، و

٢ – لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) على أنها إشارة إلى إحصاء عام ٢٠٠١ السكانى.

المادة ٨٢ – إعادة التعديل بعد كل إحصاء سكانى.

– بعد إتمام كل إحصاء سكانى يُعاد تعديل توزيع مقاعد مجلس الشعب على الولايات وكذلك تقسيم كل ولاية إلى دوائر إقليمية من قِبَل السلطة وبالطريقة التى يحددها البرلمان بموجب قانون:

بشرط أن إعادة التعديل هذه لا تؤثر فى التمثيل فى مجلس الشعب إلى حين حل المجلس الذى يكون قائما آنذاك:

بشرط أن إعادة التعديل هذه تسرى بدءًا من التاريخ الذى يحدده البرلمان، بموجب أمر، وإلى حين بدء سريان إعادة التعديل هذه يجوز إجراء أى انتخاب لعضوية المجلس على أساس الدوائر الإقليمية القائمة قبل إعادة التعديل هذه:

أيضا بشرط أنه إلى حين نشر أرقام الإحصاء السكاني الأول الذي يجري بعد سنة ٢٠٢٦، لا تكون هناك ضرورة لإعادة التعديل :

١ – توزيع المقاعد في مجلس الشعب على الولايات على النحو المعاد تعديله استنادا إلى إحصاء عام ١٩٧١ السكاني، و

٢ – تقسيم كل ولاية إلى دوائر إقليمية على النحو الذي تجوز إعادة تعديله استنادا إلى إحصاء عام ٢٠٠١ السكاني، بمقتضى هذه المادة.

المادة ٨٣ – دوام البرلمان.

١ – لا يكون مجلس الولايات عُرضة للحل، ولكن يتقاعد ما يقرب من ثلث أعضائه قدر الإمكان في أقرب وقت ممكن عند انتهاء كل سنة ثانية وفقا للأحكام المتعلقة بذلك التي تصدر عن البرلمان بموجب قانون.

٢ – يستمر مجلس الشعب، إلا في حالة حلّه قبل ذلك، لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لأول جلسة له وبما لا يتجاوز هذه المدة ويكون انتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة هذه بمثابة حل للمجلس:

بشرط أن المدة المذكورة يجوز، في حالة سريان إعلان حالة طوارئ، تمديدها من قِبَل البرلمان بموجب قانون لمدة لا تتجاوز عامًا واحدًا في كل مرة ولا تتجاوز بأي حال مدة ستة أشهر بعد توقّف سريان إعلان حالة الطوارئ.

المادة ٨٤ – الأهلية لعضوية البرلمان.

– لا يكون أي شخص مؤهلاً للاختيار لشغل مقعد في البرلمان إلا إذا كان.

(أ) من مواطني الهند، ويؤدي أمام شخص مفوّض بذلك من قِبَل لجنة الانتخابات

قسمًا أو يمينًا بالصيغة المحددة لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

(ب) لا يقل عمره، فى حالة ما إذا كان سيُنتخب لشغل مقعد فى مجلس الولايات، عن ثلاثين عاما، ولا يقل عمره فى حالة ما إذا كان سيُنتخب لشغل مقعد فى مجلس الشعب عن ٢٥ عاما، و

(ج) لديه ما هو منصوص عليه من مؤهلات فى هذا الشأن بأى قانون أو بمقتضى أى قانون يصدر عن البرلمان.

المادة ٨٥ - دورات البرلمان وإطالة أجله وحلّه.

١ - يدعو رئيس الدولة من حين إلى آخر كل مجلس من مجلسى البرلمان إلى الاجتماع فى الوقت والمكان اللذين يراهما مناسبين، على ألا تنقضى ستة أشهر بين آخر جلسة له فى إحدى دوراته والتاريخ المحدد لجلسته الأولى فى دورته التالية.

٢ - يجوز لرئيس الدولة من حين إلى آخر:

(أ) أن يُطيل أجل المجلسين أو أى مجلس منهما.

(ب) أن يحل مجلس الشعب.

المادة ٨٦ - حق رئيس الدولة أن يُلقى خطابا أمام المجلسين وأن يوجه رسائل إليهما.

١ - يجوز لرئيس الدولة أن يلقى خطابًا أمام أى مجلس من مجلسى البرلمان أو أمام كلا المجلسين مجتمعين معا، وأن يطلب لذلك الغرض حضور الأعضاء.

٢ - يجوز لرئيس الدولة أن يوجه رسائل إلى أى مجلس من مجلسى البرلمان،

سواء فيما يتعلق بمشروع قانون يكون آنذاك معلقًا فى البرلمان أو خلاف ذلك، وينظر المجلس الذى توجّه إليه أى رسالة على هذا النحو، بكل السرعة المناسبة، فى أى مسألة تستلزم الرسالة أن تؤخذ فى الاعتبار.

المادة ٨٧ - إلقاء رئيس الدولة خطاباً خاصا.

١ - عند بدء الدورة الأولى بعد كل انتخابات عامة لمجلس الشعب، وعند بدء الدورة الأولى فى كل سنة، يُلقى الرئيس خطابا أمام مجلسى البرلمان المجتمعين معا ويحيط البرلمان علما بأسباب دعوته إلى الانعقاد.

٢ - يُتخذ ما يلزم من تدابير بموجب القواعد التى تنظم إجراءات كل مجلس لتخصيص وقت لمناقشة الأمور المشار إليها فى ذلك الخطاب.

المادة ٨٨ - حقوق الوزراء والنائب العام فيما يتعلق بالمجلسين.

- يكون لكل وزير، إلى جانب النائب العام للهند، الحق فى التحدث فى أى من المجلسين، وفى أى جلسة مشتركة للمجلسين، وفى أى لجنة من لجان البرلمان يعيّن فيها الوزير عضوا، ويكون من حقه أيضا أن يشارك بخلاف ذلك فى مداولات أى من المجلسين وأى جلسة مشتركة لهما وأى لجنة من لجان البرلمان يعيّن عضوا فيها، ولكن لا يكون من حقه التصويت بمقتضى هذه المادة.

أعضاء مكتب البرلمان

المادة ٨٩ - رئيس ونائب رئيس مجلس الولايات.

١ - يكون نائب رئيس الهند رئيساً لمجلس الولايات بحكم منصبه.

٢ - يختار مجلس الولايات، فى أقرب وقت ممكن، عضواً فى المجلس ليكون نائبا لرئيسه، ويختار المجلس عضوا آخر ليكون نائبا لرئيسه كلما شغر منصب نائب الرئيس.

المادة ٩٠ - إخلاء منصب نائب رئيس مجلس الولايات والاستقالة والإقالة منه.

للعضو الذى يشغل منصب نائب رئيس مجلس الولايات :

(أ) أن يُخلى منصبه إذا لم يعد عضوا فى المجلس.

(ب) أن يستقيل من منصبه فى أى وقت، برسالة خطية موجّهة إلى رئيس المجلس.

(ج) أن يُقال من منصبه بموجب قرار للمجلس يصدر بأغلبية أعضاء المجلس وقتئذ:

بشرط عدم طرح أى قرار لأغراض الفقرة (ج) إلا بعد توجيه إشعار إلى ذلك الشخص بنية طرح القرار، وذلك قبل أربعة عشر يوما على الأقل.

المادة ٩١ - صلاحية نائب رئيس مجلس الولايات أو شخص آخر أن يؤدى واجبات منصب رئيس المجلس أو أن يقوم بأعمال رئيس المجلس.

١ - أثناء شغور منصب الرئيس، أو أثناء أى فترة يقوم فيها نائب رئيس الدولة مقام رئيسها أو يتولى مهامه فيها، يؤدى واجبات منصب رئيس مجلس الولايات نائب رئيس المجلس، أو، فى حالة شغور منصب نائب رئيس المجلس أيضا،

يؤدى تلك الواجبات أى عضو فى مجلس الولايات يعينه رئيس الدولة لهذا الغرض.

٢ - أثناء غياب رئيس مجلس الولايات عن أى جلسة لذلك المجلس يقوم مقام رئيس المجلس نائبه أو، فى حالة ما إذا كان غائبًا أيضًا، أى شخص يُحدد بواسطة القواعد الإجرائية للمجلس، أو فى حالة عدم حضور شخص من هذا القبيل أى شخص آخر يحدده المجلس.

المادة ٩٢ - عدم تولّى رئيس المجلس أو نائب رئيسه رئاسة المجلس أثناء النظر فى قرار يقضى بإقالته من منصبه.

١ - فى أى جلسة لمجلس الولايات يُنظر خلالها فى أى قرار يقضى بإقالة نائب رئيس الدولة من منصبه لا يجوز لرئيس المجلس، أو إذا كان يُنظر خلال الجلسة فى أى قرار يقضى بإقالة نائب رئيس المجلس من منصبه، لا يجوز لنائب رئيس المجلس، حتى وإن كان حاضراً، أن يتولى رئاسة الجلسة، وتنطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة ٩١ فيما يتعلق بكل جلسة من هذا القبيل مثلما تنطبق فيما يتعلق بجلسة يكون رئيس المجلس، أو، حسبما تكون الحالة، نائب رئيس المجلس، غائبًا عنها.

٢ - يكون لرئيس المجلس الحق فى التكلم أمام المجلس، والمشاركة بخلاف ذلك فى مداولات المجلس، أثناء نظر المجلس فى أى قرار يقضى بإقالة نائب رئيس الدولة من منصبه، ولكن، على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ١٠٠، لا يكون من حقه إطلاقا التصويت على أى قرار من هذا القبيل أو على أى مسألة أخرى أثناء تلك المداولات.

المادة ٩٣ - رئيس ونائب رئيس مجلس الشعب.

- يختار مجلس الشعب، فى أقرب وقت ممكن، عضوين من أعضاء المجلس ليكون أحدهما رئيسًا له والآخر نائبًا للرئيس، ويختار المجلس، كلما شغر منصب رئيسه أو نائب رئيسه، عضوا آخر ليكون رئيسًا له أو نائبًا لرئيسه، بحسب الحالة.

المادة ٩٤ - إخلاء منصبى رئيس المجلس ونائب رئيسه والاستقالة من هذين المنصبين والإقالة منهما.

- للعضو الذى يشغل منصب رئيس أو نائب رئيس مجلس الشعب :

(أ) أن يخلى منصبه إذا لم يعد عضوا فى مجلس الشعب.

(ب) أن يستقيل من منصبه فى أى وقت، بموجب رسالة خطية يوجهها لهذا الغرض إلى نائب رئيس المجلس، إذا كان هذا العضو هو رئيس المجلس، وإلى رئيس المجلس إذا كان هذا العضو هو نائب رئيس المجلس.

(ج) أن يُقال من منصبه بموجب قرار لمجلس الشعب يصدر بأغلبية جميع أعضاء المجلس الحاضرين وقتئذ:

بشرط عدم طرح أى قرار لأغراض الفقرة (ج) إلا بعد توجيه إشعار بنيّة طرح القرار، وذلك قبل أربعة عشر يوما على الأقل، إلى الشخص المعنى:

أيضًا بشرط ألا يُخلى رئيس مجلس الشعب، عند حل ذلك المجلس، منصبه إلا قبل أول جلسة مباشرة لمجلس الشعب بعد حله.

المادة ٩٥ – صلاحية نائب رئيس مجلس الشعب أو أى شخص آخر أن يؤدى واجبات منصب رئيس المجلس أو أن يقوم مقامه.

١ – أثناء شغور منصب رئيس مجلس الشعب، يؤدى واجبات المنصب نائب رئيس المجلس أو، إذا كان منصب نائب رئيس المجلس شاغرًا أيضًا، عضو مجلس الشعب الذى يختاره رئيس الدولة لهذا الغرض.

٢ – أثناء غياب رئيس مجلس الشعب عن أية جلسة للمجلس يقوم مقام رئيس المجلس نائبه، أو إذا كان هو أيضا غائبًا، الشخص الذى يُحدد بموجب القواعد الإجرائية للمجلس، أو فى حالة عدم حضور شخص من هذا القبيل، أى شخص آخر يحدده المجلس.

المادة ٩٦ – عدم تولّى رئيس مجلس الشعب أو نائب رئيس المجلس رئاسة الجلسات أثناء النظر فى قرار يقضى بإقالته من منصبه.

١ – فى أى جلسة لمجلس الشعب يُنظر خلالها فى أى قرار يقضى بإقالة رئيس المجلس من منصبه لا يجوز لذلك الرئيس، أو إذا كان يُنظر فى أى جلسة فى قرار يقضى بإقالة نائب رئيس المجلس من منصبه، لا يجوز لنائب الرئيس، حتى وإن كان حاضراً، أن يتولى رئاسة الجلسة، وتنطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة ٩٥ فيما يتعلق بكل جلسة من هذا القبيل مثلما تنطبق على جلسة يكون رئيس المجلس، أو حسبما تكون الحالة، يكون نائب رئيس المجلس، غائبًا عنها.

٢ – يكون من حق رئيس المجلس أن يتكلم أمام مجلس الشعب، وأن يشارك بخلاف ذلك فى مداولات المجلس، أثناء نظر المجلس فى أى قرار يقضى بإقالته من منصبه، ولا يكون من حقه، على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ١٠٠، أن يصوّت إلا لأول مرة بشأن ذلك القرار أو بشأن أى مسألة أخرى أثناء تلك المداولات ولكن ليس فى حالة تعادل الأصوات.

المادة ٩٧ – رواتب رئيس مجلس الولايات ونائب رئيس مجلس الولايات ورئيس مجلس الشعب ونائب رئيس مجلس الشعب وبدلاتهم.

تُدفع لرئيس مجلس الولايات ولنائب رئيس مجلس الولايات ولرئيس مجلس الشعب ولنائب رئيس مجلس الشعب الرواتب والبدلات التى يُحددها لكل منهم البرلمان بموجب قانون، وتُدفع لهم، إلى حين اتخاذ ما يلزم لذلك من تدابير، الرواتب والبدلات المحددة فى الجدول الثانى.

المادة ٩٨ – أمانة البرلمان.

١ – تكون لكل مجلس من مجلسى البرلمان هيئة أمانة مستقلة:

بشرط عدم تفسير أى شيء يرد فى هذه الفقرة على أنه يمنع إنشاء وظائف متماثلة فى كلا مجلسى البرلمان.

٢ – يجوز للبرلمان أن ينظِّم بموجب قانون عملية توظيف وشروط خدمة الأشخاص الذين يُعيَّنون للعمل فى هيئة أمانة أى مجلس من مجلسى البرلمان.

٣ – يجوز لرئيس الدولة، إلى حين اتخاذ البرلمان ما يلزم من تدابير بمقتضى الفقرة (٢)، وبعد التشاور مع رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الولايات، حسبما تكون الحالة، أن يضع قواعد تُنظِّم توظيف وشروط خدمة الأشخاص الذين يُعيّنون للعمل فى هيئة أمانة مجلس الشعب أو مجلس الولايات، وتسرى أى قواعد توضع على هذا النحو رهنا بأحكام أى قانون يصدر بمقتضى الفقرة المذكورة.

تسيير الأعمال

المادة ٩٩ – أداء الأعضاء للقسم أو اليمين.

يؤدى كل عضو فى أى مجلس من مجلسى البرلمان، عند توليه مهام منصبه، قَسَمًا أمام رئيس الدولة، أو أمام شخص يُعيّنه رئيس الدولة نيابة عنه، وفقا للصيغة المحددة لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

المادة ١٠٠ – التصويت فى المجلسين، وصلاحية المجلسين أن يتصرفا بالرغم من وجود شواغر، والنصاب القانونى.

١ – باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك فى هذا الدستور، يُتخذ قرار فى جميع المسائل فى أى جلسة لأى من المجلسين أو فى جلسة مشتركة للمجلسين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الولايات، أو الشخص الذى يقوم مقام أى منهما.

ولا يُصوّت رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، أو الشخص الذى يقوم مقام أى منهما، فى أول تصويت، ولكن يكون له صوت ويمارس الإدلاء بذلك الصوت فى حالة تعادل الأصوات.

٢ – تكون لأى مجلس من مجلسى البرلمان سلطة التصرف بالرغم من وجود أى شاغر فى عضويته، وتكون أى أعمال تجرى فى البرلمان صحيحة حتى فى حالة ما إذا اكتُشف لاحقًا أن شخصًا ما كان حاضراً أو صوّت أو شارك بطريقة أخرى فى تلك الأعمال ولم يكن له الحق فى ذلك.

٣ – إلى أن ينص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك، يكون النصاب القانونى اللازم لأى جلسة من جلسات أى مجلس من مجلسى البرلمان هو عُشر العدد الكلى لأعضاء المجلس.

٤ – فى حالة عدم توافر نصاب قانونى فى أى وقت أثناء جلسة من جلسات أى مجلس من المجلسين، يكون من واجب رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، أو الشخص الذى يقوم مقام أى منهما، إما أن يُعلن رفع جلسة المجلس أو أن يُعلّق الجلسة إلى أن يتوافر نصاب قانونى.

حرمان الأعضاء من الأهلية

المادة ١٠١ – إخلاء المقاعد.

١ – لا يكون أى شخص عضواً فى كلا مجلسى البرلمان، ويتخذ البرلمان ما يلزم من تدابير بموجب قانون من أجل إخلاء الشخص الذى يُختار عضواً فى كلا المجلسين لمقعده فى أحد المجلسين.

٢ – لا يكون أى شخص عضواً فى كل من البرلمان ومجلس تشريعى لولاية، وفى حالة اختيار شخص عضوا فى كل من البرلمان ومجلس تشريعى لولاية يُصبح مقعد ذلك الشخص فى البرلمان شاغراً، عند انتهاء الفترة المحددة فى القواعد التى يضعها رئيس الدولة، إلا إذا كان ذلك الشخص قد تخلّى سابقا عن مقعده فى الهيئة التشريعية للولاية.

٣ – إذا كان عضو أى مجلس من مجلسى البرلمان :

(أ) قد أصبح ينطبق عليه أى من مسوغات الحرمان من الأهلية المذكورة فى الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة ١٠٢، أو

(ب) قد تخلى عن مقعده برسالة خطية موجّهة إلى رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، حسبما تكون الحالة، وقَبِل رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، حسبما تكون الحالة، هذا التخلى:

فإن مقعده يصبح شاغراً بناء على ذلك:

بشرط أنه فى حالة حدوث أى تخل عن المقعد المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب)، لا يقبل رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، حسبما تكون الحالة، هذا التخلى إذا اقتنع من خلال المعلومات المتلقاة أو بطرق أخرى وبعد إجراء ما يراه مناسبا من تحريات بأن هذا التخلى ليس طوعيا أو ليس أصيلا.

٤ - إذا تغيَّب عضو فى أى مجلس من مجلسى البرلمان عن جميع جلسات ذلك المجلس على مدى ستين يوما بدون إذن من المجلس، يجوز للمجلس أن يُعلن شغور مقعده:

بشرط أنه عند حساب فترة الستين يوما المذكورة لا تُحتسب أى فترة يؤجل فيها المجلس انعقاده أو يرفع جلساته لمدة تتجاوز أربعة أيام متتالية.

المادة ١٠٢ - الحرمان من أهلية العضوية.

١ - يُحرم أى شخص من أهلية أن يُختار، أو أن يكون، عضواً فى أى مجلس من مجلسى البرلمان :

(أ) إذا كان يشغل أى منصب يتربّح منه فى حكومة الهند أو فى حكومة أى ولاية، بخلاف أى منصب يُعلن البرلمان بموجب قانون أنه لا يحرم شاغله من الأهلية.

(ب) إذا لم يكن فى كامل قواه العقلية وتكون محكمة مختصة قد أعلنت ذلك.

(ج) إذا كان معسرا ماليا.

(د) إذا لم يكن من مواطنى الهند، أو إذا كان قد اكتسب طوعا مواطَنَة دولة أجنبية، أو إذا كان قد قدّم أى إقرار بالولاء لدولة أجنبية.

(هـ) إذا حُرم من الأهلية على هذا النحو بموجب أى قانون يصدر عن البرلمان.

التفسير: لأغراض هذه الفقرة لا يُعتبر الشخص شاغلاً لمنصب يتربح منه فى حكومة الهند أو فى حكومة أى ولاية لمجرد كونه وزيرا إما فى الاتحاد أو فى تلك الولاية.

٢ – يُحرم أى شخص من أهلية أن يكون عضواً فى أى مجلس من مجلسى البرلمان إذا حُرم من الأهلية على هذا النحو بمقتضى الجدول العاشر.

المادة ١٠٣ – البت فى المسائل المتعلقة بحرمان الأعضاء من الأهلية.

١ – إذا نشأت أى مسألة بشأن ما إذا كان ينطبق على عضو فى أى من مجلس البرلمان أى مسوّغ من مسوغات الحرمان من الأهلية المذكورة فى الفقرة (١) من المادة ١٠٢، تحال المسألة إلى رئيس الدولة ليبت فيها، ويكون قراره نهائيا.

٢ – قبل اتخاذ أى قرار بشأن أى مسألة من هذا القبيل، يحصل رئيس الدولة على رأى لجنة الانتخابات ويتصرف وفقا لذلك الرأى.

المادة ١٠٤ – عقوبة الحضور والتصويت قبل أداء القسَم أو اليمين بموجب المادة ٩٩ أو عند عدم توافر الأهلية أو عند الحرمان من الأهلية.

– إذا حضر شخص أو صوّت كعضو فى أى من مجلسى البرلمان قبل أن يمتثل لمتطلبات المادة ٩٩، أو عندما يكون على علم بأنه ليس مؤهلاً لعضوية ذلك المجلس أو أنه قد حُرم من تلك العضوية، أو محظور عليه القيام بذلك بموجب أحكام أى قانون صادر عن البرلمان، تسرى عليه فيما يتعلق بكل يوم يحضر أو يصوّت فيه عقوبة قدرها خمسمائة روبية تُحصَّل منه كدين مستحق للاتحاد.

سلطات البرلمان وأعضائه وامتيازاتهم وحصاناتهم

المادة ١٠٥ – سلطات مجلسى البرلمان وأعضائهما ولجانهما .وامتيازاتهم، إلخ

١ – رهنا بأحكام هذا الدستور وبالقواعد والأوامر القائمة التى تنظم إجراءات البرلمان، تكون هناك حرية كلام فى البرلمان.

٢ – لا يكون أى عضو من أعضاء البرلمان عُرضة للمثول فى أى دعوى أمام أى محكمة بخصوص أى شيء قاله أو أى صوت أدلى به فى البرلمان أو فى أى لجنة من لجانه، ولا يكون أى شخص عُرضة على هذا النحو بخصوص نشر أى من مجلسى البرلمان أى تقرير أو ورقة أو أصوات أو مداولات، أو نشر أى من ذلك بمقتضى سلطة أى مجلس من مجلسى البرلمان.

٣ – فيما يتعلق بالنواحى الأخرى تكون سلطات كل مجلس من مجلسى البرلمان وامتيازاته وحصاناته وأعضاء كل مجلس منهما ولجانه هى تلك التى يُحددها البرلمان بموجب قانون من حين إلى آخر، وتكون، إلى حين تحديدها على هذا النحو، هى تلك التى يتبعها المجلس وأعضاؤه ولجانه قبل بدء سريان الباب ١٥ من القانون الدستورى (التعديل الرابع والأربعون) الصادر عام ١٩٧٨ مباشرة.

٤ – تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) بالنسبة للأشخاص الذين يكون لهم بموجب هذا الدستور الحق فى الكلام فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أو فى أى لجنة من لجانه، أو المشاركة بخلاف ذلك فى أعمال ذلك المجلس أو تلك اللجنة، مثلما تنطبق بالنسبة لأعضاء البرلمان.

المادة ١٠٦ – رواتب الأعضاء وبدلاتهم.

يكون من حق أعضاء كل مجلس من مجلسى البرلمان الحصول على الرواتب والبدلات التى يحددها البرلمان بموجب قانون من حين إلى آخر، ويكون من حقهم، إلى حين اتخاذ ما يلزم من تدابير فى هذا الصدد، الحصول على بدلات بالمعدلات والشروط

التى كانت سارية قبل بدء تطبيق هذا الدستور فى حالة أعضاء الجمعية التأسيسية لِلكية (دومينيون) الهند.

الإجراءات التشريعية

المادة ١٠٧ - الأحكام المتعلقة بعرض مشاريع القوانين وإجازاتها.

١ - رهنا بأحكام المادتين ١٠٩ و ١١٧ المتعلقتين بمشاريع القوانين النقدية وغيرها من مشاريع القوانين المالية، يجوز عرض أى مشروع قانون فى أى من مجلسى البرلمان.

٢ - رهنًا بأحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩، لا يُعتبر مشروع أى قانون قد أُجيز من مجلسى البرلمان إلا إذا وافق عليه كلا المجلسين، إما بدون تعديل أو بالتعديلات التى يوافق عليها كلا المجلسين.

٣ - لا تسقط بسبب تأجيل انعقاد مجلسى النواب حجية بحث مشروع أى قانون يكون معلقًا فى البرلمان.

٤ - لا تسقط عند حل مجلس الشعب حجية بحث مشروع أى قانون يكون معلقًا فى مجلس الولايات ولا يكون مجلس الشعب قد أجازه.

٥ - تسقط عند حل مجلس الشعب حجية بحث مشروع أى قانون يكون معلقا فى مجلس الشعب، أو يكون مجلس الشعب قد أجازه ولكنه يكون معلقًا فى مجلس الولايات، وذلك رهنًا بأحكام المادة ١٠٨.

المادة ١٠٨ - عقد جلسات مشتركة لكلا المجلسين فى حالات معينة.

١ - إذا كان مشروع القانون قد أجازه أحد المجلسين وأحاله إلى المجلس الآخر :

(أ) ويرفضه المجلس الآخر، أو

(ب) لم يتفق المجلسان فى نهاية الأمر على التعديلات اللازم إدخالها على مشروع القانون، أو

(ج) انقضى أكثر من ستة أشهر على تاريخ تلقى المجلس الآخر مشروع القانون دون أن يجيزه:

يجوز لرئيس الدولة، إلا إذا كانت حجية النظر فى مشروع القانون قد سقطت بسبب حل مجلس الشعب، أن يُخطر المجلسين، بواسطة رسالة إذا كانا فى حالة انعقاد أو بواسطة إخطار عام إذا لم يكونا فى حالة انعقاد، باعتزامه استدعاءهما لعقد جلسة مشتركة لغرض التداول بشأن مشروع القانون والتصويت عليه:

بشرط ألا ينطبق أى شىء يرد فى هذه الفقرة على مشروع قانون نقدى.

٢ - عند حساب أى فترة ستة أشهر كتلك المشار إليها فى الفقرة (١)، لا تُحتسب أى فترة كان فيها انعقاد المجلس المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ج) من تلك الفقرة مؤجلاً أو معلقًا لمدة تجاوزت أربعة أيام متتالية.

٣ - عندما يكون رئيس الدولة قد أخطر المجلسين، بمقتضى الفقرة (١)، باعتزامه استدعاءهما لعقد جلسة مشتركة، لا يشرع أى من المجلسين فى المضى قُدُما بشأن مشروع القانون، ولكن يجوز لرئيس الدولة فى أى وقت بعد تاريخ الإخطار الصادر عنه أن يستدعى المجلسين لعقد جلسة مشتركة للغرض المحدد فى الإخطار، وإذا فعل هذا يجتمع المجلسان بناء على ذلك.

٤ - إذا أُجيز مشروع القانون بأغلبية أعضاء كلا المجلسين الحاضرين والمصوتين، فى جلسة مشتركة لهما، ومع إدخال أى تعديلات عليه، إن وجدت، يكون قد تم الاتفاق عليها فى تلك الجلسة المشتركة، يُعتبر لأغراض هذا الدستور، أن كلا المجلسين قد أجازاه:

بشرط أنه لا يجوز فى جلسة مشتركة :

(أ) إذا كان مشروع القانون قد أجازه أحد المجلسين ولكن المجلس الآخر لم يجزه مع إدخال تعديلات عليه وأعاده إلى المجلس الذى نبع منه أصلا، اقتراح إدخال أى تعديل على مشروع القانون غير التعديلات (إن وجدت) التى يقتضيها التأخير فى إجازة مشروع القانون.

(ب) إذا أُجيز مشروع القانون وأُعيد على هذا النحو، سوى اقتراح إدخال التعديلات المذكورة آنفا على مشروع القانون وتلك التى تكون وثيقة الصلة بالأمور التى لم يتفق عليها المجلسان.

ويكون قرار رئيس الجلسة بشأن التعديلات التى يجوز إدخالها بموجب هذه الفقرة نهائيا.

٥ - يجوز عقد جلسة مشتركة بمقتضى هذه المادة وإجازة مشروع قانون فيها، رغم حل مجلس الشعب منذ إخطار رئيس الدولة للمجلسين باعتزامه استدعاءهما للاجتماع فى غضون تلك الفترة.

المادة ١٠٩ - الإجراء الخاص فيما يتعلق بمشاريع القوانين النقدية.

١ - لا يجوز عرض مشروع قانون نقدى فى مجلس الولايات.

٢ - بعد إجازة مجلس الشعب لمشروع قانون نقدى يُحال ذلك المشروع إلى مجلس الولايات كى يُصدر توصياته ويعيد ذلك المجلس مشروع القانون فى غضون أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه له إلى مجلس الشعب مشفوعا بتوصياته، ويجوز عندئذ لمجلس الشعب إما أن يقبل أو يرفض كل توصيات مجلس الولايات أو أيا منها.

٣ - إذا قَبِل مجلس الشعب أيا من توصيات مجلس الولايات، يُعتبر أن مشروع القانون النقدى قد أجازه كلا المجلسين مع التعديلات الموصى بها من مجلس الولايات والمقبولة من مجلس الشعب.

٤ – إذا لم يقبل مجلس الشعب أيا من توصيات مجلس الولايات، يُعتبر أن مشروع القانون النقدى قد أجازه كلا المجلسين بالصيغة التى أجازه بها مجلس الشعب دون أى من التعديلات الموصى بها من مجلس الولايات.

٥ – إذا أُعيد مشروع قانون نقدى كان قد أجازه مجلس الشعب وأُحيل إلى مجلس الولايات التماسا لتوصياته بشأنه إلى مجلس الشعب فى غضون مدة الأربعة عشر يومًا المذكورة، فإنه يُعتبر قد أُجيز من كلا المجلسين عند انتهاء الفترة المذكورة بالصيغة التى أجازه بها مجلس الشعب.

المادة ١١٠ – تعريف مشاريع القوانين النقدية

١ – لأغراض هذا الفصل، يُعتبر مشروع أى قانون مشروع قانون نقديا إذا كان يتضمن أى أحكام تتناول جميع الأمور التالية أو أيا منها:

(أ) فرض أو إلغاء أو إسقاط أو تعديل أو تنظيم أى ضريبة.

(ب) تنظيم اقتراض أموال أو تقديم أى ضمان من جانب حكومة الهند، أو تعديل القانون المتعلق بأى التزامات مالية تضطلع بها حكومة الهند أو ستضطلع بها.

(ج) الوصاية على الصندوق الموحّد أو صندوق المصروفات الطارئة للهند، ودفع أموال لحساب أى صندوق من هذا القبيل أو سحب أموال منه.

(د) تخصيص أموال من الصندوق الموحد للهند.

(هـ) إعلان اعتبار أى نفقات نفقات محمّلة على الصندوق الموحد للهند أو زيادة مبلغ أى نفقات من هذا القبيل.

(و) استلام أموال لأغراض الصندوق الموحد للهند أو للحساب العام للهند أو الوصاية على هذه الأموال أو إصدارها أو مراجعة حسابات الاتحاد أو حسابات أى ولاية، أو

(ن) أى مسألة تكون عرضية بالنسبة لأى من الأمور المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (و).

٢ - لا يُعتبر أى مشروع قانون نقديا لمجرد نصه على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو على طلب أو دفعها رسوم مقابل تصاريح أو دفع رسوم مقابل خدمات مقدّمة، أو لمجرد نصه على فرض أو إلغاء أو إسقاط أو تعديل أو تنظيم أى ضريبة من جانب أى سلطة أو هيئة محلية لأغراض محلية.

٣ - إذا أُثير أى تساؤل بشأن ما إذا كان مشروع قانون نقديا أو غير نقدى، يكون قرار رئيس مجلس الشعب بهذا الشأن نهائيا.

٤ - يُصدَّق على كل مشروع قانون نقدى عند إحالته إلى مجلس الولايات بموجب المادة ١٠٩، وعند عرضه على رئيس الدولة للموافقة عليه بموجب المادة ١١١، بواسطة شهادة من رئيس مجلس الشعب موقّعة من قِبَله تفيد بأنه مشروع قانون نقدى.

المادة ١١١- الموافقة على مشاريع القوانين

عند إجازة مشروع قانون من قِبَل مجلسى البرلمان، فإنه يُعرض على رئيس الدولة، ويُعلن رئيس الدولة إما موافقته على مشروع القانون أو عدم موافقته عليه:

بشرط أن رئيس الدولة يجوز له، فى أقرب وقت ممكن بعد عرض مشروع قانون عليه التماسًا لموافقته عليه، أن يعيد مشروع القانون إذا لم يكن مشروع قانون نقديا إلى المجلسين مشفوعًا برسالة يطلب فيها أن يعيدا النظر فى مشروع القانون أو فى أى أحكام محددة منه وأن ينظرا، على وجه الخصوص، فى مدى استصواب إدخال أى تعديلات عليه يوصى بها فى رسالته، وعندما يُعاد مشروع قانون على هذا النحو، يعيد المجلسان النظر فى مشروع القانون بناء على ذلك، وإذا أجاز المجلسان مشروع القانون مرة أخرى مع إدخال تعديل عليه أو بدون إدخال تعديل عليه وعُرض على رئيس الدولة التماسًا لموافقته عليه، لا يرفض رئيس الدولة الموافقة عليه.

الإجراءات المتعلقة بالشئون المالية

المادة ١١٢- البيان المالى السنوى

١ - يعرض رئيس الدولة فيما يتعلق بكل سنة مالية بيانًا على كل من مجلسى البرلمان يتضمن الإيرادات والنفقات التقديرية لحكومة الهند بخصوص تلك السنة.

٢ - تُبيِّن على حدة فى تقديرات النفقات الواردة فى البيان المالى السنوى:

(أ) المبالغ اللازمة لتسديد النفقات التى يصفها هذا الدستور بأنها نفقات محمّلة على الصندوق الموحد للهند.

(ب) المبالغ اللازمة لتسديد النفقات الأخرى المقترح دفعها من الصندوق الموحد للهند.

ويُميَّز بين النفقات من حساب الإيرادات والنفقات الأخرى.

٣ - تكون النفقات التالية نفقات محمّلة على الصندوق الموحد للهند:

(أ) مكافآت رئيس الدولة وبدلاته والنفقات الأخرى المتعلقة بمكتبه.

(ب) رواتب رئيس ونائب رئيسه مجلس الولايات ونائب رئيسه وبدلاتهما رئيس مجلس الشعب ونائب رئيسه.

(ج) رسوم الديون التى تكون حكومة الهند مسئولة عن دفعها، بما يشمل الفوائد، ورسوم الوفاء بالدين، ورسوم فك الدين، والنفقات الأخرى المتعلقة بالحصول على قروض وبخدمة الدين وفكه.

(د) ١ - الرواتب والبدلات والمعاشات مستحقة الدفع لقضاة المحكمة العليا أو المتعلقة بهم.

٢ - المعاشات مستحقة الدفع لقضاة المحكمة الاتحادية أو المتعلقة بهم.

٣ – المعاشات مستحقة الدفع لقضاة أى محكمة عليا تمارس الاختصاص القضائى فيما يتعلق بأى منطقة تشملها أراضى الهند أو التى تكون قد مارست فى أى وقت قبل بدء سريان هذا الدستور الاختصاص القضائى فيما يتعلق بأى منطقة تشملها ولاية حاكم فى إطار ملِكية (دومينيون) الهند، أو أى معاشات تكون مستحقة الدفع فيما يتعلق بقضاة أى محكمة من هذا القبيل.

(هـ) مبالغ راتب المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند وبدلاته ومعاشه التقاعدى مستحقة الدفع له أو فيما يتعلق به.

(و) أى مبالغ مطلوبة لتنفيذ أى حكم أو مرسوم أو قرار من أى محكمة أو هيئة تحكيمية.

(ز) أى نفقات أخرى يُعلن هذا الدستور أو يُعلن البرلمان بموجب قانون فرضها على هذا النحو.

المادة ١١٣– الإجراء الذى يُتبع فى البرلمان فيما يتعلق بالتقديرات

١ – لا يُطرح للتصويت فى البرلمان ما يتعلق من التقديرات بالنفقات المحمّلة على الصندوق الموحد للهند، ولكن لا يُفسّر شىء فى هذه الفقرة على أنه يمنع مناقشة أى من تلك التقديرات فى أى مجلس من مجلسى البرلمان.

٢ – يُطرح على مجلس الشعب على شكل طلبات هبات ما يتعلق من التقديرات المذكورة بالنفقات الأخرى، وتكون لمجلس الشعب سلطة الموافقة، أو رفض الموافقة، على أى طلب، أو الموافقة على أى طلب رهنًا بتخفيض المبلغ المحدد فيه.

٣ – لا يُقدم أى طلب هبة إلا بناء على توصية رئيس الدولة.

المادة ١١٤ – مشاريع قوانين تخصيص الأموال

١ – فى أقرب وقت بعد موافقة مجلس الشعب على تقديم هبات بموجب المادة ١١٣، يُقدم مشروع قانون ينص على تخصيص كل ما يلزم من أموال من الصندوق الموحد للهند لدفع:

(أ) الهبات التى وافق عليها مجلس الشعب، و

(ب) النفقات المحمّلة على الصندوق الموحد للهند ولكن بما لا يتجاوز بأى حال المبلغ المذكور فى البيان الذى يكون قد سبق تقديمه إلى البرلمان.

٢ – لا يُقترح فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أى تعديل على أى مشروع قانون من هذا القبيل يترتب عليه تغيير مبلغ أى هبة أو تغيير وجهتها أو تغيير مبلغ أى نفقات محمّلة على الصندوق الموحد للهند، ويكون قرار رئيس الجلسة بشأن ما إذا كان أى تعديل مسموحًا به بمقتضى هذه الفقرة نهائيا.

٣ – رهنًا بأحكام المادتين ١١٥ و ١١٦، لا تُسحب أى أموال من الصندوق الموحد للهند إلا فى إطار تخصيص الأموال بموجب القانون الصادر وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ١١٥ – الهبات التكميلية أو الإضافية أو الزائدة

١ – يطرح رئيس الدولة :

(أ) إذا كان المبلغ المأذون به بموجب أى قانون صدر وفقًا لأحكام المادة ١١٤، والذى يجب صرفه مقابل خدمة معيّنة فيما يتعلق بالسنة المالية الراهنة، قد تبيّن أنه غير كاف لأغراض تلك السنة أو عندما تكون قد نشأت حاجة أثناء السنة المالية الراهنة إلى نفقات تكميلية أو إضافية بشأن خدمة جديدة لم ترد فى البيان المالى السنوى الخاص بتلك السنة، أو

(ب) إذا كانت قد أُنفقت أى أموال على أى خدمة أثناء سنة مالية بما يتجاوز المبلغ الممنوح لتلك الخدمة ولتلك السنة.

على كلا مجلسى البرلمان بيان آخر يُظهر فيه المبلغ التقديرى لتلك النفقات أو يقدم إلى مجلس الشعب طلبا للحصول على هذه الزيادة، بحسب الحالة.

٢ - تسرى أحكام المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ على أى بيان أو نفقات أو طلب من هذا القبيل وتسرى أيضًا على أى قانون يصدر ويأذن برصد اعتمادات نقدية من الصندوق الموحد للهند لتغطية هذه النفقات أو دفع الهبة المتعلقة بهذا الطلب مثلما تسرى فيما يتعلق بالبيان المالى السنوى والنفقات المذكورة فيه أو بطلب الحصول على هبة، وفيما يتعلق بالقانون الذى يصدر ويأذن برصد اعتمادات نقدية من الصندوق الموحد للهند لتغطية هذه النفقات أو دفع الهبة.

المادة ١١٦ - التصويتات التحسبيّة، والتصويتات المانحة، والهبات الاستثنائية

١ - على الرغم من أى شىء يرد فى أحكام هذا الفصل آنفة الذكر، تكون لمجلس الشعب سلطة :

(أ) تقديم أى هبة مسبقًا فيما يتعلق بالنفقات التقديرية لأى جزء من أى سنة مالية ريثما تكتمل الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ للتصويت على هذه الهبة وإصدار القانون وفقًا لأحكام المادة ١١٤ بشأن تلك النفقات.

(ب) تقديم هبة لتلبية طلب غير متوقع على موارد الهند عندما يتعذّر، بسبب حجم الخدمة أو طابعها غير المحدد، ذِكر الطلب بالتفاصيل التى تُقدّم عادةً فى بيان مالى سنوى.

(ج) تقديم هبة استثنائية لا تشكل جزءًا من الخدمة الراهنة لأى سنة مالية.

وتكون للبرلمان سلطة أن يأذن بموجب قانون بسحب أموال من الصندوق الموحد للهند للأغراض التى تُقدّم لها الهبات المذكورة.

٢ – تسرى أحكام المادتين ١١٣ و ١١٤ فيما يتعلق بتقديم أى هبة بموجب الفقرة (١) وفيما يتعلق بأى قانون يصدر بموجب تلك الفقرة مثلما تسرى فيما يتعلق بتقديم هبة بشأن أى نفقات مذكورة فى البيان المالى السنوى وفيما يتعلق بالقانون الذى يصدر للإذن بتخصيص أموال من الصندوق الموحد للهند لدفع هذه النفقات.

المادة ١١٧ – أحكام خاصة بشأن مشاريع القوانين المالية

١ – لا يُعرض أو يُقدم مشروع قانون أو تعديل ينص أى منهما على أى من الأمور المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة (١) من المادة ١١٠ إلا بناء على توصية من رئيس الدولة، ولا يُعرض مشروع قانون ينص على ذلك على مجلس الولايات:

بشرط عدم اقتضاء صدور أى توصية بموجب هذه الفقرة لاقتراح تعديل ينص على خفض أى ضريبة أو إلغائها.

٢ – لا يُعتبر أن أى مشروع قانون أو تعديل ينص على أى من الأمور المذكورة آنفًا لمجرد أنه ينص على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو ينص على طلب أو دفع رسوم مقابل تراخيص أو أتعاب للخدمات المقدمة، أو لكونه ينص على فرض أو إلغاء أو إسقاط أو تعديل أو تنظيم أى ضريبة من جانب أى سلطة أو هيئة محلية للأغراض المحلية.

٣ – لا يُجيز أى من مجلسى البرلمان مشروع قانون يكون من شأنه، فى حالة سنّه كقانون وتطبيقه، أن ينطوى على نفقات من الصندوق الموحد للهند، إلا إذا أوصى رئيس الدولة ذلك المجلس بالنظر فى مشروع القانون.

الإجراءات عموما

المادة ١١٨- القواعد الإجرائية

١ - يجوز لكل مجلس من مجلسى البرلمان أن يضع قواعد لتنظيم إجراءاته وتسيير أعماله، رهنًا بأحكام هذا الدستور.

٢ - إلى أن توضع قواعد بموجب الفقرة (١)، تسرى فيما يتعلق بالبرلمان القواعد الإجرائية والأوامر القائمة التى تكون سارية قبل بدء نفاذ هذا الدستور مباشرةً بخصوص الهيئة التشريعية لِلكية (دومينيون) الهند، رهنًا بأى تحويرات وتكييفات يُدخلها عليها رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، بحسب الحالة.

٣ - يجوز لرئيس الدولة، بعد التشاور مع رئيس مجلس الولايات ورئيس مجلس الشعب، أن يضع قواعد إجرائية فيما يتعلق بالجلسات المشتركة للمجلسين وفيما يتعلق بالاتصالات بينهما.

٤ - يرأس رئيس مجلس الشعب، أو يرأس فى حالة غيابه الشخص الذى تحدده القواعد الإجرائية بمقتضى الفقرة (٣)، أى جلسة مشتركة يعقدها المجلسان.

المادة ١١٩ - تنظيم الإجراءات البرلمانية المتعلقة بالأمور المالية بموجب قانون

يجوز للبرلمان، من أجل إنجاز أعماله المالية فى الوقت المناسب، أن ينظم بموجب قانون كلا من الإجراءات وتسيير الأعمال فى كل مجلس من مجلسى البرلمان بشأن أى مسألة مالية أو أى مشروع قانون لتخصيص أموال من الصندوق الموحد للهند، وفى حالة عدم اتساق أى حكم من أحكام أى قانون يصدر على هذا النحو مع أى قاعدة يضعها أحد مجلسى البرلمان بموجب الفقرة (١) من المادة ١١٨، أو فى حالة عدم

اتساقه مع أى قاعدة أو أمر قائم يكون أى منهما نافذًا فيما يتعلق بالبرلمان بموجب الفقرة (٢) من تلك المادة، يسرى هذا الحكم.

المادة ١٢٠ - اللغة التى تُستخدم فى البرلمان

١ - على الرغم من أى شىء مذكور فى الباب السابع عشر، ولكن رهنًا بأحكام المادة ٣٤٨، تجرى الأعمال فى البرلمان باللغة الهندية أو باللغة الإنجليزية:

بشرط أنه يجوز لرئيس مجلس الولايات أو لرئيس مجلس الشعب، أو يجوز للشخص الذى يقوم مقام أى منهما، بحسب الحالة، أن يسمح لأى عضو لا يستطيع أن يعبر عن نفسه تعبيرًا وافيًا باللغة الهندية أو باللغة الإنجليزية أن يخاطب المجلس بلغته الأم.

٢ - ما لم ينص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك، تسرى هذه المادة، بعد انتهاء فترة خمسة عشر عامًا من بدء سريان هذا الدستور، وكأن عبارة "أو باللغة الإنجليزية" قد حُذفت منها.

المادة ١٢١ - تقييدات المناقشة فى البرلمان

- لا تجرى أى مناقشة فى البرلمان بخصوص سلوك أى قاض من قضاة المحكمة العليا أو من قضاة محكمة عالية فى أداء واجباته إلا بناء على اقتراح يدعو إلى تقديم خطاب إلى رئيس الدولة يدعو إلى إقالة القاضى على النحو المنصوص عليه فيما يلى.

المادة ١٢٢ - عدم جواز تحقيق المحاكم فى وقائع البرلمان

١ - لا يُطعن فى صحة أى وقائع تجرى فى البرلمان بدعوى أى مخالفة إجرائية مزعومة.

٢ – لا يخضع أى مسئول أو عضو في البرلمان تكون مخوّلة له بموجب هذا الدستور سلطة تنظيم الإجراءات أو تسيير الأعمال، أو سلطة الحفاظ على النظام، فى البرلمان لاختصاص أى محكمة فيما يتعلق بممارسته لتلك السلطات.

الفصل الثالث

الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة

المادة ١٢٣ - صلاحية رئيس الدولة أن يُصدر قوانين أثناء عطلة البرلمان

١ - إذا اقتنع رئيس الدولة فى أى وقت من الأوقات، إلا متى كان كلا مجلسى البرلمان فى حالة انعقاد، بوجود ظروف تجعل من الضرورى بالنسبة له أن يتخذ إجراءً فوريا، فإنه يجوز له أن يُصدر ما يبدو له أن الظروف تقتضيه من قوانين.

٢ - يكون للقانون الذى يصدر بموجب هذه المادة المفعول نفسه لأى قانون يصدر عن البرلمان، ولكن كل قانون من هذا القبيل :

(أ) يُعرض على كلا مجلسى البرلمان ويتوقف سريانه عند انتهاء ستة أسابيع من معاودة البرلمان الانعقاد، أو، إذا أصدر كلا المجلسين قبل انتهاء تلك الفترة قرارين بعدم الموافقة عليه، عند إصدار ثانى هذين القرارين، و

(ب) يجوز أن يسحبه رئيس الدولة فى أى وقت.

تفسير - فى حالة استدعاء مجلسى البرلمان لمعاودة الاجتماع فى تاريخين مختلفين، تُحتسب فترة الأسابيع الستة من آخر هذين التاريخين لأغراض هذه الفقرة.

٣ - إذا نص قانون صادر بموجب هذه المادة على أى حكم لا يكون البرلمان بمقتضى هذا الدستور مختصا بأن يسنّه، يُصبح ذلك القانون باطلاً.

الفصل الرابع

الهيئة القضائية للاتحاد

المادة ١٢٤ – إنشاء المحكمة العليا ودستورها

١ – تُنشأ محكمة عليا للهند تتكون من رئيس قضاة الهند وما لا يتجاوز سبعة قضاة آخرين، إلى أن ينص البرلمان بموجب قانون على عدد أكبر من ذلك.

٢– يُعيَّن رئيس الدولة بإذن وخاتم رسمى منه كل قاضٍ من قضاة المحكمة العليا بعد التشاور مع من يرى رئيس الدولة أنه من الضرورى التشاور معهم لهذا الغرض من قضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم العالية فى الولايات، ويحتفظ كل قاضٍ من قضاة المحكمة العليا بمنصبه إلى أن يبلغ سن الخامسة والستين:

بشرط أنه فى حالة تعيين قاض غير رئيس القضاة، يجب أن يُستشار دائمًا رئيس قضاة الهند:

بشرط أنه أيضا :

(أ) يجوز لأى قاض، بمكتوب يوجهه إلى رئيس الدولة، أن يستقيل من منصبه.

(ب) تجوز إقالة أى قاض من منصبه على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (٤).

(٢ ألِف) يُحدد عمر أى قاض من قضاة المحكمة العليا بموجب السلطة وبالطريقة التى ينص عليهما البرلمان بموجب قانون.

٣ - لا يكون أى شخص مؤهلاً للتعيين كقاضٍ فى المحكمة العليا إلا إذا كان من مواطنى الهند، و

(أ) كان لمدة خمس سنوات على الأقل قاضيًا فى محكمة عالية أو قاضيًا فى محكمتين أو أكثر من محاكم عالية تباعًا، أو

(ب) كان لمدة عشر سنوات على الأقل المدعى العام فى محكمة عالية أو فى محكمتين أو أكثر من محاكم عالية تباعًا، أو

(ج) يُعتبر، فى رأى رئيس الدولة، فقيهًا مرموقًا.

التفسير ١ - فى هذه الفقرة تعنى عبارة "محكمة عالية" محكمة عالية تمارس، أو مارست فى أى وقت قبل بدء سريان هذا الدستور، الاختصاص القضائى فى أى جزء من أراضى الهند.

التفسير ٢ - عند القيام، لأغراض هذه الفقرة، بحساب الفترة التى كان فيها شخص ما مدعيًا عاما، تُدرج فى ذلك الحساب أى فترة يكون الشخص قد شغل فيها منصبًا قضائيا لا يقل عن منصب قاضى منطقة بعد أن يكون قد أصبح مدعيًا عاما.

٤ - لا يُقال أى قاض فى المحكمة العليا من منصبه إلا بأمر من رئيس الدولة يصدر بعد تقديم عريضة إلى رئيس الدولة من كل مجلس من مجلسى البرلمان، تؤيدها أغلبية جميع أعضاء ذلك المجلس وتؤيدها أغلبية لا تقل عن ثلثى أعضاء ذلك المجلس الحاضرين والمصوتين إلى رئيس الدولة فى جلسة تلك الإقالة نفسها استنادًا إلى ثبوت سوء سلوكه أو عدم قدرته.

٥ - يجوز للبرلمان أن ينظم، بموجب قانون، إجراءات تقديم عريضة وإجراءات التحقيق فى سوء سلوك قاض أو عجزه عن أداء مهامه وإثبات ذلك بموجب الفقرة (٤).

٦ - يؤدى كل شخص يُعيَّن قاضيًا فى المحكمة العليا، قبل أن يُباشر مهام منصبه، قسمًا أو إقرارًا، أمام رئيس الدولة، أو شخص يُعينه رئيس الدولة نيابة عنه، وفقًا للصيغة المحددة لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

٧ - لا يترافع أو يعمل فى أى محكمة أو أى سلطة داخل أراضى الهند أى شخص يكون قد شغل منصب قاض فى المحكمة العليا.

المادة ١٢٥ - رواتب القضاة وامتيازاتهم وبدلاتهم وحقوقهم

١- تُدفع لقضاة المحكمة العليا الرواتب التى يحددها البرلمان بموجب قانون، وتُدفع لهم، ريثما يُنَصْ على تلك الرواتب، الرواتب المحددة فى الجدول الثانى.

٢ - يكون من حق كل قاض الحصول على الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالحصول على إجازات ومعاش تقاعدى التى يحددها البرلمان أو يحددها القانون، ويكون من حقهم إلى أن تتحدد تلك الامتيازات والبدلات والحقوق الحصول على الامتيازات والبدلات والحقوق المحددة فى الجدول الثانى:

بشرط ألا تكون امتيازات قاض أو امتيازاته أو حقوقه المتعلقة بالحصول على إجازة تغيُّب أو معاش تقاعدى مختلفة على نحو يكون فى غير صالحه بعد تعيينه.

المادة ١٢٦ - تعيين نائب رئيس القضاة

عند شغور منصب رئيس قضاة الهند أو عند عدم قدرة رئيس القضاة، لغيابه أو لسبب آخر، على أداء مهام منصبه، يؤدى مهام ذلك المنصب قاض آخر من قضاة المحكمة الآخرين يعينه رئيس الدولة لهذا الغرض.

المادة ١٢٧ – تعيين القضاة المخصوصين

١ – إذا لم يتوافر النصاب القانوني لقضاة المحكمة العليا في أي وقت لعقد أو مواصلة أي جلسة من جلسات المحكمة، يجوز لرئيس قضاة الهند، بموافقة مسبقة من رئيس الدولة وبعد التشاور مع رئيس قضاة المحكمة العالية المعنية، أن يطلب كتابيا حضور قاضي محكمة عالية مؤهل بحسب الأصول للتعيين كقاض للمحكمة العليا، يرشحه رئيس قضاة الهند، جلسات المحكمة العليا كقاض مخصوص.

٢ – يكون واجب القاضي الذي يُرشَّح على هذا النحو، قبل أي مهام أخرى من مهام منصبه، حضور جلسات المحكمة العليا في الوقت الذي يلزم حضوره فيه وطيلة فترة ذلك، ويكون له جميع اختصاصات قاضي المحكمة العليا وصلاحياته وامتيازاته ويؤدي واجبات قاضي المحكمة العليا.

المادة ١٢٨ – حضور القضاة المتقاعدين جلسات المحكمة العليا

– على الرغم من أي شيء مذكور في هذا الفصل، يجوز لرئيس قضاة الهند في أي وقت، بموافقة مسبقة من رئيس الدولة، أن يطلب إلى أي شخص يكون قد شغل منصب قاضي المحكمة العليا أو قاضي المحكمة الاتحادية أو يكون قد شغل منصب قاضي محكمة عالية ومؤهلاً بحسب الأصول للتعيين قاضياً في المحكمة العليا أن يعمل كقاض في المحكمة العليا، ويكون من حق كل شخص يُطلب إليه ذلك، أثناء عمله كقاض في المحكمة العليا، الحصول على البدلات التي يُحددها رئيس الدولة بموجب أمر، ويكون له جميع اختصاصات قاضي تلك المحكمة وصلاحياته وامتيازاته، ولكنه لا يُعتبر قاضياً من قضاة تلك المحكمة :

بشرط أن لا شيء يرد في هذه المادة يُعتبَر أنه يقتضي من أي شخص من هذا القبيل أن يعمل قاضياً في تلك المحكمة إلا إذا وافق على ذلك.

المادة ١٢٩ - عمل المحكمة العليا كمحكمة سجل

- تعمل المحكمة العليا كمحكمة سجل ويكون لها جميع صلاحيات محكمة السجل ، بما فى ذلك صلاحية المعاقبة على ازدرائها.

المادة ١٣٠ - مقر المحكمة العليا

- يكون مقر المحكمة العليا فى دلهى أو فى المكان أو الأماكن التى يحددها رئيس قضاة الهند بموافقة رئيس الدولة من حين إلى آخر.

المادة ١٣١ - اختصاص المحكمة العليا الأصلى

- رهنًا بأحكام هذا الدستور، يكون للمحكمة العليا، دونًا عن أى محكمة أخرى، الاختصاص الأصلى فى أى نزاع:

(أ) بين حكومة الهند وواحدة أو أكثر من الدول، أو

(ب) بين حكومة الهند وأى دولة أو أكثر من جانب، ودولة أخرى أو أكثر من الجانب الآخر، أو

(ج) بين دولتين أو أكثر.

إذا كان النزاع ينطوى على أى مسألة (سواء تتعلق بالقانون أو بالوقائع) يتوقف عليها وجود حق قانونى أو مداه:

بشرط أن هذا الاختصاص المذكور لا ينسحب على نزاع ينشأ بسبب أى معاهدة أو اتفاق أو عهد أو ارتباط أو سند أو صك مماثل آخر يكون سريانه، بعد الدخول فيه أو تنفيذه قبل بدء سريان هذا الدستور، مستمرا بعد بدء هذا السريان، أو ينص على أن الاختصاص المذكور لا ينسحب على نزاع من هذا القبيل.

المادة ١٣١ ألِف

(الاختصاص الحصرى للمحكمة العليا بخصوص المسائل المتعلقة بالصحة الدستورية للقوانين المركزية) أُلغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثالث والأربعين) الصادر عام ١٩٧٧.

المادة ١٣٢ – اختصاص المحكمة العليا الاستئنافى فى استئنافات أحكام المحاكم العالية فى قضايا معينة

١ – يُعرض على المحكمة العليا استئناف أى حكم أو مرسوم أو أمر نهائى صادر عن محكمة عالية فى أراضى الهند، سواء فى دعوى مدنية أو جنائية أو دعوى أخرى، إذا شهدت المحكمة العالية بموجب المادة ١٣٤ ألِف بأن القضية تنطوى على مسألة قانونية جوهرية تتعلق بتفسير هذا الدستور.

* * *

٣ – وعند إصدار شهادة من هذا القبيل يجوز لأى طرف فى القضية أن يستأنف لدى المحكمة العليا على أساس أن أى مسألة كتلك المذكورة آنفا كان القرار المتخذ فيها قرارا غير صائب.

التفسير – لأغراض هذه المادة يشمل تعبير "أمر نهائى" أمرًا يبت فى مسألة تكون كافية، فى حالة البت فيها لصالح المستأنف، للفصل نهائيا فى القضية.

المادة ١٣٣ - اختصاص المحكمة العليا الاستئنافى فى استئنافات أحكام المحاكم العالية بخصوص المسائل المدنية

١ - يُعرض على المحكمة العليا استئناف أى حكم أو مرسوم أو أمر نهائى فى دعوى مدنية أمام محكمة عالية فى أراضى الهند إذا شهدت المحكمة العالية بموجب المادة ١٣٤ ألف

(أ) بأن القضية تنطوى على مسألة قانونية جوهرية ذات أهمية عامة، و

(ب) بأن المحكمة العالية ترى أن المسألة المذكورة من اللازم أن تبت فيها المحكمة العليا.

٢ - على الرغم من أى شىء مذكور فى المادة ١٣٢، يجوز لأى طرف يستأنف لدى المحكمة العليا بموجب الفقرة (١) أن يدفع كأحد المبررات التى يستند إليها فى هذا الاستئناف بأن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بتفسير هذا الدستور قد اتُخذ فيها قرار غير صائب.

٣ - على الرغم من أى شىء مذكور فى هذه المادة، لا يُعرض على المحكمة العليا، إلا إذا نص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك، أى استئناف لقرار أو أمر نهائى صادر عن أحد قضاة محكمة عالية.

المادة ١٣٤ - اختصاص المحكمة العليا الاستئنافى بشأن المسائل الجنائية

١ - يُعرض على المحكمة العليا استئناف من أى قرار أو أمر نهائى أو حكم يصدر عن محكمة عالية فى دعوى جنائية فى أراضى الهند إذا كانت المحكمة العالية :

(أ) قد نقضت بناء على استئناف أمراً بتبرئة شخص متهم وحكمت عليه بالإعدام، أو

(ب) قد سحبت، لكى تجرى المحاكمة أمامها، أى قضية من أى محكمة تابعة لسلطتها وأدانت فى هذه المحاكمة الشخص المتهم وحكمت عليه بالإعدام، أو

(ج) شهدت بموجب المادة ١٣٤ ألِف بأن القضية تصلح للاستئناف أمام المحكمة العليا:

بشرط أن يُعرض الاستئناف المقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) رهنًا بالأحكام التى توضع لهذا الغرض بموجب الفقرة (١) من المادة ١٤٥ ورهنًا بالشروط التى تُحددها المحكمة العليا أو تقتضيها.

٢ - يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يمنح المحكمة العليا أى صلاحيات إضافية للنظر فى الاستئنافات المقدمة بخصوص أى حكم أو أمر نهائى تكون قد أصدرته، أو أى عقوبة تكون قد حكمت بها، فى دعوى جنائية أى محكمة عالية فى أراضى الهند وذلك رهنًا بالشروط والقيود التى يحددها هذا القانون.

المادة ١٣٤ ألِف - الشهادة اللازمة للاستئناف لدى المحكمة العليا

كل محكمة عالية، تُصدر حكمًا أو مرسومًا أو أمرًا نهائيا أو عقوبة، مما هو مشار إليه فى الفقرة (١) من المادة ١٣٢ أو الفقرة (١) من المادة ١٣٣، أو الفقرة (١) من المادة ١٣٤

(أ) يجوز لها، إذا ارتأت أنها يجدر بها أن تفعل ذلك، وبناء على مبادرة منها، و

(ب) عليها، فى حالة تقديم طلب شفوى، من جانب الطرف المتظلم أو نيابة عنه، فور إصدار ذلك الحكم أو المرسوم أو الأمر النهائى أو العقوبة:

أن تقرر فى أقرب وقت بعد الصدور، ما إذا كان يجوز تقديم شهادة كتلك المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة ١٣٢، أو الفقرة (١) من المادة ١٣٣، أو، بحسب الحالة، فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٣٤، بخصوص تلك القضية.

المادة ١٣٥ - اختصاصات المحكمة الاتحادية وصلاحيتها بمقتضى القانون القائم التى يجب أن تمارسها المحكمة العليا

إلى أن ينص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك، تكون للمحكمة العليا اختصاصات وصلاحيات فيما يتعلق بأى مسألة لا تنطبق عليها أحكام المادة ١٣٣ أو المادة ١٣٤ إذا كانت الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بتلك المسألة تمارسها المحكمة الاتحادية قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرةً بموجب أى قانون قائم.

المادة ١٣٦- منح مهلة خاصة من المحكمة العليا لأغراض الاستئناف

١ - على الرغم من أى شىء مذكور فى هذا الفصل، يجوز للمحكمة العليا، بناء على ما تستنسبه، أن تمنح مهلة خاصة لأغراض استئناف أى حكم أو مرسوم أو قرار أو أمر تكون قد أصدرته، أو أى عقوبة تكون قد حكمت بها، فى أى قضية أو مسألة أى محكمة أو هيئة تحكيم فى أراضى الهند.

٢- لا ينطبق أى شىء فى الفقرة (١) على أى حكم أو قرار أو أمر تكون قد أصدرته، أو على أى عقوبة تكون قد حكمت بها، أى محكمة أو هيئة تحكيم تتشكل بمقتضى أى قانون يتعلق بالقوات المسلحة.

المادة ١٣٧ - مراجعة أحكام المحكمة العليا وأوامرها

رهنا بأحكام أى قانون يصدره البرلمان أو أى قواعد توضع بموجب المادة ١٤٥، تكون للمحكمة العليا صلاحية مراجعة أى حكم أو أمر يصدر عنها.

المادة ١٣٨ - توسيع نطاق اختصاص المحكمة العليا

١- يكون للمحكمة العليا ما يمنحه لها البرلمان بموجب قانون من اختصاص إضافى ومن سلطات إضافية فيما يتعلق بأى من الأمور التى تشملها قائمة الاتحاد.

٢ - يكون للمحكمة العليا ما تمنحه لها حكومة الهند وحكومة أى ولاية بموجب اتفاق خاص من اختصاص إضافى ومن صلاحيات إضافية فيما يتعلق بأى مسألة، إذا نص البرلمان بموجب قانون على ممارسة المحكمة العليا لذلك الاختصاص ولتلك الصلاحيات.

المادة ١٣٩ - منح المحكمة العليا صلاحيات إصدار أوامر قضائية معينة

يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يمنح المحكمة العليا صلاحية إصدار توجيهات أو أوامر قضائية، تشمل الأوامر القضائية الخاصة بإحضار المحبوس للمثول أمام المحكمة، والمذكرات الآمرة، والحظر، وأوامر الإعلام والتأكيد، أو أيا من تلك الأوامر، لأى أغراض غير تلك المذكورة فى الفقرة (٢) من المادة ١٣٢.

المادة ١٣٩ ألف - إحالة قضايا معينة

١ - عندما تكون قضايا تنطوى على المسائل القانونية نفسها، أو تنطوى جوهريا على تلك المسائل نفسها، معلّقة أمام المحكمة العليا وواحدة أو أكثر من المحاكم العالية أو أمام اثنتين أو أكثر من المحاكم العالية وتكون المحكمة العليا مقتنعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من النائب العام للهند أو من طرف فى أى قضية من هذا القبيل بأن هذه المسائل هى مسائل جوهرية ذات أهمية عامة، يجوز للمحكمة العليا أن تسحب القضية أو القضايا المعلقة أمام المحكمة العالية أو أمام المحاكم العالية وأن تتصرف هى فى جميع تلك القضايا:

بشرط أن المحكمة العليا يجوز لها بعد أن تبت فى المسائل القانونية المذكورة أن تعيد أى قضية سُحبت على هذا النحو مشفوعة بنسخة من حكمها بشأن تلك المسائل إلى المحكمة العالية التى سُحبت منها القضية، وتشرع المحكمة العالية عند استلامها ذلك فى التصرف فى القضية طبقًا لهذا الحكم.

٢ - يجوز للمحكمة العليا، إذا ارتأت أنه من الملائم أن تفعل ذلك تحقيقًا للعدل، أن تحيل أى قضية أو استئناف أو دعوى أخرى معلقة أمام أى محكمة عالية إلى أى محكمة أخرى عالية.

المادة ١٤٠ - صلاحيات المحكمة العليا التكميلية

- يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على منح المحكمة العليا ما يبدو ضروريا أو مستصوبًا، لتمكين تلك المحكمة من أن تمارس الاختصاص الذى يمنحها إياه هذا الدستور، أو الممنوح لها بمقتضى هذا الدستور، من صلاحيات تكميلية لا تكون غير متسقة مع أى من أحكام هذا الدستور.

المادة ١٤١ - إلزام القانون الذى يصدر عن المحكمة العليا لجميع المحاكم

- يكون القانون الذى يصدر عن المحكمة العليا مُلزما لجميع المحاكم داخل أراضى الهند.

المادة ١٤٢ - إنفاذ مراسيم المحكمة العليا وأوامرها والأوامر المتعلقة بالاكتشاف وما إلى ذلك

١ - يجوز للمحكمة العليا فى ممارسة اختصاصها أن تصدر أى مرسوم أو أمر يقتضيه تحقيق العدل الكامل فى أى قضية أو مسألة معروضة عليها، ويكون أى

مرسوم أو أمر يصدر على هذا النحو واجب النفاذ فى مختلف أنحاء أراضى الهند على النحو الذى يحدده البرلمان أو أى قانون يصدر عن البرلمان، وعلى النحو الذى يحدده رئيس الدولة بموجب أمر إلى حين اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك.

٢ – رهنًا بأحكام أى قانون يصدره البرلمان لهذا الغرض، يكون للمحكمة العليا، فيما يتعلق بكامل أراضى الهند، جميع صلاحيات إصدار أى أمر لغرض تأمين حضور أى شخص، واكتشاف أى مستندات أو إعدادها، أو التحقيق فى أى ازدراء لها أو المعاقبة على ذلك.

المادة ١٤٣ – صلاحية رئيس الدولة أن يستشير المحكمة العليا

١ – إذا بدا لرئيس الدولة فى أى وقت من الأوقات أن مسألة قانونية أو مسألة وقائعية قد نشأت، أو من المرجح أن تنشأ، تقتضى طبيعتها وأهميتها العامة الحصول على رأى المحكمة العليا فيها، يجوز له أن يحيل المسألة إلى تلك المحكمة لكى تنظر فيها ويجوز للمحكمة، بعد النظر فيها على النحو الذى تراه مناسبا، أن تُبلغ رئيس الدولة برأيها فى تلك المسألة.

٢ – يجوز لرئيس الدولة، على الرغم من أى شىء مذكور فى شرط المادة ١٣١، أن يحيل نزاعًا من النوع المذكور فى ذلك الشرط إلى المحكمة العليا التماسًا لرأيها فيه وتُبلغ المحكمة العليا رئيس الدولة، بعد نظرها فى النزاع على النحو الذى تراه ملائما، برأيها فى ذلك النزاع.

المادة ١٤٤ – معاونة السلطات المدنية والقضائية للمحكمة العليا

– تعاون السلطات جميعها، المدنية والقضائية، الموجودة فى أراضى الهند المحكمة العليا.

المادة ١٤٤ ألِف

– أحكام خاصة بشأن التصرف فى المسائل المتعلقة بالصحة الدستورية للقوانين. ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثالث والأربعين) الصادر عام ١٩٧٧

المادة ١٤٥ – اللائحة الداخلية للمحاكم، وما إلى ذلك

١ – رهنا بأحكام أى قانون يصدره البرلمان، يجوز للمحكمة العليا أن تضع من حين إلى آخر، بموافقة رئيس الدولة، قواعد لكى تنظم عمومًا ممارسة المحاكم وإجراءاتها تشمل :

(أ) قواعد بشأن الأشخاص الذين يمارسون مهنة التقاضى أمام المحكمة.

(ب) قواعد بشأن إجراءات النظر فى الاستئنافات وغيرها من المسائل المتعلقة بالاستئنافات ومن بينها مهلة تقديم الاستئنافات إلى المحكمة.

(ج) قواعد بشأن الدعاوى التى تقام فى المحكمة بخصوص إنفاذ أى من الحقوق الممنوحة بموجب الباب الثالث.

(ج ج) قواعد بشأن الدعاوى التى تقام فى المحكمة بموجب المادة ١٣٩ (ألِف).

(د) قواعد بشأن قبول الاستئنافات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٣٤ .

(هـ) قواعد بشأن شروط مراجعة أى حكم أو أمر تصدره المحكمة، وبشأن إجراءات تلك المراجعة، بما فى ذلك مهلة تقديم الطلبات إلى المحكمة التماسًا لإجراء تلك المراجعة.

(و) قواعد بشأن تكاليف أى دعاوى تقام فى المحكمة والتكاليف التبعية لتلك الدعاوى وبشأن الأتعاب التى تُفرض فيما يتعلق بتلك الدعاوى.

(ز) قواعد بشأن منح كفالة.

(ح) قواعد بشأن وقف الدعاوى.

(ط) قواعد تنص على البت المستعجل فى أى استئناف يبدو للمحكمة أنه تافه أو مقصود به الإغاظة أو معروض لغرض التعطيل.

(ى) قواعد بشأن إجراءات التحريات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة ٣١٧.

٢ - رهنا بأحكام الفقرة (٣)، يجوز أن تحدد القواعد التى تُوضع بمقتضى هذه المادة الحد الأدنى لعدد القضاة الذين يجب أن يجلسوا فى أى جلسة لأى غرض، ويجوز أن تنص على صلاحيات كل قاض على حدة ودوائر الطعون بالمحكمة العليا.

٣ - يكون الحد الأدنى لعدد القضاة الذين يجلسون فى جلسة لغرض البت فى أى قضية تنطوى على مسألة قانونية جوهرية تتعلق بتفسير هذا الدستور أو لغرض النظر فى أى إحالة بمقتضى المادة ١٤٣ هو خمسة:

بشرط أنه عندما تكون المحكمة التى تنظر فى استئناف مقدّم بموجب أى من أحكام هذا الدستور غير المادة ١٣٢ مكونة من أقل من خمسة قضاة واقتنعت المحكمة أثناء النظر فى الاستئناف بأن الاستئناف ينطوى على مسألة قانونية جوهرية بشأن تفسير هذا الدستور من اللازم البت فيها من أجل التصرف فى ذلك الاستئناف، تحيل تلك المحكمة المسألة إلى محكمة مشكّلة على النحو الذى تقتضيه هذه الفقرة لغرض البت فى أى قضية تنطوى على مسألة من هذا القبيل التماساً لرأيها فيها، وتتصرف المحكمة فى الاستئناف طبقًا للرأى الذى تتلقاه من تلك المحكمة.

٤ - لا تصدر المحكمة العليا أى حكم إلا فى جلسة علنية، ولا يُقدّم أى تقرير بمقتضى المادة ١٤٣ إلا وفقًا لرأى يصدر أيضا فى جلسة علنية.

٥ - لا تصدر المحكمة العليا أى حكم ولا أى رأى من هذا القبيل إلا بموافقة أغلبية القضاة الحاضرين فى جلسة النظر فى القضية، ولكن لا يمنع أى شىء يرد فى هذه الفقرة أى قاض لا يوافق من أن يبدى حكمًا أو رأيًا مخالفا.

المادة ١٤٦ - مسئولو المحكمة العليا والعاملون فيها ومصروفاتها

١ - تصدر تعيينات مسئولى المحكمة العليا والعاملين فيها.

عن رئيس قضاة الهند أو عن أى قاض أو مسئول آخر فى المحكمة يوعز إليه بذلك:

بشرط أن رئيس الدولة يجوز له بموجب قاعدة أن يشترط، فى الحالات المحددة فى القاعدة، عدم تعيين شخص لا يكون ملحقًا أصلاً بالمحكمة فى أى منصب مرتبط بالمحكمة، إلا بعد التشاور مع لجنة الخدمة العامة التابعة للاتحاد.

٢ - رهنا بأحكام أى قانون يصدره البرلمان، تكون شروط خدمة مسئولى المحكمة العليا والعاملين فيها هى تلك التى تحددها القواعد التى يضعها رئيس قضاة الهند أو قاض أو مسئول آخر فى المحكمة يكون مأذونا له من رئيس قضاة الهند بأن يضع قواعد لهذا الغرض:

بشرط أن القواعد التى تُوضع بموجب هذه الفقرة تقتضى، فيما يتعلق بالرواتب أو البدلات أو الإجازة أو المعاشات التقاعدية، موافقة رئيس الدولة.

٣ - تُحمَّل المصروفات الإدارية للمحكمة العليا، بما فيها جميع الرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية مستحقة الدفع لمسئولى المحكمة وللعاملين فيها، أو المتعلقة بهم، على الصندوق الموحد للهند، وتشكل أى أتعاب أو أموال أخرى تحصل عليها المحكمة جزءًا من ذلك الصندوق.

المادة ١٤٧ - التفسير:

فى هذا الفصل وفى الفصل الخامس من الباب السادس، تفسَّر الإشارات إلى أى مسألة قانونية جوهرية تتعلق بتفسير هذا الدستور على أنها تشمل الإشارات إلى

أى مسالة قانونية جوهرية تتعلق بتفسير القانون الصادر عن حكومة الهند سنة ١٩٣٥ (بما فى ذلك أى تشريع يعدِّل أو يكمِّل ذلك القانون)، أو أى أمر يصدر فى المجلس أو يصدر بمقتضاه، أو قانون استقلال الهند الصادر سنة ١٩٤٧، أو أى أمر يصدر بمقتضاه.

الفصل الخامس

المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند

المادة ١٤٨ – المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند

١ – يُعيَّن مراقب مالى ومراجع حسابات عام للهند من قِبَل رئيس الدولة بأمر كتابى مختوم يصدر عنه ولا يُقال من منصبه إلا على النحو الذى يُقال به قاض فى المحكمة العليا واستنادا إلى الأسس التى يُقال بها قاض من هذا القبيل.

٢ – يؤدى كل شخص يُعيَّن مراقبًا ماليا ومراجعًا عاما لحسابات الهند، قبل أن يباشر مهام منصبه، قسمًا أو إقرارًا أمام رئيس الدولة، أو أمام شخص يعينه رئيس الدولة لهذا الغرض، وفقًا للصيغة المحددة لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

٣ – يكون راتب المراقب المالى ومراجع الحسابات العام وشروط خدمته الأخرى على النحو الذى يحدده البرلمان بموجب قانون، وإلى أن يتقرر ذلك الراتب وتلك الشروط يكونان على النحو المحدد فى الجدول الثانى :

بشرط ألا يختلف راتب المراقب المالى ومراجع الحسابات العام ولا تختلف حقوقه المتعلقة بالحصول على إجازة تغيُّب، ولا يختلف معاشه التقاعدى أو سن تقاعده، اختلافًا يكون فى غير صالحه بعد تعيينه.

٤ – لا يكون المراقب المالى ومراجع الحسابات العام مؤهلاً لشغل منصب آخر فى حكومة الهند أو فى حكومة أى ولاية بعد أن يكون قد توقف عن شغل منصبه.

٥ – رهنًا بأحكام هذا الدستور وبأحكام أى قانون يصدر عن البرلمان، تكون شروط خدمة الأشخاص الذين يعملون فى إدارة المراجعة والحسابات الهندية، وتكون الصلاحيات الإدارية للمراقب المالى ومراجع الحسابات العام، هى تلك التى تحددها القواعد التى يضعها رئيس الدولة بعد التشاور مع المراقب المالى ومراجع الحسابات العام.

٦ – تُحمَّل على الصندوق الموحد للهند المصروفات الإدارية لمكتب المراقب المالى ومراجع الحسابات العام، بما فى ذلك جميع الرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية مستحقة الدفع للأشخاص الذين يعملون فى ذلك المكتب أو المتعلقة بهم.

المادة ١٤٩ – واجبات المراقب المالى ومراجع الحسابات العام وصلاحياتهما

يؤدى ويمارس المراقب المالى ومراجع الحسابات العام ما يحدده البرلمان أو ما يُحدَّد بمقتضى أى قانون يصدر عن البرلمان من واجبات وصلاحيات فيما يتعلق بحسابات الاتحاد وحسابات الولايات وأى سلطة أو هيئة أخرى، ويؤدى ويمارس، إلى أن تُتخذ الترتيبات اللازمة لذلك، الواجبات والصلاحيات، المتعلقة بحسابات الاتحاد وحسابات الولايات، الممنوحة للمراجع العام لحسابات الهند أو التى كان يمارسها قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة فيما يتعلق بحسابات مِلْكية (دومينيون) الهند وحسابات المقاطعات كل على حدة.

المادة ١٥٠ – صيغة حسابات الاتحاد وحسابات الولايات

تُمسك حسابات الاتحاد وحسابات الولايات بالصيغة التى يُحددها رئيس الدولة، بناء على مشورة المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند.

المادة ١٥١ - تقارير مراجعة الحسابات

١ - تُقدّم تقارير المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند المتعلقة بحسابات الاتحاد إلى رئيس الدولة، الذى يعرضها على كل مجلس من مجلسى البرلمان.

٢ - تُقدّم تقارير المراقب المالى ومراقب الحسابات العام للهند المتعلقة بحسابات أى ولاية إلى حاكم الولاية الذى يعرضها على الهيئة التشريعية للولاية.

الباب السادس

الولايات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١٥٢ - التعريف

في هذا الباب لا يشمل تعبير "ولاية" ولاية جامو وكشمير إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

الفصل الثانى

الهيئة التنفيذية

الحاكم

المادة ١٥٣ - حكّام الولايات

يُعيَّن حاكم لكل ولاية:

بشرط أن لا شيء يرد فى هذه المادة يمنع تعيين الشخص نفسه كحاكم لولايتين أو أكثر.

المادة ١٥٤ - السلطة التنفيذية للولاية

١ - تخوَّل السلطة التنفيذية للولاية لحاكم الولاية ويمارسها إما مباشرة أو عن طريق مسئولين تابعين له وفقا لهذا الدستور.

٢ - لا شيء يرد فى هذه المادة:

(أ) يُعتبر أنه يحيل إلى الحاكم أى وظائف يمنحها أى قانون قائم لأى سلطة أخرى، أو

(ب) يمنع البرلمان أو الهيئة التشريعية للولاية من أن يُسند أو تُسند بموجب قانون أى مهام إلى أى سلطة تابعة للحاكم.

المادة ١٥٥ – تعيين الحاكم

– يعيِّن رئيس الدولة، بأمر كتابى ومختوم، حاكم أى ولاية.

المادة ١٥٦ – مدة شغل الحاكم لمنصبه

١ – يشغل الحاكم منصبه طيلة الفترة التى يرتئيها رئيس الدولة.

٢ – يجوز للحاكم، بمكتوب منه موجه إلى رئيس الدولة، أن يستقيل من منصبه.

٣ – رهنًا بالأحكام آنفة الذكر فى هذه المادة، يشغل الحاكم منصبه لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مباشرته مهام منصبه:

بشرط أن الحاكم يواصل، حتى إذا انتهت مدته، شغل المنصب إلى أن يبدأ خَلَفهُ فى مباشرة مهام منصبه.

المادة ١٥٧ – مؤهلات التعيين كحاكم

– لا يكون أى شخص مؤهلاً للتعيين كحاكم إلا إذا كان من مواطنى الهند وأكمل من العمر ٣٥ سنة.

المادة ١٥٨ – شروط منصب الحاكم

١ – لا يكون الحاكم عضواً فى أى من مجلسى البرلمان أو فى مجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية محددة فى الجدول الأول، وفى حالة تعيين عضو فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أو فى مجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية حاكمًا، فإنه يُعتبر قد أخلى منصبه فى ذلك المجلس من تاريخ مباشرته مهام منصبه كحاكم.

٢ – لا يشغل الحاكم أى منصب آخر يتربح منه.

٣ – يكون من حق الحاكم أن يستخدم، دون أن يدفع إيجاراً، مكان إقامته الرسمى ويكون من حقه أيضًا الحصول على ما يحدده البرلمان بموجب قانون من مكافآت وبدلات وامتيازات، وأن يحصل، إلى أن تُتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض، على المكافآت والبدلات والامتيازات المحددة فى الجدول الثانى.

(٣ ألِف) إذا عُيِّن الشخص نفسه حاكمًا لولايتين أو أكثر، توزَّع المكافآت والبدلات مستحقة الدفع للحاكم بين تلك الولايات بالنسبة التى يحددها رئيس الدولة بموجب أمر يصدر عنه.

٤ – لا تنقُص مكافآت الحاكم أثناء مدة شغله لمنصبه.

المادة ١٥٩ – أداء الحاكم قَسَمًا أو إقرارًا

– يؤدى كل حاكم وكل شخص يضطلع بمهام الحاكم، قبل بدء مباشرته مهام منصبه، فى حضور رئيس قضاة المحكمة العليا الذى يمارس الاختصاص القضائى فيما يتعلق بالولاية، أو، فى حالة غيابه، فى حضور أعلى قاض رتبة فى تلك المحكمة يكون متاحًا، قسَمًا أو إقرارًا بالصيغة التالية – "أنا، أ. ب.، أقسم باسم الرب/أُقر رسميا بأن أؤدى بأمانة مهام منصب حاكم (أو أضطلع بمهام حاكم) .... (اسم الولاية) وأن أصون الدستور والقانون وأحميهما وأدافع عنهما بكل ما لدى من قدرة وأن أكرّس نفسى لخدمة شعب ...... ورفاهه (اسم الولاية)."

المادة ١٦٠ – الاضطلاع بمهام الحاكم فى حالات طارئة معينة

يجوز لرئيس الدولة أن يتخذ ما يستنسبه من ترتيبات من أجل الاضطلاع بوظائف حاكم أى ولاية فى أى حالة طوارئ ليس منصوصًا عليها فى هذا الفصل.

المادة ١٦١ - صلاحية الحاكم أن يمنح عفوًا، وما إلى ذلك، وأن يُعلّق أو يُلغى أو يُخفف الأحكام الصادرة فى قضايا معينة

- تكون لحاكم أى ولاية صلاحية أن يمنح عفوًا أو تخفيفًا أو إرجاءً أو إلغاءً لعقوبة، أو أن يعلّق أو يلغى أو يخفف عقوبة أى شخص أدين بأى جريمة مخالفة لأى قانون يتعلق بمسألة تنسحب عليها السلطة التنفيذية للولاية.

المادة ١٦٢ - مدى الصلاحية التنفيذية للولاية

- رهنا بأحكام هذا الدستور، تنسحب الصلاحية التنفيذية لأى ولاية على الأمور التى تكون للهيئة التشريعية للولاية صلاحية وضع قوانين بشأنها:

بشرط أن تكون الصلاحية التنفيذية للولاية مرهونة بالصلاحية التنفيذية الممنوحة صراحة من هذا الدستور، أو الممنوحة صراحة بموجب أى قانون يصدر عن البرلمان، للاتحاد أو لسلطاته، وأن تكون قاصرة على تلك الصلاحية التنفيذية، فى أى مسألة تكون للهيئة التشريعية للولاية وبرلمانها صلاحية وضع قوانين بشأنها.

مجلس الوزراء

المادة ١٦٣ - معاونة مجلس الوزراء للحاكم وإسداؤه المشورة له

١ - يُشكّل مجلس وزراء يرأسه رئيس الوزراء ليعاون الحاكم ويسدى المشورة له فى ممارسة مهامه، إلا إذا كان مطلوبًا من الحاكم بموجب هذا الدستور أن يمارس مهامه أو يمارس أيا منها وفقا لما يستنسبه هو.

٢ - إذا نشأت أى مسألة بشأن ما إذا كان أى أمر من الأمور هو أمر مطلوب، أو ليس أمرًا مطلوبًا، من الحاكم بموجب هذا الدستور أن يتصرف فيه بناء على ما

يستتسبه هو، يكون قرار الحاكم، الذى يتخذه بناء على ما يستتسبه، قراراً نهائيا، ولا يُطعن فى صحة أى شىء يفعله الحاكم بدعوى أنه كان يجب أو لا يجب أن يتصرف بناء على ما يستتسبه هو.

٣ - لا تُبحث فى أى محكمة مسألة ما إذا كان الوزراء قد قدموا مشورة للحاكم، وإذا كانوا قد فعلوا ذلك، ماهية تلك المشورة.

المادة ١٦٤ - الأحكام الأخرى المتعلقة بالوزراء

١ - يُعين الحاكم رئيس الوزراء، ويعيّن الوزراء الآخرين بناء على مشورة رئيس الوزراء، ويشغل الوزراء مناصبهم طيلة المدة التى يرتئيها الحاكم:

بشرط أن يُعيَّن فى ولايات بيهار ومادهيا براديش وأوريسا وزير يكون مسئولاً عن الرفاه القَبَلى، ويجوز أن يكون علاوة على ذلك مسئولاً عن رفاه الطوائف الاجتماعية المصنّفة أو الطبقات المتخلفة، أو عن أى عمل آخر.

٢- يكون مجلس الوزراء مسئولاً مسئولية جماعية أمام الجمعية التشريعية للولاية.

٣ - قبل مباشرة أى وزير مهام منصبه يجعله الحاكم يؤدى قسمى المنصب والسرية وفقًا للصيغتين المحددتين لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

٤ - يتوقف الوزير الذى لا يكون لمدة ستة أشهر متتالية عضواً فى الهيئة التشريعية للولاية عن شغله لمنصبه كوزير عند انتهاء تلك المدة.

٥ - تكون رواتب الوزراء وبدلاتهم هى تلك التى تحددها الهيئة التشريعية للولاية من حين إلى آخر بموجب قانون، وتكون، إلى أن تُحددها الهيئة التشريعية للولاية على هذا النحو، هى تلك المحددة فى الجدول الثانى.

المادة ١٦٥ - النائب العام للولاية

١ - يُعيِّن حاكم كل ولاية شخصاً يكون مؤهلاً للتعيين كقاض فى محكمة عالية نائباً عاما للولاية.

٢ - يكون من واجب النائب العام إسداء المشورة لحكومة الولاية بشأن الأمور القانونية، وأداء الواجبات الأخرى ذات الطابع القانونى، التى يحيلها أو يسندها إليه الحاكم من حين إلى آخر، والاضطلاع بالمهام التى يعهد بها إليه هذا الدستور أو تُسند إليه بموجب هذا الدستور أو بموجب أى قانون آخر يكون سارياً فى الوقت الحاضر.

٣ - يشغل النائب العام منصبه طيلة المدة التى يرتئيها الحاكم، ويحصل على المكافأة التى يحددها الحاكم.

تسيير أعمال الحكومة

المادة ١٦٦ - تسيير أعمال حكومة الولاية

١ - تُعتبر الإجراءات التنفيذية التى تتخذها حكومة أى ولاية متخذة جميعها باسم الحاكم.

٢ - تُوثَّق الأوامر والصكوك الأخرى التى تصدر وتُحرر باسم الحاكم على النحو المحدد فى القواعد التى يضعها الحاكم، ولا يُطعن فى صحة أى أمر أو صك يكون موثقا على هذا النحو بدعوى أنه ليس أمراً أو صكا صادراً أو محرراً من قبِل الحاكم.

٣ - يضع الحاكم قواعد من أجل تسيير أعمال حكومة الولاية على أنسب وجه، ومن أجل توزيع تلك الأعمال بين الوزراء بقدر ما لا تكون تلك الأعمال مطلوباً من الحاكم بموجب هذا الدستور أن يقوم بها بحسب ما يستنسبه هو.

المادة ١٦٧ – واجبات رئيس الوزراء فيما يتعلق بتقديم المعلومات للحاكم، وما إلى ذلك

يكون من واجب رئيس وزراء كل ولاية :

(أ) إبلاغ حاكم الولاية بجميع قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتسيير شئون الولاية وبمقترحات إصدار تشريعات.

(ب) تقديم ما يطلبه الحاكم من معلومات تتعلق بتسيير شئون الولاية ومقترحات إصدار تشريعات، و

(ج) في حالة طلب الحاكم ذلك، طرْح أي مسألة، يكون أي وزير قد اتخذ قراراً فيها ولكن مجلس الوزراء لم ينظر فيها، على مجلس الوزراء لكي ينظر فيها.

الفصل الثالث

الهيئة التشريعية للولاية

المادة ١٦٨ - تكوين الهيئات التشريعية فى الولايات

١ - تكون لكل ولاية هيئة تشريعية مكونة من الحاكم، و:

(أ) من مجلسين فى ولايات بيهار ومهاراشترا وكرناتاكا وأوتار براديش.

(ب) ومن مجلس واحد فى الولايات الأخرى.

٢ - إذا كان هناك مجلسان للهيئة التشريعية فى أى ولاية يكون أحدهما معروفًا باسم المجلس التشريعى ويكون الآخر معروفًا باسم الجمعية التشريعية، وإذا كان هناك مجلس واحد فقط يكون معروفًا باسم الجمعية التشريعية.

المادة ١٦٩ - إلغاء مجالس تشريعية فى الولايات أو إنشاؤها

١ - على الرغم من أن شىء يرد فى المادة ١٦٨، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على إلغاء المجلس التشريعى لولاية يكون لديها مجلس من هذا القبيل أو على إنشاء مجلس من هذا القبيل فى ولاية لا يكون فيها وجود لذلك المجلس، إذا أصدرت الجمعية التشريعية للولاية قراراً بهذا المعنى بأغلبية جميع أعضاء الجمعية وبأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين والمصوتين.

٢ – يتضمن أى قانون مشار إليه فى الفقرة (١) ما يلزم من أحكام لتعديل هذا الدستور من أجل تطبيق أحكام القانون ويجوز أن يتضمن أيضًا ما يرتئيه البرلمان ضروريا من أحكام تكميلية وعرضية وتبعية.

٣ – لا يُعتبر أى قانون كذلك المذكور آنفًا تعديلاً لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٨٦.

المادة ١٧٠ – تكوين الجمعيات التشريعية

١ – رهناً بأحكام المادة ٣٣٣، تتكون الجمعية التشريعية لكل ولاية مما لا يزيد عن خمسمائة عضو، ولا يقل عن ستين عضواً، يُختارون بالانتخاب المباشر من الدوائر الانتخابية الموجودة فى الولاية.

٢ – لأغراض الفقرة (١)، تُقسّم كل ولاية إلى دوائر انتخابية بحيث تكون النسبة بين عدد سكان كل دائرة وعدد المقاعد المخصصة لها نسبة واحدة فى مختلف أنحاء الولاية، قدر المستطاع عمليا.

تفسير: فى هذه الفقرة، يعنى تعبير "عدد السكان" عدد السكان المتحقق منه فى آخر إحصاء سكانى سابق تكون أرقامه قد نُشرت:

بشرط تأويل الإشارة فى هذا التفسير إلى آخر إحصاء سكانى سابق تكون أرقامه قد نُشرت على أنها إشارة إلى إحصاء عام ١٩٧١، إلى أن تُنشر أرقام أول إحصاء سكانى يجرى بعد عام ٢٠٠٠.

٣ – عند الانتهاء من كل إحصاء سكانى، يُعدّل العدد الكلى للمقاعد فى الجمعية التشريعية لكل ولاية ويُعدّل تقسيم كل ولاية إلى دوائر انتخابية بالسلطة وبالطريقة اللتين يحددهما البرلمان بموجب قانون:

بشرط ألا يؤثر هذا التعديل على التمثيل فى الجمعية التشريعية إلى حين حل الجمعية التشريعية التى تكون قائمة وقتئذ:

وأيضًا بشرط أن يسرى هذا التعديل اعتبارًا من التاريخ الذى يحدده رئيس الدولة، بموجب أمر، وإلى أن يسرى هذا التعديل يجوز إجراء انتخابات لعضوية الجمعية التشريعية على أساس الدوائر الانتخابية التى تكون قائمة قبل هذا التعديل:

وكذلك بشرط :

'١' عدم ضرورة إعادة تعديل العدد الكلى للمقاعد فى الجمعية التشريعية لكل ولاية، الذى كان قد أعيد تعديله على أساس إحصاء سنة ١٩٧١ السكانى إلى حين نشر أرقام أول إحصاء سكانى يجرى بعد سنة ٢٠٢٦، و

'٢' عدم ضرورة إعادة تعديل تقسيم كل ولاية إلى دوائر انتخابية، الذى كان قد أعيد تعديله على أساس إحصاء سنة ٢٠٠١ السكانى إلى حين نشر أرقام أول إحصاء سكانى يجرى بعد سنة ٢٠٢٦ بموجب هذه الفقرة.

المادة ١٧١ – تكوين المجلس التشريعى.

١ – لا يتجاوز العدد الكلى لأعضاء المجلس التشريعى لأى ولاية لديها مجلس من هذا القبيل ثلث العدد الكلى لأعضاء الجمعية التشريعية لتلك الولاية:

بشرط ألا يقل بأى حال من الأحوال العدد الكلى لأعضاء المجلس التشريعى لكل ولاية عن ٤٠ عضواً.

٢ – يكون تكوين المجلس التشريعى لأى ولاية مطابقًا للمنصوص عليه فى الفقرة (٣) إلى أن ينص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك.

٣ – من العدد الكلى لأعضاء المجلس التشريعى لأى ولاية:

(أ) تنتخب هيئة الناخبين المكونة من أعضاء البلديات، ومجالس المناطق، والسلطات المحلية الأخرى فى الولاية كما يحددها البرلمان بموجب قانون، الثلث، تقريباً بحسب الحالة.

(ب) تنتخب هيئة الناخبين المكونة من الأشخاص المقيمين فى الولاية الذين يكونون قد تخرجوا منذ ثلاث سنوات على الأقل فى أى جامعة فى أراضى الهند، أو الذين تكون لديهم منذ ثلاث سنوات على الأقل المؤهلات التى ينص البرلمان أو التى ينص أى قانون يصدر عن البرلمان على أنها تعادل مؤهلات خريج أى جامعة من هذا القبيل، نسبة قدرها ١/١٢ من الأعضاء، تقريبا بحسب الحالة.

(ج) تنتخب هيئة الناخبين المكونة من الأشخاص الذين يكونون قد مارسوا لمدة ثلاث سنوات على الأقل التدريس فى مؤسسات تعليمية داخل الولاية، لا يقل مستواها عن مستوى مدرسة ثانوية، يحددها البرلمان، أو تُحدد بموجب قانون صادر عن البرلمان، نسبة قدرها ١/١٢، تقريباً بحسب الحالة.

(د) ينتخب أعضاء الجمعية التشريعية للولاية نسبة قدرها الثلث، تقريباً، بحسب الحالة، من بين أشخاص ليسوا أعضاء فى الجمعية.

(هـ) يُسمى الحاكم بقية الأعضاء وفقًا لأحكام الفقرة (٥).

٤ – يُختار الأعضاء الذين يُنتخبون بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (٣) فى الدوائر الانتخابية التى يُحددها البرلمان أو التى تُحدد بمقتضى أى قانون يصدر عن البرلمان، وتجرى الانتخابات بمقتضى الفقرات الفرعية المذكورة والفقرة الفرعية (د) من الفقرة المذكورة وفقا لنظام التمثيل النسبى بواسطة صوت واحد قابل للنقل.

٥ – يتكون الأعضاء الذين يسميهم الحاكم بمقتضى الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٣) من أشخاص تكون لديهم معرفة خاصة أو خبرة عملية فيما يتعلق بأمور من قبيل ما يلى:

الأدب، العلوم، الفن، الحركات التعاونية، الخدمة الاجتماعية.

المادة ١٧٢ – مدة الهيئات التشريعية للولايات

١ – تستمر كل جمعية تشريعية لكل ولاية ، إلا إذا جرى حلها فى وقت أقرب، لمدة خمس سنوات بدءاً من التاريخ المحدد لأول جلسة لها بحيث لا تتجاوز هذه المدة، ويكون انتهاء فترة السنوات الخمس المذكورة بمثابة حل للجمعية:

بشرط أن الفترة المذكورة يجوز، فى حالة سريان إعلان حالة طوارئ، أن يمددها البرلمان بموجب قانون لفترة لا تتجاوز سنة واحدة كل مرة ولا تتجاوز فى أى حالة ستة أشهر بعد انتهاء سريان إعلان حالة الطوارئ.

٢ – لا يمكن حل المجلس التشريعى لأى ولاية، ولكن يجب أن يتقاعد ما يقرب قدر الإمكان من ثلث أعضائه فى أقرب وقت بعد انتهاء كل سنة ثانية وفقا للأحكام التى يُصدرها البرلمان لهذا الغرض بموجب قانون.

المادة ١٧٣ – مؤهلات العضوية فى الهيئة التشريعية لأى ولاية

لا يكون أى شخص مؤهلاً للاختيار لشغل مقعد فى الهيئة التشريعية لأى ولاية إلا إذا كان :

(أ) من مواطنى الهند، ويؤدى أمام شخص مأذون لهذا الغرض من قِبَل لجنة الانتخاب قسما أو إقراراً وفقا للصيغة المحددة لهذا الغرض فى الجدول الثالث:

(ب) لا يقل عمره، فى حالة شغل مقعد فى الجمعية التشريعية، عن خمسة وعشرين عامًا، ولا يقل عمره، فى حالة شغل مقعد فى المجلس التشريعى، عن ثلاثين عامًا ، و

(ج) لديه المؤهلات الأخرى التى يحددها البرلمان لهذا الغرض أو تُحدد بمقتضى أى قانون يصدر عن البرلمان لهذا الغرض.

المادة ١٧٤ – دورات الهيئة التشريعية لأى ولاية، وإرجاؤها، وحل الهيئة

١ – يستدعى الحاكم من حين إلى آخر مجلس، أو كل مجلس من مجلسى، الهيئة التشريعية للولاية للاجتماع فى أى وقت ومكان يستنسبه، ولكن على ألا تنقضى مدة ستة أشهر بين آخر جلسة فى إحدى دوراته والتاريخ المحدد لجلسته الأولى فى دورته التالية.

٢ – يجوز للحاكم من حين إلى آخر :

(أ) أن يُرجئ جلسات المجلس أو أى من المجلسين.

(ب) أن يحل الجمعية التشريعية.

المادة ١٧٥ – حق الحاكم أن يلقى خطاباً أمام المجلس أو المجلسين أو أن يبعث برسائل إلى أى منهما

١ – يجوز للحاكم أن يلقى خطابًا أمام الجمعية التشريعية أو، فى حالة الولاية التى يكون لديها مجلس تشريعى أيضًا، أمام الجمعية أو المجلس، أو أمام كليهما مجتمعين معًا، ويجوز أن يطلب لهذا الغرض حضور الأعضاء.

٢ – يجوز للحاكم أن يبعث برسائل إلى مجلس أو مجلسى الهيئة التشريعية للولاية، سواء فيما يتعلق بمشروع قانون يكون معروضاً وقتئذ على الهيئة التشريعية أو غير معروض عليها، وينظر المجلس الذى توجه إليه أى رسالة على هذا النحو، بكل السرعة المناسبة، فى أى أمر تتطلب الرسالة أخذه فى الاعتبار.

المادة ١٧٦ – إلقاء الحاكم خطاباً خاصا

١ – عند بدء أول دورة بعد كل انتخابات عامة لعضوية الجمعية التشريعية وعند بداية الدورة الأولى كل عام، يلقى الحاكم خطاباً أمام الجمعية التشريعية أو، فى حالة الولاية التى يكون لديها مجلس تشريعى أيضاً، أمام كليهما مجتمعين معاً ويُبلغ الهيئة التشريعية بأسباب دعوتها للاجتماع.

٢ – تُتخذ الترتيبات اللازمة بواسطة قواعد تنظم إجراءات المجلس أو كلا المجلسين لتخصيص وقت لمناقشة المسائل المشار إليها فى هذا الخطاب.

المادة ١٧٧ – حقوق الوزراء والنائب العام

فيما يتعلق بالمجلسين يكون لكل وزير وللنائب العام للولاية حق التكلُّم فى، أو المشاركة فى مداولات، الجمعية التشريعية للولاية أو، فى حالة الولاية التى يكون لديها مجلس تشريعى أيضاً، مداولات كليهما، والتكلّم فى، أو المشاركة فى مداولات، أى لجنة تابعة للهيئة التشريعية يكون عضواً فيها، ولكن لا يكون له، بموجب هذه المادة، حق التصويت.

المادة ١٧٨ - رئيس الجمعية التشريعية ونائب رئيسها

تختار كل جمعية تشريعية فى أى ولاية، فى أقرب وقت ممكن، اثنين من أعضاء الجمعية ليكون أحدهما رئيسا لها والآخر نائبًا لرئيسها، وتختار الجمعية، كلما شغر منصب الرئيس أو نائب الرئيس، عضواً آخر ليكون رئيسًا أو نائبًا للرئيس، بحسب الحالة.

١٧٩ - شغور منصبى الرئيس ونائب الرئيس واستقالتهما وإقالتهما

العضو الذى يشغل منصب رئيس جمعية تشريعية أو نائب رئيسها :

(أ) عليه أن يُخلى منصبه عندما تتوقف عضويته فى الجمعية.

(ب) يجوز له فى أى وقت أن يستقيل من منصبه بمكتوب موجّه منه، فى حالة ما إذا كان هذا العضو هو الرئيس، إلى نائب الرئيس، وفى حالة ما إذا كان هذا العضو هو نائب الرئيس، إلى الرئيس، و

(ج) تجوز إقالته من منصبه بقرار من الجمعية يصدر بأغلبية جميع أعضائها وقتئذ:

بشرط عدم إصدار أى قرار لأغراض الفقرة (ج) إلا بعد توجيه إشعار قبل أربعة عشر يومًا على الأقل بنيّة إصدار القرار:

وأيضًا بشرط ألا يُخلى رئيس الجمعية، متى حلت، منصبه إلا قبل أول جلسة للجمعية بعد الحل مباشرة.

المادة ١٨٠ - صلاحية نائب رئيس الجمعية أو شخص آخر أن يؤدى مهام منصب رئيسها أو أن يقوم مقامه

١ - عند شغور منصب رئيس الجمعية يؤدى نائب الرئيس مهام المنصب أو، إذا كان منصب نائب الرئيس شاغراً أيضًا، يؤدى تلك المهام عضو فى الجمعية يعيّنه الحاكم لهذا الغرض.

٢ - أثناء تغيُّب رئيس الجمعية عن أى جلسة لها يقوم نائب رئيسها، أو إذا كان متغيباً أيضًا، يقوم شخص تحدده القواعد الإجرائية للجمعية، أو، فى حالة عدم حضور شخص من هذا القبيل، يقوم شخص آخر تحدده الجمعية، مقام رئيس الجمعية.

المادة ١٨١ - عدم ترؤّس رئيس الجمعية التشريعية أو نائب رئيسها جلسة يُنظر خلالها فى قرار يقضى بإقالته من منصبه

١ - فى أى جلسة للجمعية التشريعية، عندما يكون أى قرار يقضى بإقالة رئيسها من منصبه قيد النظر، لا يترأس رئيسها، أو عندما يكون أى قرار يقضى بإقالة نائب رئيسها من منصبه قيد النظر، لا يترأس نائب رئيسها، حتى وإن كان حاضراً، تلك الجلسة، وتنطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨٠ فيما يتعلق بكل جلسة من هذا القبيل مثلما تنطبق فيما يتعلق بأى جلسة يتغيب عنها رئيس الجمعية أو، بحسب الحالة، نائب رئيسها.

٢ - يكون من حق رئيس الجمعية التكلم فى، والمشاركة فى مداولات، الجمعية التشريعية عندما يكون أى قرار يقضى بإقالته من منصبه قيد النظر فى الجمعية ويكون من حقه، على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ١٨٩، أن يصوّت فقط فى أول تصويت على ذلك القرار أو على أى مسألة أخرى أثناء تلك المداولات، ولكن لا يكون من حقه التصويت فى حالة تعادل الأصوات.

المادة ١٨٢ – رئيس المجلس التشريعى ونائب رئيسه

يختار المجلس التشريعى لكل ولاية لديها مجلس من هذا القبيل، فى أقرب وقت ممكن، عضوين من أعضاء المجلس ليكون أحدهما رئيسًا للمجلس والآخر نائبا لرئيسه، ويختار المجلس كلما شغر منصب رئيسه أو نائب رئيسه عضواً آخر ليكون رئيسًا له أو نائبًا لرئيسه، بحسب الحالة.

المادة ١٨٣ – إخلاء منصبى رئيس المجلس ونائب رئيسه واستقالتهما وإقالتهما من منصبيهما

العضو الذى يشغل منصب رئيس جمعية تشريعية أو نائب رئيسها:

(أ) عليه أن يُخلى منصبه إذا توقفت عضويته فى المجلس.

(ب) يجوز له أن يستقيل من منصبه فى أى وقت بموجب مكتوب موقّع منه وموجّه، إذا كان هذا العضو هو الرئيس، إلى نائب الرئيس، وإذا كان هذا العضو هو نائب الرئيس، إلى الرئيس، و

(ج) تجوز إقالته من منصبه بموجب قرار للمجلس يصدر بأغلبية جميع أعضاء المجلس وقتئذ:

بشرط عدم إصدار أى قرار لأغراض الفقرة (ج) إلا بعد توجيه إشعار قبل أربعة عشر يومًا على الأقل بنيّة إصدار القرار.

المادة ١٨٤ – صلاحية نائب رئيس المجلس أو شخص آخر أن يؤدى مهام منصب رئيس المجلس أو أن يقوم مقامه

١ – عندما يكون منصب رئيس المجلس شاغراً يؤدى مهام المنصب نائب الرئيس أو، إذا كان منصب نائب الرئيس شاغراً أيضا، يؤدى تلك المهام عضو من أعضاء المجلس يحدده الحاكم لهذا الغرض.

٢ – أثناء تغيب رئيس المجلس عن أى جلسة للمجلس يقوم نائب الرئيس أو، إذا كان متغيبًا هو أيضًا، يقوم الشخص الذى تحدده القواعد الإجرائية للمجلس، أو، فى حالة عدم حضور ذلك الشخص، يقوم شخص آخر يحدده المجلس، مقام رئيس المجلس.

المادة ١٨٥ – عدم ترؤس رئيس المجلس أو نائب رئيسه عندما يكون قرار يقضى بإقالته من منصبه قيد النظر

١ – فى أى جلسة للمجلس التشريعى، عندما يكون أى قرار يقضى بإقالة رئيسه من منصبه قيد النظر، لا يترأس الرئيس، أو عندما يكون أى قرار يقضى بإقالة نائب الرئيس من منصبه قيد النظر، لا يترأس نائب الرئيس، حتى وإن كان حاضرًا، تلك الجلسة، وتنطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨٤ فيما يتعلق بكل جلسة من هذا القبيل مثل انطباقها فيما يتعلق بجلسة يتغيب عنها الرئيس أو، بحسب الحالة، نائب الرئيس.

٢ – يكون من حق الرئيس التكلم فى، والمشاركة فى مداولات، المجلس التشريعى عندما يكون أى قرار يقضى بإقالته من منصبه قيد النظر فى المجلس ويكون من حقه، على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ١٨٩، التصويت فقط فى أول تصويت على ذلك القرار أو على أى مسألة أخرى أثناء تلك المداولات ولكن ليس فى حالة تعادل الأصوات.

المادة ١٨٦ – رواتب رئيس الجمعية التشريعية ونائب رئيسها ورئيس المجلس التشريعى ونائب رئيسه وبدلاتهم

تُدفع لرئيس الجمعية التشريعية ونائب رئيسها ، ولرئيس المجلس التشريعى ونائب رئيسه، الرواتب والبدلات التى تُحددها الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون، وتُدفع لهم، إلى أن تُتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض، الرواتب والبدلات المحددة فى الجدول الثانى.

المادة ١٨٧ - أمانة الهيئة التشريعية للولاية

١ - تكون لمجلس أو لكل مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية لأى ولاية هيئة موظفى أمانة مستقلة:

بشرط عدم تأويل أى شيء يرد فى هذه الفقرة، فى حالة الهيئة التشريعية للولاية التى يكون لديها مجلس تشريعى (علاوة على الجمعية التشريعية)، على أنه يمنع إنشاء مناصب مشتركة بين كلا الاثنين.

٢ - يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تنظّم، بموجب قانون، تعيين، وشروط خدمة الأشخاص المعيّنين، فى هيئة موظفى أمانة مجلس أو مجلسى الهيئة التشريعية للولاية.

٣ - يجوز الحاكم، ريثما تتخذ الهيئة التشريعية للولاية الترتيبات اللازمة بموجب الفقرة (٢)، وبعد التشاور مع رئيس الجمعية التشريعية أو رئيس المجلس التشريعى، بحسب الحالة، أن يضع قواعد تنظم تعيين، وشروط خدمة الأشخاص المعينين، فى هيئة موظفى أمانة الجمعية أو المجلس، وتسرى أى قواعد توضع على هذا النحو رهنا بأحكام أى قانون يصدر بموجب الفقرة المذكورة.

تسيير الأعمال

المادة ١٨٨ - أداء الأعضاء قسماً أو إقرارا

يؤدى كل عضو فى الهيئة التشريعية أو فى المجلس التشريعى لأى ولاية، قبل أن يتولى مقاليد منصبه، أمام الحاكم، أو أمام شخص يعينه الحاكم لذلك الغرض، قسما أو إقراراً وفقا للصيغة المبينة لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

المادة ١٨٩ - التصويت فى المجلسين، وصلاحية المجلسين أن يتصرفا على الرغم من وجود شواغر، والنصاب القانونى

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك فى هذا الدستور، يُبت فى جميع المسائل فى أى جلسة لمجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بخلاف رئيس ذلك المجلس، أو الشخص الذى يقوم مقامه.

لا يصوّت رئيس الجمعية التشريعية أو رئيس المجلس التشريعى، أو الشخص الذى يقوم مقام أى منهما، فى أول تصويت، ولكن يكون له ويمارس حق التصويت فى حالة تعادل الأصوات.

٢ - تكون لمجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية صلاحية التصرف على الرغم من وجود أى شاغر فى عضويته، وتكون أى مداولات للهيئة التشريعية للولاية صحيحة حتى وإن اكتُشف لاحقًا أن شخصًا لم يكن يحق له أن يحضر الجلسة أو أن يصوت فيها أو أن يشارك فى المداولات قد فعل ذلك.

٣ - إلى أن تنص الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون على خلاف ذلك، يكون النصاب القانونى لعقد جلسة لمجلس الهيئة التشريعية لأى ولاية هو عشرة أعضاء أو عُشر العدد الكلى لأعضاء المجلس، أيهما أكبر.

٤ - إذا لم يتوافر النصاب القانونى فى أى وقت أثناء جلسة للجمعية التشريعية أو للمجلس التشريعى لأى ولاية، يكون من واجب رئيس تلك الجمعية أو رئيس ذلك المجلس، أو الشخصين اللذين يقومان مقامهما، إما فض انعقاد المجلس أو تعليق الجلسة إلى أن يتوافر نصاب قانونى.

المادة ١٩٠ - إخلاء المقاعد

١ - لا يكون أى شخص عضواً فى كلا مجلسى الهيئة التشريعية لأى ولاية، وتتخذ الهيئة التشريعية للولاية، بموجب قانون، الترتيبات اللازمة لكى يُخلى الشخص الذى يُختار عضواً فى كلا المجلسين مقعده فى أحدهما.

٢ - لا يكون أى شخص عضواً فى الهيئتين التشريعيتين لاثنتين أو أكثر من الولايات المحددة فى الجدول الأول، وفى حالة اختيار شخص عضواً فى الهيئتين التشريعيتين لاثنتين أو أكثر من هذه الولايات يصبح مقعد ذلك الشخص فى الهيئات التشريعية لجميع تلك الولايات شاغراً عند انتهاء الفترة المحددة فى القواعد التى يضعها رئيس الدولة، إلا إذا كان قد استقال من قبل من منصبه فى الهيئات التشريعية لجميع تلك الولايات باستثناء واحدة فقط.

٣ - يشغر مقعد أى عضو فى مجلس للهيئة التشريعية لأى ولاية :

(أ) إذا سرى عليه أى من الاعتبارات المذكورة فى الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة ١٩١ التى تُجرِّد من الأهلية، أو

(ب) إذا استقال من منصبه بموجب مكتوب موقّع عليه منه وموجّه إلى رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس المجلس، بحسب الحالة، وقُبلت استقالته من جانب رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس المجلس، بحسب الحالة.

بشرط عدم قبول رئيس الجمعية التشريعية أو رئيس المجلس التشريعى تلك الاستقالة إذا اقتنع، على ضوء المعلومات الواردة له وبعد إجراء ما يستنسبه من تحقيقات، بأن تلك الاستقالة ليست طوعية ولا أصيلة.

٤ - يجوز لأى مجلس للهيئة التشريعية لأى ولاية أن يُعلن شغور مقعد أى عضو فى ذلك المجلس إذا تغيّب ذلك العضو لمدة ستين يوماً عن جميع جلسات المجلس بدون أن يحصل على إذن من المجلس:

بشرط ألا تُحتسب فى فترة الستين يومًا المذكورة أى فترة كان المجلس فيها فى حالة عدم انعقاد لمدة تجاوزت أربعة أيام متتالية.

المادة ١٩١ – التجريد من أهلية العضوية

١ – يجرَّد أى شخص من أهلية أن يُختار، وأن يكون، عضوًا فى الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعى لأى ولاية :

(أ) إذا كان يشغل أى منصب يتربّح منه فى حكومة الهند أو فى حكومة أى ولاية محددة فى الجدول الأول، بخلاف أى منصب تُعلن الهيئة التشريعية للولاية بموجب القانون أنه لا يجرّد شاغله من الأهلية.

(ب) إذا لم يكن عقله سليمًا وأعلنت ذلك محكمة مختصة.

(ج) إذا كان مُعسرًا ماليا ولم يسدد ما عليه من ديون.

(د) إذا لم يكن من مواطنى الهند، أو إذا كان قد اكتسب طوعا جنسية دولة أجنبية، أو إذا كان خاضعًا لأى إقرار ولاء أو انتماء لدولة أجنبية.

(هـ) إذا جُرد من الأهلية على هذا النحو من جانب البرلمان أو بمقتضى أى قانون يصدر عن البرلمان.

تفسير: لأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر الشخص شاغلاً لمنصب يتربح منه فى حكومة الهند أو فى حكومة أى ولاية محددة فى الجدول الأول لمجرد كونه وزيرًا فى الاتحاد أو فى أى ولاية.

٢– يُجرَّد أى شخص من أهلية أن يكون عضوًا فى الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعى لأى ولاية إذا جُرّد من الأهلية على هذا النحو بمقتضى الجدول العاشر.

المادة ١٩٢ - البت فى مسألة اعتبارات تجريد الأعضاء من الأهلية

١ - إذا ثارت أى مسـألة بشـأن مـا إذا كـان أى من الاعتـبارات المذكـورة فى الفـقرة (١) من المـادة ١٩١ للتـجريد من الأهليـة يسرى على عضـو فى مـجلس تابع للهـيئة التشـريعية لأى ولاية، تُـحال المسـألة إلى الحاكـم ليبت فـيها، ويكون قراره نهائيا.

٢- يحـصل الحـاكم، قـبل البت فى أى مـسـألة من هذا القـبـيل، على رأى لجنة الانتخاب ويتصرف وفقًا لرأيها هذا.

المادة ١٩٣ - عقوبة حضور الجلسات والتصويت قبل أداء القسم أو الإقرار اللذين تنص عليهما المادة ١٨٨ أو فى حالة عدم التأهُل لذلك أو فى حالة التجريد من الأهلية

إذا حضـر شخص جلسة للجمعية التشريعية أو للمجلس التشريعى لأى ولاية أو إذا صوّت كعضو فى أى منهما قبل أن يكون قد امتثل متطلبات المادة ١٨٨، أو عندما يعلم أنه ليس مؤهلاً أو أنه قد جُرد من أهلية العضوية فى تلك الجمعية أو فى ذلك المجلس، أو أنه ممنوع من الحضور أو التصويت بموجب أحكام أى قانون صادر عن البرلمان أو الهيئة التشريعية للولاية، يخضع ذلك الشخص فيما يتعلق بكل يوم حضر فيه الجلسات أو صوّت على هذا النحو لعقوبة دفع غرامة قدرها خمسمائة روبية تُستقطع منه كدين مستحق للولاية.

صلاحيات الهيئات التشريعية للولايات وأعضائها وامتيازاتها وحصاناتها.

المادة ١٩٤ - صلاحيات مجالس الهيئات التشريعية وأعضاء لجانها وامتيازاتها وحصاناتها

١ - رهنًا بأحكام هذا الدستور وبالقواعد والأوامر الداخلية التى تنظّم إجراءات الهيئة التشريعية، تكون فى الهيئة التشريعية لكل ولاية حرية الكلام.

٢ - لا يخضع أى عضو فى الهيئة التشريعية لأى ولاية لأى دعاوى قضائية فى أى محكمة بخصوص أى شىء يكون قد قاله أو بشأن أى تصويت من جانبه فى الهيئة التشريعية أو فى أى لجنة تابعة لها، ولا يكون أى شخص خاضعا للمسئولية فيما يتعلق بنشر مجلس تلك الهيئة التشريعية لأى تقرير أو ورقة أو تصويتات أو مداولات أو فيما يتعلق بنشر أى شىء من هذا القبيل بمقتضى سلطة ذلك المجلس.

٣ - من ناحية أخرى، تكون صلاحيات أى مجلس تابع للهيئة التشريعية لأى ولاية، وكذلك أعضاء ذلك المجلس ولجانه وامتيازاته وحصاناته، هى تلك التى تحددها من حين إلى آخر الهيئة التشريعية بموجب قانون، وتكون، إلى أن تتحدد تلك الصلاحيات والامتيازات والحصانات على هذا النحو، هى الصلاحيات والامتيازات والحصانات التى كانت لذلك المجلس وكانت لأعضائه ولجانه قبل أن يسرى مباشرة البند ٢٦ من القانون الدستورى (التعديل الرابع والأربعين) الصادر عام ١٩٩٨.

٤ - تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم بموجب هذا الدستور التكلم والمشاركة فى مداولات أى مجلس تابع للهيئة التشريعية لأى ولاية أو فى مداولات أى لجنة تابعة له مثل انطباقها فيما يتعلق بأعضاء تلك الهيئة التشريعية.

المادة ١٩٥ - رواتب الأعضاء وبدلاتهم

يكون من حق أعضاء الجمعية التشريعية والمجلس التشريعى لأى ولاية الحصول على الرواتب والبدلات التى تُحددها الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون من حين إلى آخر، والحصول، ريثما تُتخذ الترتيبات اللازمة لذلك، على رواتب وبدلات بالمعدلات

وبالشروط التى كانت سارية قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة فى حالة أعضاء الجمعية التشريعية للمقاطعة المقابلة.

الإجراءات التشريعية

المادة ١٩٦ – الأحكام المتعلقة بعرض مشاريع قوانين وإجازتها

١ – رهنا بأحكام المادتين ١٩٨ و ٢٠٧ المتعلقة بمشاريع القوانين النقدية، يجوز أن يبدأ عرض مشروع أى قانون فى أى من مجلسى الهيئة التشريعية لأى ولاية لديها مجلس تشريعى وجمعية تشريعية.

٢ – رهنا بأحكام المادتين ١٩٧ و ١٩٨، لا يُعتبر أى مشروع قانون قد صدر من جانب مجلسى الهيئة التشريعية لأى ولاية لديها مجلس تشريعى وجمعية تشريعية إلا إذا وافق عليه كلا المجلسين، إما بدون تعديل أو بالتعديلات التى يوافق عليها كلا المجلسين.

٣ – لا تسقط حجية أى مشروع قانون يكون معروضا على الهيئة التشريعية لأى ولاية بسبب إرجاء انعقاد مجلس أو مجلسى تلك الهيئة.

٤ – لا تسقط عند حل الجمعية التشريعية حجية أى مشروع قانون يكون معروضاً على المجلس التشريعى لأى ولاية لم تجزه الجمعية التشريعية.

٥ – تسقط عند حل الجمعية التشريعية حجية أى مشروع قانون يكون معروضا على الجمعية التشريعية لأى ولاية، أو يكون معروضاً على المجلس التشريعى بعد أن تكون الجمعية التشريعية قد أجازته.

المادة ١٩٧ – القيود على صلاحيات المجلس التشريعى فيما يتعلق بمشاريع القوانين غير مشاريع القوانين النقدية

١ – يجوز للجمعية التشريعية لأى ولاية لديها مجلس تشريعى أيضًا، بعد أن تكون قد أجازت مشروع قانون وأحالته إلى المجلس التشريعى :

(أ) ورفض المجلس مشروع القانون، أو

(ب) انقضى أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ عرض مشروع القانون على المجلس دون أن يجيزه، أو

(ج) أجاز المجلس مشروع القانون مع تعديلات لا توافق عليها الجمعية التشريعية، أن تجيز مشروع القانون مرة أخرى فى الدورة نفسها أو فى دورة لاحقة مع أو بدون التعديلات، إن وجدت، التى يكون المجلس التشريعى قد أدخلها أو اقترحها أو وافق عليها، وأن تحيل مشروع القانون بصيغته المجازة على هذا النحو إلى المجلس التشريعى، وذلك رهنًا بالأحكام التى تنظّم إجراءاتها.

٢ – إذا كان مشروع القانون بعد إجازته على هذا النحو للمرة الثانية من قِبَل الجمعية التشريعية وإحالته إلى المجلس التشريعى :

(أ) قد رفضه المجلس، أو

(ب) انقضى أكثر من شهر على تاريخ عرض مشروع القانون على المجلس دون أن يجيزه، أو

(ج) أجازه المجلس مع تعديلات لا توافق عليها الجمعية التشريعية، يُعتبر أن مجلسى الهيئة التشريعية للولاية قد أجازاه بالصيغة التى أجازته به الجمعية التشريعية للمرة الثانية مع التعديلات، إن وجدت، التى يكون المجلس التشريعى قد أدخلها أو اقترحها ووافقت عليها الجمعية التشريعية.

٣ – لا ينطبق أى شىء يرد فى هذه المادة على أى مشروع قانون نقدى.

المادة ١٩٨ - الإجراءات الخاصة المتعلقة بمشاريع القوانين النقدية

١ - لا يُعرض مشروع قانون نقدى على مجلس تشريعى.

٢ - بعد أن تُجيز الجمعية التشريعية لأى ولاية لديها مجلس تشريعى أيضًا مشروع قانون نقديا، يُحال ذلك المشروع إلى المجلس التشريعى التماسًا لتوصياته بشأنه، ويعيده المجلس التشريعى فى غضون أربعة عشر يومًا من تاريخ استلامه له إلى الجمعية التشريعية مشفوعًا بتوصياته، ويجوز للجمعية التشريعية بناء على ذلك إما أن تقبل أو ترفض كل توصيات المجلس التشريعى أو أيا منها.

٣ - إذا قبلت الجمعية التشريعية أيا من توصيات المجلس التشريعى، يُعتبر أن مشروع القانون النقدى قد أجازه كلا المجلسين مع التعديلات الموصى بها من المجلس التشريعى والمقبولة من الجمعية التشريعية.

٤ - إذا لم تقبل الجمعية التشريعية أيا من توصيات المجلس التشريعى، يُعتبر أن مشروع القانون النقدى قد أجازه كلا المجلسين بالصيغة التى أجازته بها الجمعية التشريعية بدون أى من التعديلات الموصى بها من المجلس التشريعى.

٥ - فى حالة عدم إعادة مشروع قانون مالى تكون الجمعية التشريعية قد أجازته وأحالته إلى المجلس التشريعى لكى يبدى توصياته بشأنه إلى الجمعية التشريعية فى غضون فترة الأربعة عشر يوما المذكورة يُعتبر أن كلا المجلسين قد أجازاه عند انتهاء الفترة المذكورة وبالصيغة التى أجازته بها الجمعية التشريعية.

المادة ١٩٩ - تعريف مشاريع القوانين النقدية

١ - لأغراض هذا الفصل، يُعتبر أى مشروع قانون مشروع قانون نقديا إذا كان لا يتضمن أحكامًا تتعلق بجميع الأمور التالية أو بأى منها:

(أ) فرض أى ضريبة أو إلغاؤها أو وقفها أو تغييرها أو تنظيمها.

(ب) تنظيم اقتراض نقد أى ضمان أو منحه من جانب الولاية، أو تعديل القانون المتعلق بأى التزامات مالية تضطلع بها الولاية أو ستضطلع بها.

(ج) تعهّد الصندوق الموحد أو صندوق المصروفات الطارئة للولاية، ودفع نقود لحساب أى صندوق من هذا القبيل أو سحب نقود منه.

(د) رصد اعتمادات نقدية من الصندوق الموحد للولاية.

(هـ) إعلان اعتبار أى نفقات نفقات محمّلة على الصندوق الموحد للولاية أو زيادة مبلغ أى نفقات من هذا القبيل.

(و) استلام نقود لحساب الصندوق الموحد للولاية أو للحساب العام للولاية أو تعهُّد أى نقود من هذا القبيل أو إصدارها، أو

(ز) أى أمر عارض بالنسبة لأى من الأمور المحددة فى البنود الفرعية (أ) إلى (و).

٢ - لا يُعتبر أى مشروع قانون مشروع قانون نقديا لمجرد نصه على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو على طلب رسوم أو دفعها للحصول على تراخيص أو على دفع رسوم نظير خدمات مقدمة، أو لمجرد نصه على قيام أى سلطة أو هيئة محلية بفرض أى ضريبة أو إلغائها أو وقفها أو تعديلها أو تنظيمها لأغراض محلية.

٣ - فى حالة نشوء أى سؤال بشأن ما إذا كان مشروع قانون معروض فى الهيئة التشريعية لولاية لديها مجلس تشريعى هو مشروع قانون نقدى أم لا، يكون قرار رئيس الجمعية التشريعية لهذه الولاية نهائيا.

٤ - يكون كل مشروع قانون نقدى عند إحالته إلى المجلس التشريعى بموجب المادة ١٩٨، وعند عرضه على الحاكم لكى يوافق عليه بموجب المادة ٢٠٠، مصدقًا عليه بواسطة شهادة رئيس الجمعية التشريعية التى يوقع عليها ويشهد فيها بأنه مشروع قانون نقدى.

المادة ٢٠٠ - الموافقة على مشاريع القوانين

عندما يُجاز مشروع قانون من الجمعية التشريعية لولاية أو، في حالة الولاية التى يوجد لديها مجلس تشريعى أيضًا، عندما يجيزه كلا مجلسى الهيئة التشريعية للولاية، يُعرض مشروع القانون ذلك على الحاكم ويُعلن الحاكم إما موافقته على مشروع القانون أو عدم موافقته عليه أو يخصصه لنظر رئيس الدولة فيه:

بشرط أن الحاكم يجوز له، فى أقرب وقت ممكن بعد عرض مشروع القانون عليه لكى يوافق عليه، أن يعيد مشروع القانون إذا لم يكن مشروع قانون نقديا، مشفوعًا برسالة يطلب فيها إلى المجلس أو المجلسين إعادة النظر فى مشروع القانون أو فى أى أحكام محددة منه، والنظر على وجه الخصوص فى استصواب إدخال ما قد يوصى به فى رسالته من تعديلات، وعند إعادة مشروع قانون على هذا النحو يعيد المجلس أو المجلسان النظر فى مشروع القانون بناء على ذلك، وإذا أُجيز مشروع القانون مرة أخرى من المجلس أو من المجلسين بعد تعديله أو بدون تعديل وعُرض على الحاكم لكى يوافق عليه، لا يمتنع الحاكم عن الموافقة عليه:

بشرط ألا يوافق الحاكم على أى مشروع قانون ينتقص، إذا أصبح قانونًا، من سلطات المحكمة العليا على نحو يُعرِّض للخطر المكانة التى يبغى هذا الدستور أن تكون لتلك المحكمة، وإنما عليه تجنيبه كى ينظر رئيس الدولة فيه.

المادة ٢٠١ - مشاريع القوانين التى تخصّص لنظر رئيس الدولة فيها

عندما يُخصص حاكم مشروع قانون لنظر رئيس الدولة فيه، يعلن رئيس الدولة إما موافقته على مشروع القانون أو عدم موافقته عليه:

بشرط أنه يجوز لرئيس الدولة، حيثما كان مشروع القانون ليس مشروع قانون نقديا، أن يوعز إلى الحاكم بإعادة مشروع القانون إلى المجلس أو، بحسب

الحالة، إلى مجلسى الهيئة التشريعية للولاية مشفوعًا برسالة كتلك المذكورة فى الشرط الأول للمادة ٢٠٠، وعند إعادة مشروع قانون على هذا النحو، يعيد المجلس أو المجلسان النظر فيه بناء على ذلك فى غضون فترة ستة أشهر من تاريخ استلام تلك الرسالة، وإذا أجازه مرة أخرى المجلس أو المجلسان مع إدخال تعديل عليه أو بدون إدخال تعديل، يُعرض مرة أخرى على رئيس الدولة كى ينظر فيه.

الإجراءات المتعلقة بالأمور المالية

المادة ٢٠٢ – البيان المالى السنوى

١ – يتخذ الحاكم فيما يتعلق بكل سنة مالية ما يلزم من إجراءات كى يُعرض على مجلس أو مجلسى الهيئة التشريعية للولاية بيان بالمقبوضات والنفقات التقديرية للولاية لتلك السنة، وهو ما يُشار إليه فى هذا الباب باسم "البيان المالى السنوى".

٢ – تُبيِّن تقديرات النفقات الواردة فى البيان المالى السنوى ما يلى على حدة:

(أ) المبالغ اللازمة لتغطية النفقات التى يصفها هذا الدستور بأنها نفقات محمَّلة على الصندوق الموحد للولاية، و

(ب) المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الأخرى المقترح دفعها من الصندوق الموحد للولاية، على أن تميِّز التقديرات النفقات من حساب الإيرادات عن النفقات الأخرى.

٣ – تكون النفقات التالية نفقات محمَّلة على الصندوق الموحد لكل ولاية :

(أ) مكافآت الحاكم وبدلاته وغير ذلك من النفقات المتعلقة بمنصبه.

(ب) رواتب رئيس الجمعية التشريعية ونائب رئيسها وبدلاتهما وأيضًا، فى حالة الولاية التى يوجد فيها مجلس تشريعى، رئيس المجلس التشريعى ونائب رئيسه.

(ج) رسـوم الديون التى تكون الدولة ملزمـة بهـا، بما يشـمل الفـوائد، ورسـوم صندوق تعويض المستحقات غير المسددة، ورسوم الاسترداد، وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالحصول على قروض وبخدمة الدين واسترداد قيمته.

(د) النفقات المتعلقة بروات قضاة أى محكمة عليا وبدلاتهم.

(هـ) أية مبالغ لازمة لتنفيذ أى حكم أو مرسوم أو قرار صادر عن أى محكمة أو عن هيئة تحكيم.

(و) أى نفقات أخرى يعلن هذا الدستور، أو تُعلن الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون، تحميلها على هذا النحو.

المادة ٢٠٣ – الإجراء الذى يُتخذ فى الهيئة التشريعية فيما يتعلق بالتقديرات

١ – لا يُطرح للتصويت فى الجمعية التشريعية ما يحمَّل على الصندوق الموحد لولاية من نفقات، ولكن لا يُؤوَّل أى شىء فى هذا البند على أنه يحول دون مناقشة أى من تلك التقديرات فى الهيئة التشريعية.

٢ – يُعرض على الجمعية التشريعية ما يتعلق بالتقديرات المذكورة من نفقات أخرى على شكل طلبات هبات، وتكون للجمعية التشريعية سلطة الموافقة، أو رفض الموافقة، على أى طلب، أو الموافقة على أى طلب رهنًا بتخفيض المبلغ المحدد فيه.

٣ – لا يُقدَّم أى طلب للحصول على هبة إلا بناء على توصية من الحاكم.

المادة ٢٠٤ – مشاريع قوانين الاعتمادات المالية

١ – فى أقرب وقت بعد منح الهبات من الجمعية التشريعية بموجب المادة ٢٠٣ يُعرض مشروع قانون لتوفير اعتمادات من الصندوق الموحد للولاية من أجل جميع الأموال اللازمة لتغطية : (أ) الهبات المقدمة من الجمعية على هذا النحو، و

(ب) النفقات المحمّلة على الصندوق الموحد للولاية ولكن بما لا يتجاوز بأى حال من الأحوال المبلغ المبيَّن فى البيان الذى يكون قد سبق عرضه على المجلس أو المجلسين.

٢ - لا يُقترح إدخال أى تعديل على أى مشروع قانون من هذا القبيل فى مجلس الهيئة التشريعية للولاية أو فى أى من مجلسيها يترتب عليه تغيير مبلغ أى هبة مقدمة على هذا النحو أو تغيير الجهة الموجّهة إليها، أو يترتب عليه تغيير مبلغ أى نفقات محمّلة على الصندوق الموحد للولاية، ويكون قرار الشخص الذى يترأّس الجلسة بشأن ما إذا كان تعديل ما غير مسموح به بموجب هذا البند قراراً نهائيا.

٣ - رهنًا بأحكام المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦، لا تُسحب أى نقود من الصندوق الموحد للولاية إلا فى إطار الاعتمادات المنصوص عليها بموجب قانون يصدر وفقًا لأحكام هذه المادة.

المادة ٢٠٥ - الهبات التكميلية أو الإضافية أو الزائدة

١ - على الحاكم :

(أ) إذا تبيّن أن المبلغ الذى يأذن به أى قانون يصدر وفقًا لأحكام المادة ٢٠٤ لكى يُنفق نظير خدمة معيّنة من أجل السنة المالية الجارية لا يكفى لأغراض تلك السنة، أو عند نشوء حاجة أثناء السنة المالية الجارية إلى نفقات تكميلية أو إضافية نظير خدمة جديدة لم تكن متوقعة فى البيان المالى السنوى الخاص بتلك السنة، أو (ب) إذا كانت أى نقود قد أنفقت على أى خدمة أثناء سنة مالية بما يتجاوز المبلغ الممنوح من أجل تلك الخدمة ومن أجل تلك السنة، أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لكى يُعرض على مجلس أو مجلسى الهيئة التشريعية للولاية بيان آخر يُظهر المبلغ التقديرى لتلك النفقات، أو أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لكى يُعرض على الجمعية التشريعية للولاية طلب من أجل تلك الزيادة، بحسب الحالة.

٢ - تسرى أحكام المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ على أى بيان أو نفقات أو طلب من هذا القبيل وتسرى أيضًا على أى قانون يصدر ويأذن برصد اعتمادات نقدية من الصندوق الموحد للولاية لتغطية هذه النفقات أو دفع الهبة المتعلقة بهذا الطلب مثلما تسرى فيما يتعلق بالبيان المالى السنوى والنفقات المذكورة فيه أو بطلب الحصول على هبة، وفيما يتعلق بالقانون الذى يصدر ويأذن برصد اعتمادات نقدية من الصندوق الموحد للدولة لتغطية هذه النفقات أو دفع الهبة.

المادة ٢٠٦ - التصويتات التحسبية ، والتصويتات المانحة ، والهبات الاستثنائية

١ - على الرغم من أى شىء يرد فى أحكام هذا الفصل آنفة الذكر، تكون للجمعية التشريعية لأى ولاية سلطة :

(أ) منح أى هبة مقدمًا فيما يتعلق بالنفقات التقديرية لجزء من أى سنة مالية ريثما تُستكمل الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٣ من أجل التصويت على هذه الهبة وإصدار القانون اللازم وفقًا لأحكام المادة ٢٠٤ .

(ب) منح هبة لتلبية طلب غير متوقع من موارد الولاية عندما لا يتسنى ذكر الطلب بالتفاصيل المعتادة فى البيان المالى السنوى وذلك بسبب حجم الخدمة أو طابعها غير محدد الأجل .

(ج) منح هبة استثنائية لا تشكّل جزءًا من الخدمة الراهنة الخاصة بأى سنة مالية، وتكون للهيئة التشريعية للولاية سلطة أن تأذن بموجب قانون بسحب نقود من الصندوق الموحد للولاية للأغراض التى تُمنح الهبات المذكورة من أجلها.

٢ - تسرى أحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ فيما يتعلق بمنح أى هبة بموجب البند (١) وفيما يتعلق بأى قانون يصدر بموجب ذلك البند مثلما تسرى فيما يتعلق بمنح هبة بخصوص أى نفقات مذكورة فى البيان وفيما يتعلق بالقانون الذى يصدر ويأذن برصد اعتمادات نقدية من الصندوق الموحد للولاية لتغطية هذه النفقات.

المادة ٢٠٧ – أحكام خاصة بشأن مشاريع القوانين المالية

١ – لا يُعرض أو يُقدم أى مشروع قانون أو تعديل ينطوى على أى حكم بشأن أى من المسائل المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة (١) من المادة ١٩٩ إلا بناء على توصية من الحاكم، ولا يُعرض مشروع قانون ينطوى على حكم من هذا القبيل فى مجلس تشريعى:

بشرط عدم اقتضاء أى توصية بموجب هذه الفقرة لعرض تعديل ينطوى على إيراد حكم يقضى بخفض أى ضريبة أو إلغائها.

٢ – لا يُعتبر أى مشروع قانون أو تعديل أنه ينص على حكم من أجل أى من المسائل المذكورة آنفًا لمجرد أنه ينص على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو ينص على طلب أو دفع رسوم مقابل تراخيص أو على دفع أتعاب مقابل خدمات مقدمة، أو بسبب نصه على فرض أو إلغاء أو تخفيف أو تعديل أو تنظيم أى ضريبة من جانب أى سلطة أو هيئة محلية لأغراض محلية.

٣ – لا يُجاز أى مشروع قانون ينطوى، فى حالة سنّه وسريانه، على إنفاق من الصندوق الموحد لولاية من قبَل مجلس تابع للهيئة التشريعية للولاية إلا إذا كان الحاكم قد أوصى ذلك المجلس بالنظر فى مشروع القانون.

الإجراءات عموما

المادة ٢٠٨ – القواعد الإجرائية

١ – لأى مجلس هيئة تشريعية لولاية أن يضع قواعد لتنظيم إجراءاته وتسيير أعماله، رهنًا بأحكام هذا الدستور.

٢ – ريثما توضع قواعد بموجب الفقرة (١)، تسرى القواعد الإجرائية والأوامر القائمة التى تكون سارية قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة فيما يتعلق بالهيئة

التشـريعية للمقاطعة المقـابلة بالنسبة للهيئـة التشـريعية للولايـة رهـنًا بأى تعديلات وتحـويرات يُدخـلها رئيس الجمـعية التشـريعية، أو رئيس المجلس التشـريعى، بحسب الحالة.

٣ – فى الولاية التى يكون لديها مـجلس تشـريعى أيضًا يجـوز للحـاكم، بعـد التشاور مع رئيس الجمـعية التشريعية ورئيس المجلس التشريعى، أن يضع قواعد للإجراءات التى تُتّبع فيما يتعلق بالاتصالات بين المجلس والجمعية.

المادة ٢٠٩ – تنظيم الإجراءات التى تُتبع فى الهيئة التشريعية للولاية بشأن الأمور المالية بموجب قانون

يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية، لأغراض إنجاز الأمور المالية فى حينها، أن تنظّم، بموجب قانون، الإجراءات التى تُتبع فى مجلس أو مجلسى الهيئة التشريعية للولاية، وتسيير العمل فيهما، فيما يتعلق بأى أمور مالية أو بأى مشروع قانون يتعلق برصد اعتمادات نقدية من الصندوق الموحد للولاية، وفى حالة ما إذا كان أى حكم من أحكام أى قانون يتنافى مع أى قاعدة يضعها مجلس أو أى من مجلسى الهيئة التشريعية للولاية بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٠٨، أو يتنافى مع أى قاعدة أو أمر قائم تسرى أو يسرى فيما يتعلق بالهيئة التشريعية للولاية بموجب الفقرة (٢) من تلك المادة، يكون هذا الحكم هو السارى.

المادة ٢١٠ – اللغة التى تُستعمل فى الهيئة التشريعية

١ – بالرغم من أى شىء يرد فى الباب السابع عشر، ولكن رهنًا بأحكام المادة ٣٤٨، يجرى تسيير الأعمال فى الهيئة التشريعية لأى ولاية باللغة أو اللغات الرسمية للولاية أو باللغة الهندية أو باللغة الإنجليزية:

بشرط أنه يجوز لرئيس الجمعية التشريعية أو لرئيس المجلس التشريعى، أو الشخص الذى يقوم مقام أى منهما، بحسب الحالة، أن يسمح لأى عضو لا يستطيع أن يعبِّر تعبيراً وافيًا عن نفسه بأى من اللغات المذكورة آنفًا بأن يخاطب المجلس بلغته الأم.

٢ – ما لم تنص الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون على خلاف ذلك، يصبح مدلول هذه المادة، بعد انتهاء فترة خمس عشرة سنة من بدء سريان هذا الدستور، وكأنما حُذفت منه عبارة 'أو باللغة الإنجليزية':

بشرط أنه فيما يتعلق بالهيئات التشريعية لولايات هيماشال براديش، ومانيبور، وميغالايا، وتريبورا يصبح مدلول هذه الفقرة وكأنما استُعيض فيه عن عبارة 'خمس عشرة سنة' بعبارة 'خمس وعشرين سنة':

بشرط أنه فيما يتعلق بالهيئة التشريعية لولايات أروناشال براديش، وغوا، وميزورام، يصبح مدلول هذه الفقرة وكأن عبارة 'خمس عشرة سنة' الواردة فيها قد استُعيض عنها بعبارة 'أربعين سنة'.

المادة ٢١١ – تقييد المناقشة فى الهيئة التشريعية

لا تجرى أى مناقشة فى الهيئة التشريعية لأى ولاية بشأن سلوك أى قاض من قضاة المحكمة العليا أو من قضاة محكمة عالية فى أدائه لواجباته.

المادة ٢١٢ – عدم تحقيق المحاكم فى إجراءات الهيئة التشريعية

١ – لا يُطعن فى صحة أى إجراءات تُتبع فى الهيئة التشريعية لأى ولاية بدعوى مخالفتها للنظام.

٢ – لا يخضع أى مسئول أو عضو فى الهيئة التشريعية لأى ولاية، تُناط به بموجب هذا الدستور صلاحيات تنظيم الإجراءات أو تسيير الأعمال أو حفظ النظام فى الهيئة التشريعية، للاختصاص القضائى لأى محكمة فيما يتعلق بممارسته تلك الصلاحيات.

الفصل الرابع

صلاحية الحاكم التشريعية

المادة ٢١٣ – صلاحية الحاكم إصدار قوانين أثناء فترة عدم انعقاد الهيئة التشريعية

١ – فى أى وقت من الأوقات، إلا عندما تكون الجمعية التشريعية لأى ولاية فى حالة انعقاد، أو حيثما كان هناك مجلس تشريعى أيضًا فى ولاية، إلا إذا كان كلا مجلسى الهيئة التشريعية فى حالة انعقاد، يجوز للحاكم عند اقتناعه بوجود ظروف تحتم عليه اتخاذ تدابير فورًا أن يصدر ما يبدو له أن الظروف تقتضيه من قوانين:

بشرط أنه لا يجوز للحاكم أن يصدر، بدون تعليمات من رئيس الدولة، أى قانون من هذا القبيل إذا :

(أ) كان من شأن مشروع قانون يتضمّن الأحكام نفسها أن يقتضى بموجب هذا الدستور عرضه على الهيئة التشريعية، أو

(ب) كان من شأن الحاكم أن يرى ضرورة تخصيص مشروع قانون، يتضمن الأحكام نفسها، لنظر رئيس الدولة فيه، أو

(ج) كان من شأن قانون من الهيئة التشريعية للولاية يتضمن الأحكام نفسها أن يصبح بموجب هذا الدستور غير سارٍ إلا إذا كان، بعد تخصيصه لنظر رئيس الدولة فيه، قد نال موافقة رئيس الدولة.

٢ – يكون للمرسوم الذى يصدر بموجب هذه المادة المفعول نفسه لأى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية للولاية يكون قد وافق عليه الحاكم، ولكن كل مرسوم من هذا القبيل :

(أ) يجب أن يُعرض على الجمعية التشريعية للولاية، أو أن يُعرض، حيثما كان هناك مجلس تشريعى أيضًا فى الولاية، على كل من الجمعية والمجلس، ويتوقّف سريانه عند انتهاء ستة أسابيع من معاودة الهيئة التشريعية الاجتماع، أو إذا صدر قبل انتهاء تلك الفترة قرار بعدم الموافقة عليه من قِبَل الجمعية التشريعية ووافق المجلس التشريعى، فى حالة وجوده، على ذلك القرار، عند صدور القرار أو، بحسب الحالة، عند موافقة المجلس على ذلك القرار، و

(ب) يجوز للحاكم أن يسحبه فى أى وقت من الأوقات.

تفسير: عند دعوة مجلسى الهيئة التشريعية لأى ولاية يكون لديها مجلس تشريعى إلى جانب الجمعية التشريعية إلى معاودة الانعقاد فى مواعيد مختلفة، تُحتسب فترة الستة أسابيع من آخر موعد من هذه المواعيد لأغراض هذه الفقرة.

٣ – إذا تضمّن قانون يصدر بموجب هذه المادة أى حكم لا يكون صحيحًا فى حالة سنّه فى قانون صادر عن الهيئة التشريعية للولاية ووافق عليه الحاكم فإنه يصبح لاغيًا:

بشرط أنه لأغراض أحكام هذا الدستور المتعلقة بمفعول قانون صادر عن الهيئة التشريعية لولاية يكون متعارضًا مع قانون برلمانى أو مع قانون قائم فيما يتعلق بمسألة مذكورة فى القائمة الملازمة، يُعتبر القانون الذى يصدر بموجب هذه المادة عملاً بتعليمات من رئيس الدولة قانونًا صادرًا عن الهيئة التشريعية للولاية مخصصًا لنظر رئيس الدولة فيه وموافقته عليه.

* * * *

الفصل الخامس

المحاكم العالية فى الولايات

المادة ٢١٤ - المحاكم العالية الخاصة بالولايات

تكون هناك محكمة عالية لكل ولاية.

المادة ٢١٥ - كون المحاكم العالية محاكم تسجيل

تكون كل محكمة عالية محكمة تسجيل ويكون لها جميع صلاحيات محكمة من هذا القبيل بما يشمل صلاحيات المعاقبة على ازدرائها.

المادة ٢١٦ - دستور المحاكم العالية

تتكون كل محكمة عالية من رئيس قضاة ومن القضاة الآخرين الذين قد يرى رئيس الدولة من حين إلى آخر ضرورة تعيينهم.

المادة ٢١٧ - تعيين قاضٍ فى محكمة عالية وشروط منصبه

١ - يُعيّن رئيس الدولة بأمر صادر منه يحمل خاتمه كل قاضٍ من قضاة أى محكمة عالية بالتشاور مع رئيس قضاة الهند، وحاكم الولاية، ورئيس قضاة المحكمة

العالية فى حالة تعيين قاضٍ غيره، ويشغل كل قاضٍ من قضاة أى محكمة عالية منصبه، فى حالة كونه قاضيًا إضافيا أو قاضيًا بالنيابة، على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤، ويشغل منصبه فى أى حالة أخرى إلى أن يبلغ سن الثانية والستين، بشرط :

(أ) أن أى قاضٍ يجوز له، بمكتوب منه موجه إلى رئيس الدولة، أن يستقيل من منصبه.

(ب) أن رئيس الدولة يجوز له أن يقيل أى قاضٍ من منصبه على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (٤) من المادة ١٢٤ بشأن إقالة قاضٍ من قضاة المحكمة العليا.

(ج) أن منصب أى قاضٍ يشغر بتعيين الرئيس له قاضيًا فى المحكمة العليا أو بنقل الرئيس له إلى أى محكمة عالية أخرى داخل أراضى الهند.

٢ - لا يكون أى شخص مؤهلاً للتعيين كقاضٍ فى محكمة عالية إلا إذا كان من مواطنى الهند، و :

(أ) كان قد شغل لمدة عشر سنوات على الأقل منصبًا قضائيا فى أراضى الهند، أو

(ب) كان لمدة عشر سنوات على الأقل محاميًا فى محكمة عالية أو فى محكمتين أو أكثر من هذه المحاكم تباعًا.

التفسير: لأغراض هذه الفقرة :

(أ) عند حساب المدة التى شغل فيها شخص منصبًا قضائيا فى أراضى الهند، تُحتسب أى فترة، بعد شغله أى منصب قضائى، كان فيها الشخص مدعيًا عاما فى محكمة عالية أو كان قد شغل فيها منصب عضو محكمة أو أى منصب آخر، فى الاتحاد أو فى ولاية، يتطلب معرفة قانونية خاصة.

(أ) عند حساب الفترة التى كان فيها شخص مدعيًا عاما فى محكمة عليا، تُحتسب أى فترة يكون الشخص قد شغل فيها منصبًا قضائيا أو منصب عضو فى محكمة أو أى منصب آخر، فى الاتحاد أو فى ولاية، يتطلب معرفة قانونية خاصة بعد أن أصبح مدعيًا عاما.

(ب) عند حساب الفترة التى شغل فيها شخص منصبًا قضائيا فى أراضى الهند أو كان فيها مدعيًا عاما فى محكمة عالية، تُحتسب أى فترة قبل بدء سريان هذا الدستور يكون قد شغل فيها منصبًا قضائيا فى أى منطقة أصبحت قبل اليوم الخامس عشر من أغسطس عام ١٩٤٧ ضمن الهند على النحو الذى يحدده قانون حكومة الهند الصادر عام ١٩٣٥، أو كان مدعيًا عاما فى أى محكمة عالية فى أى منطقة من هذا القبيل، بحسب الحالة.

٣ – إذا ثارت أى مسألة بشأن عُمرْ قاضٍ فى محكمة عالية، يبت فى المسألة رئيس الدولة بعد التشاور مع رئيس قضاة الهند، ويكون قرار رئيس الدولة نهائيا.

المادة ٢١٨ – تطبيق أحكام معينة تتعلق بالمحكمة العليا على المحاكم العالية

تنطبق أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ١٢٤ على أى محكمة عالية مثلما تنطبق على المحكمة العليا مع إحلال إشارات إلى المحكمة العالية بدلاً من الإشارات إلى المحكمة العليا.

المادة ٢١٩ – أداء قضاة المحاكم العالية قسمًا أو إقرارًا

يؤدى كل شخص يُعيَّن قاضيًا فى محكمة عالية، قبل أن يباشر مهام منصبه، قسمًا أو إقرارًا أمام حاكم الولاية، أو أمام شخص يُعينه الحاكم نيابة عنه، وفقًا للصيغ المحددة لهذا الغرض فى الجدول الثالث.

المادة ٢٢٠ - تقييد الممارسة بعد شغل منصب قاضٍ دائم

لا يترافع أى شخص يكون قد شغل، بعد بدء سريان هذا الدستور، منصبًا كقاضٍ دائم فى محكمة عالية، أمام أى سلطة فى الهند ولا يعمل فى أى محكمة إلا المحكمة العليا والمحاكم العالية الأخرى.

تفسير: فى هذه المادة، لا يشمل تعبير "محكمة عالية" محكمة عالية لولاية محددة فى الباب باء من الجدول الأول، وذلك لوجودها قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر عام ١٩٥٦.

المادة ٢٢١ - رواتب القضاة

١ - تُدفع لقضاة كل محكمة من المحاكم العالية الرواتب التى يحددها البرلمان بموجب قانون، وتُدفع لهم، إلى حين النص على ذلك، الرواتب المحددة فى الجدول الثانى.

٢ - يكون من حق كل قاضٍ الحصول على البدلات والحقوق المتعلقة بالحصول على إجازة تغيُّب ومعاش تقاعدى التى يقررها البرلمان أو تتقرر بموجب قانون يصدر عن البرلمان من حين إلى آخر، ويحق له، ريثما يتم تحديد تلك البدلات والحقوق، الحصول على البدلات والحقوق المحددة فى الجدول الثانى:

بشرط عدم اعتبار أن أى شىء يرد فى هذه المادة يقتضى من أى شخص من هذا القبيل أن يجلس ويعمل كقاض فى تلك المحكمة العالية إلا إذا وافق على ذلك.

المادة ٢٢٥ - اختصاص المحاكم العالية القائمة

رهنًا بأحكام هذا الدستور وبأحكام أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية المناسبة بحكم الصلاحيات التى يمنحها هذا الدستور لتلك الهيئة، يكون اختصاص أى

محكمة عالية قائمة، والقانون الذى يسرى فيها، وصلاحيات القضاة فيها بشأن إقامة العدل فى المحكمة، بما يشمل أى سلطة تتعلق بوضع قواعد للمحكمة وبتنظيم جلسات المحكمة وأى قواعد تتعلق بأعضائها يجلسون بمفردهم أو الأقسام الثلاثة للمحكمة، هو الاختصاص نفسه والقانون نفسه والصلاحيات نفسها التى كانت موجودة قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة:

بشرط ألا ينطبق على ممارسة هذا الاختصاص أى تقييد كان مفروضًا قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة على ممارسة الاختصاص الأصلى من قِبَل أى من المحاكم العالية بخصوص أى مسألة تتعلق بالإيرادات، أو تتعلق بأى فعل صدر أمر به أو جرى القيام به بخصوص تحصيل تلك الإيرادات.

المادة ٢٢٦ – صلاحية المحاكم العالية أن تصدر أوامر قضائية معينة

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ٣٢، تكون لكل محكمة عالية صلاحية أن تصدر، داخل الأراضى التى تمارس فيها اختصاصها، لأى شخص أو سلطة، بما يشمل فى الحالات المناسبة أى حكومة، داخل تلك الأراضى توجيهات أو أوامر قضائية، بما يشمل الأوامر القضائية التى تكون على شكل إحضار للمثول أمام المحكمة، ومذكرة آمرة، وحظر، وأمر استفسارى، وأمر إعلام وتأكيد، أو أى من ذلك، لأغراض إنفاذ أى من الحقوق الممنوحة بموجب الباب الثالث ولأى غرض آخر.

٢ – يجوز أيضًا أن تمارس ما هو ممنوح بموجب الفقرة (١) من صلاحية إصدار التوجيهات أو الأوامر أو الأوامر القضائية لأى حكومة أو سلطة أو شخص محكمةٌ عاليةٌ تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالأراضى التى ينشأ فيها سبب الإجراء، كليا أو جزئيا، الداعى إلى ممارسة هذه الصلاحية، على الرغم من عدم وجود مقر تلك الحكومة أو السلطة أو مقر ذلك الشخص داخل تلك الأراضى.

٣ – حيثما تقدَّم أى طرف يكون قد صدر ضده أمر مؤقت، سواء على سبيل الانتصاف أو الإيقاف أو على أى نحو آخر، بشأن، أو فى أى دعوى قضائية تتعلق بـ، التماس مقدم بموجب الفقرة (١)، بدون :

(أ) تزويد ذلك الطرف بنسخ من ذلك الالتماس وبجميع المستندات المؤيدة لطلب إصدار ذلك الأمر المؤقت، و

(ب) منْح ذلك الطرف فرصة الاستماع إليه.

يطلب إلى المحكمة العالية من أجل إلغاء ذلك الأمر، وزوَّد الطرف الذى يكون ذلك الأمر قد صدر لصالحه أو زوَّد محاميه بنسخة من ذلك الطلب، تبت المحكمة العالية فى الطلب فى غضون فترة أسبوعين من تاريخ استلامه أو من تاريخ التزويد بنسخة من ذلك الطلب، أيهما أبعد، أو عندما تُغلق المحكمة العالية أبوابها فى آخر يوم من أيام تلك الفترة، قبل انتهاء اليوم التالى الذى تفتح المحكمة العالية أبوابها بعد ذلك، وفى حالة عدم البت فى الطلب على هذا النحو، يصبح الأمر المؤقت، عند انتهاء تلك الفترة، أو، بحسب الحالة، عند انتهاء اليوم التالى المذكور، لاغياً.

٤ – لا تنتقص الصلاحية الممنوحة لمحكمة عالية بموجب هذه المادة من الصلاحية الممنوحة للمحكمة العليا بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٢.

المادة ٢٢٦ ألِف – عدم النظر فى الصحة الدستورية للقوانين المركزية أثناء الإجراءات القانونية التى تُتخذ بموجب المادة ٢٢٦

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثالث والأربعون) الصادر عام ١٩٧٧]

المادة ٢٢٧ – سلطة إشراف المحكمة العالية على جميع المحاكم

١ - تشرف كل محكمة عالية على جميع المحاكم وهيئات التحكيم داخل جميع الأراضى التى تمارس فيها اختصاصها.

٢ – بدون المساس بعمومية النص الوارد آنفًا، يجوز للمحكمة العالية :

(أ) أن تدعو إلى تقديم إفادات من تلك المحاكم.

(ب) أن تضع وتصدر قواعد عامة وتحدد أشكالاً لتنظيم ممارسة تلك المحاكم لعملها ولتنظيم إجراءاتها، و

(ج) تحدد الأشكال التى يُمسك بها موظفو أى من تلك المحاكم الدفاتر والقيودات والحسابات.

٣ – يجوز أيضًا للمحكمة العالية أن تسوّى جداول الأتعاب المسموح بأن يتقاضاها المأمور وجميع الكتبة والموظفين فى تلك المحاكم ، والمسموح بأن يتقاضاها وكلاء النيابة والمحامون والمترافعون الذين يمارسون مهنتهم فيها:

بشرط ألا تكون أى قواعد توضع، أو أى أشكال تُحدد، أو أى جداول تُسوَّى، بمقتضى الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) غير متسقة مع نص يرد فى أى قانون يكون ساريًا فى الوقت الحاضر، وبشرط أن تقتضى موافقة الحاكم مسبقًا.

٤ – لا شىء فى هذه المادة يُعتبر أنه يمنح أى محكمة عالية سلطة الإشراف على أى محكمة أو أى هيئة تحكيم تُقام بمقتضى أى قانون يتعلق بالقوات المسلحة.

المادة ٢٢٨ – إحالة قضايا معينة إلى محكمة عالية

إذا اقتنعت المحكمة العالية بأن قضية تُنظر فى محكمة خاضعة لها تنطوى على مسألة قانونية جوهرية بشأن تفسير هذا الدستور ويكون البت فيها ضروريا من أجل البت فى القضية، تسحب المحكمة العالية القضية ويجوز :

(أ) إما أن تبت فى القضية بنفسها، أو

(ب) تبت فى المسألة القانونية المذكورة وتعيد القضية إلى المحكمة التى كانت القضية قد سُحبت منها على هذا النحو، مشفوعة بنسخة من حكمها فى تلك المسألة، وتشرع المحكمة المذكورة عند استلامها ذلك الحكم فى البت فى القضية طبقًا لذلك الحكم.

المادة ٢٢٨ ألِف – أحكام خاصة بشأن البت فى المسائل المتعلقة بالصحة الدستورية لقوانين الولايات

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثالث والأربعون) الصادر عام ١٩٧٧] .

المادة ٢٢٩ – موظفو المحاكم العالية ومَنْ يخدمونها ومصروفاتها

١ – تصدر تعيينات موظفى أى محكمة عالية ومن يخدمونها من قِبَل رئيس قضاة المحكمة أو أى قاضٍ أو موظف آخر فى المحكمة يوعز إليه بذلك: بشرط أن حاكم الولاية يجوز له بموجب قاعدة أن يقتضى فى الحالات المحددة فى القاعدة عدم تعيين شخص لا يكون ملحقًا فعلاً بالمحكمة فى أى منصب يتعلق بالمحكمة إلا بعد التشاور مع لجنة الخدمة العامة التابعة للولاية.

٢ – رهنًا بأحكام أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية للولاية، تكون شروط خدمة موظفى المحكمة العالية ومن يخدمونها هى تلك التى تحددها قواعد تصدر عن رئيس قضاة المحكمة أو تصدر عن أى قاضٍ أو موظف آخر فى المحكمة يأذن له رئيس القضاة بوضع قواعد لهذا الغرض:

بشرط أن تقتضى القواعد التى توضع بموجب هذه الفقرة، فيما يتعلق بالرواتب والبدلات والأجازة والمعاشات التقاعدية، موافقة حاكم الولاية.

٣ – تُحمَّل المصروفات الإدارية للمحكمة العالية، بما يشمل جميع الرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية واجبة الدفع لموظفى المحكمة ومن يخدمونها أو المتعلقة بهم، على الصندوق الموحد للولاية، وتشكّل أى أتعاب أو أموال أخرى تتقاضاها المحكمة جزءًا من ذلك الصندوق.

المادة ٢٣٠ – انسحاب اختصاص المحاكم العالية على أقاليم الاتحاد

١ – يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يقرر أن ينسحب اختصاص محكمة عالية على أى إقليم من أقاليم الاتحاد، أو أن يستبعد اختصاص محكمة عالية من أى إقليم من أقاليم الاتحاد.

٢ – حيثما كانت المحكمة العالية لولاية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بإقليم من أقاليم الاتحاد:

(أ) لا يُؤوّل أى شىء يرد فى هذا الدستور على أنه يمنح الهيئة التشريعية للولاية سلطة زيادة ذلك الاختصاص أو تقييده أو إلغائه، و

(ب) تفسَّر الإشارة الواردة فى المادة ٢٢٧ إلى الحاكم، فيما يتعلق بأى قواعد أو نماذج أو جداول توضع من أجل المحاكم التابعة فى ذلك الإقليم، على أنها إشارة إلى رئيس الدولة.

المادة ٢٣١ – إقامة محكمة عالية مشتركة لولايتين أو أكثر

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى أحكام هذا الفصل السابقة، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يُنشئ محكمة عالية مشتركة لولايتين أو أكثر، وكذلك لإقليم تابع للاتحاد.

٢ – فيما يتعلق بأى محكمة عالية من هذا القبيل:

(أ) تُفسّر الإشارة الواردة فى المادة ٢١٧ إلى حاكم الولاية على أنها إشارة إلى حكّام جميع الولايات التى تمارس عليها المحكمة العالية اختصاصها.

(ب) تفسّر الإشارة الواردة فى المادة ٢٢٧ إلى الحاكم، فيما يتعلق بأى قواعد أو نماذج أو جداول توضع من أجل المحاكم التابعة، على أنها إشارة إلى حاكم الولاية التى توجد فيها المحاكم التابعة، و

(ج) تفسّر الإشارات الواردة فى المادتين ٢١٩ و ٢٢٩ إلى الولاية على أنها إشارة إلى الولاية التى يوجد فيها المقر الرئيسى للمحكمة العالية:

بشرط أنه إذا كان المقر الرئيسى هذا موجوداً فى إقليم من أقاليم الاتحاد، فإن الإشارات الواردة فى المادتين ٢١٩ و ٢٢٩ إلى الحاكم، ولجنة الخدمة العامة، والهيئة التشريعية، والصندوق الموحد للولاية، تفسّر على أنها إشارات إلى رئيس الدولة، ولجنة الخدمة العامة التابعة للاتحاد، والبرلمان، والصندوق الموحد للهند.

الفصل السادس

المحاكم التابعة

المادة ٢٣٣ - تعيين القضاة المحليين

١ - تصدر تعيينات الأشخاص الذين يصبحون قضاة محليين فى أى ولاية، وتصدر تنسيباتهم وترقياتهم، عن حاكم الولاية بالتشاور مع المحاكمة العالية التى تمارس الاختصاص فيما يتعلق بتلك الولاية.

٢ - لا يكون أى شخص ليس أصلاً فى خدمة الاتحاد أو فى خدمة الولاية مؤهلاً للتعيين كقاضٍ محلى إذا لم يكن قد قضى ما لا يقل عن سبع سنوات كمدعٍ عامٍ أو كمترافع إلا إذا أوصت المحكمة العالية بتعيينه.

المادة ٢٣٣ ألِف - التحقق من صحة تعيينات قضاة محليين معينين، ومن صحة الأحكام وما إليها التى تصدر عنهم

على الرغم من صدور أى حكم أو مرسوم أو أمر من أى محكمة:

(أ) '١' لا يُعتبر تعيين أى شخص يعمل فعلاً فى خدمة القضاء بولاية، أو تعيين أى شخص يكون قد قضى ما لا يقل عن سبع سنوات كمدعٍ عامٍ أو كمترافع، قاضيا محليا فى تلك الولاية، و

'٢' لا يُعتبر أى تنسيب أو ترقية أو نقل لأى شخص من هذا القبيل كقاضٍ محلى، يحدث فى أى وقت قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل العشرون) الصادر عام ١٩٦٦، بطريقة ليست وفقًا لأحكام المادة ٢٣٣ أو المادة ٢٣٥، غير قانونى أو لاغيًا ولا يصبح أبدًا غير قانونى أو لاغيًا لمجرد أن هذا التعيين أو التنسيب أو الترقية أو النقل لم يحدث وفقًا للأحكام المذكورة.

(ب) لا يُعتبر أى اختصاص يُمارس، ولا أى حكم أو مرسوم أو عقوبة أو أمر يصدر، ولا أى فعل أو أى إجراء يُتخذ، قبل بدء نفاذ القانون الدستورى (التعديل العشرون) الصادر عام ١٩٦٦، من قبَل، أى شخص يُعيَّن أو يُنسَّب أو يُرقَّى، أو يُنقل كقاضٍ محلى فى أى ولاية، أو قبل حدوث أى من ذلك، بطريقة ليست وفقًا لأحكام المادة ٢٣٣ أو المادة ٢٣٥، غير قانونى أو غير صحيح أو لا يُعتبر أبدًا أنه قد أصبح غير قانونى أو غير صحيح لمجرد أن هذا التعيين أو التنسيب أو الترقية أو النقل لم يحدث وفقًا للأحكام المذكورة.

المادة ٢٣٤ – تعيين أشخاص غير القضاة المحليين ليعملوا فى خدمة القضاء

تعيينات الأشخاص غير القضاة المحليين للعمل فى خدمة القضاء فى أى ولاية تصدر عن حاكم الولاية وفقًا للقواعد التى يضعها لهذا الغرض بعد التشاور مع لجنة الخدمة العامة التابعة للولاية ومع المحكمة العالية التى تمارس الاختصاص فيما يتعلق بتلك الولاية.

المادة ٢٣٥ – السيطرة على المحاكم التابعة

تُناط بالمحكمة العالية سلطة السيطرة على المحاكم المحلية والمحاكم التابعة لها، بما يشمل تنسيق الأشخاص وترقيتهم الذين يعملون فى خدمة القضاء فى الولاية،

ومنحهم أجازات، وتُناط أيضاً بالمحكمة العالية سلطة شغل أى منصب أقل من منصب القاضى المحلى، ولكن لا يُفسَّر أى شىء يرد فى هذه المادة على أنه ينتقص مما يكون لأى شخص من حق الطعن بموجب القانون الذى ينظّم شروط خدمته، ولا يجوز تفسيره على أنه يأذن للمحكمة العالية بأن تتعامل معه على نحو مخالف لشروط خدمته المحددة بموجب ذلك القانون.

المادة ٢٣٦ – تفسير

فى هذا الفصل :

(أ) يشمل تعبير "القاضى المحلى" قاضى محكمة مدنية فى مدينة، والقاضى المحلى الإضافى، والقاضى المحلى المشترك، والقاضى المحلى المساعد، ورئيس قضاة محكمة للقضايا الصغيرة، ورئيس قضاة الرئاسة، ورئيس قضاة الرئاسة الإضافى، وقاضى الجلسات، وقاضى الجلسات الإضافى، وقاضى الجلسات المساعد.

(ب) ويعنى تعبير "خدمة القضاء" خدمة مكونة حصراً من أشخاص يُقصد بهم أن يشغلوا منصب قاضٍ محلى وأن يشغلوا مناصب قضائية مدنية أخرى أقل من منصب القاضى المحلى.

المادة ٢٣٧ – انطباق أحكام هذا الفصل على فئة أو فئات معينة من القضاة

يجوز للحاكم، بإخطار عام، أن يوعز بأن تنطبق أحكام هذا الفصل آنفة الذكر وأية قواعد تصدر بموجبها، اعتباراً من التاريخ الذى يحدده لهذا الغرض، بالنسبة لأى فئة أو فئات من القضاة فى الولاية مثلما تنطبق بالنسبة للأشخاص الذين يعيّنون فى الخدمة القضائية للولاية رهناً بما قد يُحدد فى الإخطار من استثناءات وتعديلات.

الباب السابع

[ألغى القانون الدستورى (التعديل السابع)
عام ١٩٥٦ هذا الباب]

الباب الثامن

أقاليم الاتحاد

المادة ٢٣٩ - إدارة أقاليم الاتحاد

١ - باستثناء ما ينص عليه البرلمان بموجب قانون خلافًا لذلك، يدير رئيس الدولة كل إقليم من أقاليم الاتحاد عاملا، بقدر ما يستنسبه، من خلال مدير يعيّنه بالصفة التى يحددها.

٢ - على الرغم من أى شىء يرد فى الباب السادس، يجوز لرئيس الدولة أن يعيّن حاكم أى ولاية مديراً لإقليم متاخم من أقاليم الاتحاد، ويمارس الحاكم الذى يُعيَّن بهذه الصفة مهامه كمدير على نحو مستقل عن مجلس وزرائه.

المادة ٢٣٩ ألِف - إنشاء هيئات تشريعية محلية أو مجلس وزراء محلى، أو إنشاء هيئات ومجلس من هذا القبيل، لأقاليم معينة من أقاليم الاتحاد

١ - يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يُنشئ من أجل إقليم بوندشيرى التابع للاتحاد :

(أ) هيئة، سواء كانت منتخبة، أو معينة جزئيا ومنتخبة جزئيا، لكى تعمل كهيئة تشريعية لإقليم الاتحاد ذلك، أو

(ب) مجلس وزراء، أو أن ينشئ هيئة ومجلسًا من هذا القبيل يكون تكوينهما وسلطاتهما ومهامها، فى كل حالة، هى تلك المحددة فى القانون.

٢ - لا يُعتبر أى قانون كذلك المشار إليه فى الفقرة (١) تعديلا لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨ على الرغم من احتوائه على أى حكم يعدّل، أو يكون له مفعول تعديل، هذا الدستور.

المادة ٢٣٩ ألِف ألِف - أحكام خاصة بشأن دلهى

١ - اعتباراً من تاريخ سريان القانون الدستورى (التعديل التاسع والستون) الصادر عام ١٩٩١، يُسمى إقليم دلهى التابع للاتحاد 'إقليم العاصمة الوطنية دلهى (المشار إليه بعد ذلك فى هذا الباب باسم 'إقليم العاصمة الوطنية،) ويُسمّى مدير ذلك الإقليم الذى يُعيَّن بموجب المادة ٢٣٩ 'نائب الحاكم'.

٢ - (أ) تُقام جمعية تشريعية لإقليم العاصمة الوطنية ويشغل مقاعد تلك الجمعية أعضاء يختارون بواسطة الانتخاب المباشر من الدوائر الانتخابية الموجودة فى إقليم العاصمة الوطنية.

(ب) يُنظّم قانون يصدره البرلمان العدد الكلى لمقاعد الجمعية التشريعية، وعدد المقاعد التى تخصص من أجل الطبقات المصنفة، وتقسيم إقليم العاصمة الوطنية إلى دوائر انتخابية (بما يشمل أساس ذلك التقسيم) وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بعمل الجمعية التشريعية.

(ج) تنطبق أحكام المواد ٣٢٤ إلى ٣٢٧ والمادة ٣٢٩ بالنسبة لإقليم العاصمة الوطنية، والجمعية التشريعية لإقليم العاصمة الوطنية، وأعضائها، مثلما تنطبق، بالنسبة لأى ولاية، على الجمعية التشريعية للولاية وعلى أعضائها، وتُعتبر أى إشارة فى المادتين ٣٢٦ و ٣٢٩ إلى "الهيئة التشريعية المناسبة" إشارة إلى البرلمان.

(٣) (أ) رهنًا بأحكام هذا الدستور، تكون للجمعية التشريعية صلاحية إصدار قانون من أجل إقليم العاصمة الوطنية كله أو من أجل أى جزء منه بخصوص أى من

المسائل المذكورة فى قائمة الولاية أو فى القائمة الملازمة بقدر انطباق أى مسألة من هذا القبيل على أقاليم الاتحاد باستثناء المسائل المتعلقة بالبنود ١ و ٢ و ١٨ من قائمة الولاية وبالبنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من تلك القائمة بقدر صلتها بالبنود المذكورة ١ و ٢ و ١٨.

(ب) لا ينتقص أى شىء يرد فى الفقرة الفرعية (أ) من صلاحية البرلمان بموجب هذا الدستور أن يصدر قوانين تتعلق بأى مسألة من أجل إقليم من أقاليم الاتحاد أو من أجل أى جزء منه.

(ج) إذا تعارض أى حكم من أحكام قانون صادر عن الجمعية التشريعية بخصوص أى مسألة مع أى حكم من أحكام قانون صادر عن البرلمان بخصوص تلك المسألة، سواء كان قد صدر قبل القانون الصادر عن الجمعية التشريعية أو بعده، أو مع أى حكم من أحكام قانون أسبق، بخلاف القانون الذى يصدر عن الجمعية التشريعية، تكون عندئذ الغلبة، فى أى من الحالتين، للقانون الصادر عن البرلمان، أو، بحسب الحالة، تكون الغلبة للقانون الأسبق، ويصبح القانون الصادر عن الجمعية التشريعية، بقدر تعارضه، لاغياً:

بشرط أنه فى حالة تخصيص أى قانون من هذا القبيل، يكون صادراً عن الجمعية التشريعية، لنظر رئيس الدولة فيه، ونيله موافقته، تكون الغلبة لذلك القانون فى إقليم العاصمة الوطنية:

بشرط أن لا شىء يرد فى هذه الفقرة الفرعية يحول دون قيام البرلمان فى أى وقت من الأوقات بسن أى قانون يتعلق بالمسألة نفسها وبما يتضمن قانوناً يضيف إلى القانون الصادر على هذا النحو عن الجمعية التشريعية، أو يعدّله، أو يغيّره، أو يلغيه.

٤ - يشكّل مجلس وزراء يتكون مما لا يتجاوز عشرة فى المائة من العدد الكلى لأعضاء الجمعية التشريعية، ويتولى رئاسته رئيس وزراء، ليقدم العون والمشورة لنائب الحاكم لدى ممارسة مهامه فيما يتعلق بالأمور التى تكون للجمعية التشريعية سلطة

إصدار قوانين بشأنها، إلا بقدر ما يكون مطلوباً منه، بموجب أى قانون، أن يتصرف حسبما يستنسبه:

بشرط أنه فى حالة اختلاف الرأى بين نائب الحاكم ووزرائه بشأن أى مسألة، يحيل نائب الحاكم تلك المسألة إلى رئيس الدولة، وريثما يتخذ رئيس الدولة قراراً بشأنها يكون نائب الحاكم مختصا، فى أى حالة تكون المسألة، فى رأيه، عاجلة لدرجة تستدعى منه أن يتخذ إجراء على الفور، باتخاذ هذا الإجراء أو بإصدار ما يراه ضروريا من توجيهات بشأن المسألة.

٥ – يُعيِّن رئيس الدولة رئيس الوزراء، ويعيِّن الوزراء الآخرين بناء على مشورة رئيس الوزراء، ويشغل الوزراء مناصبهم طيلة المدة التى يستنسبها رئيس الدولة.

٦ – يكون مجلس الوزراء مسئولاً مسئولية جماعية أمام الجمعية التشريعية.

٧ – (أ) يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يصدر أحكامًا من أجل تطبيق أو تكملة الأحكام الواردة فى الفقرات آنفة الذكر وبشأن جميع المسائل التى تكون عرضية أو تبعية بخصوصها.

(ب) لا يُعتبر أى قانون كذلك المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) تعديلاً لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨ ، بالرغم من احتوائه على أى حكم يعدِّل هذا الدستور أو يكون له مفعول تعديله.

٨ – تنطبق أحكام المادة ٢٣٩ باء، قدر المستطاع، بالنسبة لإقليم العاصمة الوطنية، ونائب الحاكم، والجمعية التشريعية، مثلما تنطبق بالنسبة لإقليم بوندشيرى التابع للاتحاد، ومديره، وهيئته التشريعية، وتُعتبر أى إشارة فى تلك المادة إلى " الفقرة (١) أو المادة ٢٣٩ (ألِف)" إشارة إلى هذه المادة أو إلى المادة ٢٣٩ ألِف باء، بحسب الحالة.

المادة ٢٣٩ ألِف باء – حكم بشأن حالة فشل الآلية الدستورية

إذا اقتنع رئيس الدولة، عند تلقيه تقريراً من نائب الحاكم أو لدواعٍ أخرى:

(أ) بنشوء وضع لا يمكن فيه الاضطلاع بإدارة إقليم العاصمة الوطنية وفقًا لأحكام المادة ٢٣٩ ألِف ألِف أو وفقًا لأحكام أى قانون يصدر عملاً بتلك المادة، أو

(ب) بأن إدارة إقليم العاصمة الوطنية إدارة سليمة تجعل من الضرورى أو من الملح القيام بذلك، يجوز لرئيس الدولة بموجب أمر أن يعلّق تطبيق أى حكم من أحكام المادة ٢٣٩ ألِف ألِف أو جميع أحكام أى قانون يصدر عملاً بتلك المادة أو أى من تلك الأحكام طيلة ما هو محدد فى ذلك القانون من فترة ورهنًا بما يحدده من شروط، وأن يضع ما يراه ضروريا أو ملحا من أحكام عرضية أو تبعية من أجل إدارة إقليم العاصمة الوطنية وفقًا لأحكام المادة ٢٣٩ والمادة ٢٣٩ ألِف ألِف.

المادة ٢٣٩ باء – صلاحية المدير أن يصدر قوانين أثناء فترة عدم انعقاد الهيئة التشريعية

١ – يجوز للمدير، إذا اقتنع فى أى وقت من الأوقات، باستثناء متى كانت الهيئة التشريعية لإقليم بوندشيرى التابع للاتحاد فى حالة انعقاد، بوجود ظروف تقتضى منه أن يتخذ إجراءً فوريا، أن يصدر ما يبدو له أن الظروف تقتضيه من قوانين:

بشرط عدم إصدار المدير أى قوانين تشريعية من هذا القبيل إلا بعد حصوله على تعليمات من رئيس الدولة لهذا الغرض:

بشرط ألا يصدر المدير، متى كانت الهيئة التشريعية المذكورة منحلة، أو متى ظل عملها معلقًا بسبب أى إجراء متخذ بموجب أى قانون كذلك المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة ٢٣٩ ألِف، أى قانون أثناء فترة ذلك الحل أو ذلك التعليق.

٢ - يُعتبر القانون التشريعى الذى يصدر بموجب هذه المادة عملاً بتعليمات من رئيس الدولة قانونًا صادراً عن الهيئة التشريعية للإقليم التابع للاتحاد سُن بحسب الأصول بعد الامتثال للأحكام الواردة لهذا الغرض فى أى قانون كذلك المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة ٢٣٩ ألف، ولكن كل قانون من هذا القبيل:

(أ) يُعرض على الهيئة التشريعية للإقليم التابع للاتحاد ويتوقف سريانه عند انقضاء ستة أسابيع من معاودة الهيئة التشريعية انعقادها أو، إذا أصدرت الهيئة التشريعية قبل انقضاء تلك المدة قراراً بعدم الموافقة عليه، عند صدور القرار، و

(ب) يجوز أن يسحبه المدير فى أى وقت بعد الحصول على تعليمات من رئيس الدولة بهذا المعنى.

٣ - يصبح لاغيا إذا تضمّن قانون يصدر بموجب هذه المادة أى حكم من شأنه ألا يكون صحيحًا إذا سُن فى قانون صادر عن الهيئة التشريعية للإقليم التابع للاتحاد بعد الامتثال للأحكام الواردة لهذا الغرض فى أى قانون كذلك المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة ٢٣٩ ألف.

المادة ٢٤٠ - صلاحية رئيس الدولة أن يصدر لوائح تنظيمية من أجل أقاليم معينة تابعة للاتحاد

١ - يجوز لرئيس الدولة أن يصدر لوائح تنظيمية من أجل السلام والتقدم والحكم الرشيد فى أقاليم الاتحاد التالية:

(أ) جزيرتا أندامان ونيكوبار.

(ب) لاكشادويب.

(ج) دادرا وناغار هافيلى.

(د) دامان وديو.

(هـ) بوندشيرى.

بشرط ألا يصدر رئيس الدولة، متى كانت هيئة تعمل كهيئة تشريعية لإقليم بوندشيرى التابع للاتحاد، أى لوائح تنظيمية من أجل السلام والتقدم والحكم الرشيد فى ذلك الإقليم اعتباراً من التاريخ المحدد لأول جلسة للهيئة التشريعية:

وبشرط أنه يجوز لرئيس الدولة، متى حلّت الهيئة التى تعمل كهيئة تشريعية لإقليم بوندشيرى التابع للاتحاد، أو متى ظل عمل تلك الهيئة كهيئة تشريعية معلقًا بسبب أى إجراء اتُخذ بموجب أى قانون كالمشار إليه فى الفقرة (١) من المادة ٢٣٩ ألف، أن يصدر لوائح تنظيمية أثناء فترة الحل أو التعليق هذه من أجل السلام والتقدم والحكم الرشيد فى ذلك الإقليم التابع للاتحاد.

٢ - يجوز أن تلغى أو تعدّل أى لوائح تنظيمية تصدر على هذا النحو أى قانون يصدر عن البرلمان أو أى قانون آخر يكون واجب التطبيق فى الوقت الحاضر على إقليم الاتحاد، وتكون لهذه اللوائح التنظيمية، عندما يصدرها رئيس الدولة، المفعول نفسه لأى قانون يصدر عن البرلمان وينطبق على ذلك الإقليم.

المادة ٢٤١ - المحاكم العالية الخاصة بأقاليم الاتحاد

١ - يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يشكّل محكمة عالية من أجل إقليم تابع للاتحاد أو أن يعلن اعتبار أى محكمة فى أى إقليم من هذا القبيل محكمة عالية من أجل جميع أغراض هذا الدستور ومن أجل أى غرض منها.

٢ - تنطبق أحكام الفصل الخامس من الباب السادس فيما يتعلق بكل محكمة عالية مشار إليها فى الفقرة (١) مثلما تنطبق فيما يتعلق بمحكمة عالية مشار إليها فى المادة ٢١٤ رهنًا بالتحويرات أو الاستثناءات التى قد ينص عليها البرلمان بموجب قانون.

٣ – رهنًا بأحكام هذا الدستور وبأحكام أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية المناسبة بحكم الصلاحيات الممنوحة لتلك الهيئة من قِبَل هذا الدستور أو بموجبه، تواصل كل محكمة عالية ممارسة ما كانت تمارسه من اختصاص، قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر عام ١٩٥٦ مباشرة، بالنسبة لأى إقليم تابع للاتحاد، بالنسبة لذلك الإقليم بعد بدء ذلك السريان.

٤ – لا ينتقص شىء يرد فى هذه المادة من صلاحية البرلمان أن يمدد اختصاص محكمة عالية لولاية بحيث يسرى على أى إقليم تابع للاتحاد أو على أى جزء من ذلك الإقليم، أو من صلاحيته أن يستبعد اختصاص تلك المحكمة فيما يتعلق بأى إقليم تابع للاتحاد أو فيما يتعلق بأى جزء تابع لذلك الإقليم.

المادة ٢٤٢ – التنظيم المشترك

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر عام ١٩٥٦].

الباب التاسع

البانشاياتات (مؤسسات الحكم الذاتى)

المادة ٢٤٣ - التعاريف

فى هذا الباب، وما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك :

(أ) "المنطقة" تعنى منطقة فى ولاية.

(ب) "جرام سابها" تعنى هيئة مكونة من أشخاص مسجلين فى القوائم الانتخابية المتعلقة بقرية ضمن منطقة بانشايات على مستوى القرية.

(ج) "المستوى الوسيط" يعنى مستوى وسطًا بين مستوى القرية ومستوى المنطقة يحدده حاكم الولاية بموجب إخطار عام ليكون مستوى وسيطًا لأغراض هذا الباب.

(د) "البانشايات" تعنى مؤسسة (أيا كان الاسم الذى يطلق عليها) للحكم الذاتى تُقام بموجب المادة ٢٤٣ باء، من أجل المناطق الريفية.

(هـ) "منطقة البانشايات" تعنى المنطقة الإقليمية التابعة لبانشايات.

(و) "عدد السكان" يعنى عدد السكان المتحقق منه فى آخر إحصاء سكانى سابق نُشرت أرقامه.

(ز) "القرية" تعنى قرية يحددها الحاكم، بموجب إخطار عام، كقرية لأغراض هذا الباب وتشمل مجموعة من القرى المحددة على هذا النحو.

المادة ٢٤٣ ألِف - الجرام سابها

يجوز للجرام سابها أن تمارس من الصلاحيات، وأن تؤدى من المهام، على مستوى القرية ما تنص عليه الهيئة التشريعية لولاية، بموجب قانون.

المادة ٢٤٣ باء – دستور البانشاياتات

١ – تُقام في كل ولاية بانشاياتات على مستوى القرية والمستوى الوسيط ومستوى المنطقة وفقًا لأحكام هذا الباب.

٢ – على الرغم من أي شيء يرد في الفقرة (١)، لا تجوز إقامة بانشاياتات على المستوى الوسيط في ولاية لا يتجاوز عدد سكانها ٢٠ لاك (Lakhs) اللاك = مائة ألف).

المادة ٢٤٣ جيم – تكوين البانشاياتات

١ – رهنًا بأحكام هذا الباب، يجوز للهيئة التشريعية لولاية، بموجب قانون، أن تصدر أحكامًا تتعلق بتكوين البانشاياتات:

بشرط أن تكون النسبة بين عدد سكان المنطقة الإقليمية لأى بانشايات على أى مستوى وعدد المقاعد في هذه البانشايات الذى يجب أن يُملأ بواسطة الانتخاب واحدة، قدر المستطاع عمليا، في مختلف أنحاء الولاية.

٢ – يملأ جميع مقاعد البانشايات أشخاص يُختارون بالانتخاب المباشر من الدوائر الانتخابية الإقليمية في منطقة البانشايات وتنقسم، لهذا الغرض، منطقة كل بانشايات إلى دوائر انتخابية إقليمية على نحو يجعل النسبة بين عدد السكان في كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها واحدة، قدر المستطاع عمليا، في مختلف أنحاء منطقة البانشايات.

٣ – يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تنص، بموجب قانون، على تمثيل:

(أ) رؤساء البانشاياتات على مستوى القرية في البانشاياتات على المستوى الوسيط، أو، في حالة الولاية التى لا توجد فيها بانشاياتات على المستوى الوسيط، في البانشاياتات على مستوى المنطقة.

(ب) رؤساء البانشاياتات على المستوى الوسيط فى البانشاياتات الموجودة على مستوى المنطقة.

(ج) أعضاء مجلس الشعب وأعضاء الجمعية التشريعية للولاية، الذين يمثلون الدوائر الانتخابية التى تتكون منها كليا أو جزئيا منطقة البانشايات على مستوى غير مستوى القرية، فى هذه البانشايات.

(د) أعضاء مجلس الولايات وأعضاء المجلس التشريعى للولاية، حيث يُسجلون كناخبين داخل :

'١' منطقة بانشايات على المستوى الوسيط فى بانشايات على المستوى الوسيط.

'٢' منطقة بانشايات على مستوى المنطقة فى بانشايات على مستوى المنطقة.

٤ – يكون لرئيس البانشايات وغيره من أعضاء البانشايات، سواء اختيروا أو لم يُختاروا بالانتخاب المباشر من الدوائر الانتخابية الإقليمية فى منطقة البانشايات، حق التصويت فى اجتماعات البانشايات.

٥ – رئيس:

(أ) البانشايات على مستوى القرية يُنتخب على النحو الذى تنص عليه الهيئة التشريعية لولاية، بموجب قانون.

(ب) البانشايات على المستوى الوسيط أو على مستوى المنطقة يُنتخب من قبَل الأعضاء المنتخبين فيها، ومن بينهم.

المادة ٢٤٣ دال – تخصيص مقاعد

١ – تخصص مقاعد من أجل :

(أ) الطبقات المصنّفة، و

(ب) القبائل المصنّفة، في كل بانشايات، ويمثل عدد المقاعد المخصص على هذا النحو، نسبة من العدد الكلي للمقاعد التي تُملأ بالانتخاب المباشر في تلك البانشايات مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد أفراد الطبقات المصنّفة في منطقة تلك البانشايات، أو لنسبة عدد أفراد القائل المصنَّفة في منطقة تلك البانشايات، من العدد الكلي لسكان تلك المنطقة، ويجوز تخصيص هذه المقاعد بالتناوب لدوائر مختلفة في البانشايات.

٢ – لا يُخصص للنساء اللائي ينتمين إلى الطبقات المصنّفة أو، بحسب الحالة، اللائي ينتمين للقبائل المصنّفة، أقل من ثلث العدد الكلي للمقاعد المخصصة بموجب الفقرة (١)

٣ – يُخصص للنساء ما لا يقل عن ثلث العدد الكلي للمقاعد التي تُملأ بالانتخاب المباشر في كل بانشايات (بما يشمل عدد المقاعد المخصصة للنساء اللائي ينتمين إلى الطبقات المصنّفة وإلى القبائل المصنّفة)، ويجوز توزيع هذه المقاعد بالتناوب على دوائر مختلفة في البانشايات.

٤ – تُخصص مناصب رؤساء بانشاياتات على مستوى القرية أو على أي مستوى آخر من أجل الطبقات المصنّفة والقبائل المصنّفة والنساء على النحو الذي تنص عليه الهيئة التشريعية لأي ولاية، بموجب قانون:

بشرط أن يمثل عدد مناصب الرؤساء المخصصة للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة في البانشايات على كل مستوى في أي ولاية نسبة من العدد الكلي لهذه المناصب في البانشايات على كل مستوى مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد أفراد الطبقات المصنّفة في الولاية، أو لنسبة عدد القبائل المصنّفة في الولاية، من العدد الكلي لسكان الولاية:

بشرط ألا يُخصص للنساء ما لا يقل عن ثلث العدد الكلي لمناصب الرؤساء في البانشايات على كل مستوى:

بشـرط أن يُوزع عـدد المناصب المخـصـصـة بموجب هذه الفـقـرة بالتناوب على البانشاياتات المختلفة على كل مستوى.

٥ - يتوقف سريان تخصيص المقاعد بموجب الفقرتين (١) و (٢) وتخصيص مناصب الرؤساء (بخلاف تخصيص تلك المناصب للنساء) بموجب الفقرة (٤) عند انتهاء المدة المحددة فى المادة ٣٣٤.

٦ - لا يحول أى شىء يرد فى هذا الباب دون أن تنص الهيئة التشريعية لأى ولاية على تخصيص مقاعد فى أى بانشايات أو على تخصيص مناصب الرؤساء فى البانشايات على أى مستوى لصالح فئة المواطنين المتخلفة.

المادة ٢٤٣ هاء - مدة البانشايات، وما إلى ذلك

١ - تواصل كل بانشـايات، مـا لم تُحل فى وقت أقـرب بموجب أى قـانون يكون ساريًا فى الوقت الحاضر، عملها لمدة خمس سنوات من التاريخ المحدد لأول جلسة لها وليس بعد ذلك.

٢ - لا يكون لأى تعديل لأى قـانون يكون سـاريًا فى الوقت الحاضـر مـفـعـول التسبب فى حل بانشايات على أى مستوى، تكون عاملة قبل هذا التعديل مباشرة، إلى أن تنتهى مدتها المحددة فى الفقرة (١).

٣ - يتم انتخاب لتكوين بانشايات:

(أ) قبل انتهاء مدتها المحددة فى الفقرة (١).

(ب) قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ حلها:

بشـرط ألا يكون ضـروريا إجـراء أى انتـخـاب بموجب هذه الفـقـرة لتكوين البانشايات إذا كانت بقية الفترة التى كان من شأن البانشايات التى تم حلها أن تواصل عملها فيها أقل من ستة أشهر.

٤ – لا تواصل البانشايات التى تتشكل عند حل بانشايات أخرى قبل انتهاء مدتها عملها إلا طيلة المدة المتبقية من الفترة التى كان من شأن البانشايات المنحلة أن تواصل فيها عملها بموجب الفقرة (١) لو لم يكن قد جرى حلها.

المادة ٢٤٣ واو – التجريد من مؤهلات العضوية

١ – يجرَّد أى شخص من التأهل لاختياره عضواً فى أى بانشايات، أو التأهل لأن يكون عضواً فيها :

(أ) إذا جُرِّد من التأهل على هذا النحو بموجب أو بمقتضى أى قانون يكون سارياً فى الوقت الحاضر لأغراض انتخابات الهيئة التشريعية للولاية المعنية:

بشرط عدم تجريد أى شخص من التأهل على أساس أن عمره يقل عن خمس وعشرين سنة، إذا كان قد بلغ سن الحادية والعشرين.

(ب) إذا جُرد من التأهل على هذا النحو بواسطة أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية للولاية أو بمقتضاه.

٢ – فى حالة نشوء أى مسألة تتعلق بما إذا كان عضو أى بانشايات قد أصبح سارياً عليه أى من مسوغات التجريد من التأهل المذكورة فى الفقرة (١)، تُحال المسألة إلى السلطة وبالطريقة اللتين تحددهما الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون لكى تبت فيها.

المادة ٢٤٣ زاى – صلاحيات البانشاياتات وسلطتها ومسئولياتها

رهناً بأحكام الدستور، يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تمنح، بموجب قانون، البانشاياتات ما قد يكون ضروريا من صلاحيات وسلطة لتمكينها من العمل كمؤسسة

للحكم الذاتى، ويجوز أن يتضمن هذا القانون أحكامًا لإناطة الصلاحيات والمسئوليات بالبانشايات على المستوى المناسب؛ رهنًا بالشروط التى قد تُحدد فيه، بشأن:

(أ) إعداد خطط لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعى.

(ب) تنفيذ مخططات تحقيق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعى التى تُناط بها، بما يشمل تلك المتعلقة بالأمور المذكورة فى الجدول الحادى عشر.

المادة ٢٤٣ حاء – صلاحيات فرض ضرائب من البانشاياتات، وصناديق البانشاياتات

يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية، بموجب قانون :

(أ) أن تأذن لأى بانشايات بفرض ما هو محدد فى القانون من ضرائب ورسوم ومكوس وأتعاب وتحصيله وتخصيصه وفقًا لما هو محدد فى القانون من إجراءات ورهنًا بما ينص عليه من حدود.

(ب) أن تخصص لأى بانشايات ما هو محدد فى القانون من ضرائب ورسوم ومكوس وأتعاب تفرضها حكومة الولاية وتقوم بتحصيلها للأغراض المحددة فى القانون ورهنا بما ينص عليه من شروط وحدود.

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لتقديم ما هو محدد فى القانون من معونات للبانشاياتات من الصندوق الموحد للولاية، و

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة لإقامة ما هو محدد فى القانون من صناديق تُقيَّد لحسابها جميع الأموال المستلمة من البانشاياتات أو المستلمة نيابة عنها وأيضًا لسحب ما هو محدد فى القانون من أموال من تلك الصناديق.

المادة ٢٤٣ طاء - تكوين لجنة مالية لمراجعة الوضع المالى

١ - يكوِّن حاكم أى ولاية، فى أقرب وقت ممكن فى غضون عام واحد من بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الثالث والسبعون) الصادر عام ١٩٩٢، وبعد ذلك عند انتهاء كل سنة خامسة، لجنة مالية لتراجع الوضع المالى للبانشايات ولكى تقدم توصيات إلى الحاكم بشأن :

(أ) المبادئ التى ينبغى أن تحكم:

'١' توزيع الحصائل الصافية للضرائب والرسوم والمكوس والأتعاب التى تفرضها الولاية والتى يمكن تقسيمها بين الولاية والبانشايات بموجب هذا الباب بين الاثنين، وتوزيع حصص البانشايات من تلك الحصائل فيما بينها.

'٢' تحديد الضرائب والرسوم والمكوس والأتعاب التى يمكن تخصيصها للبانشايات أو التى يمكن أن تخصصها هى.

'٣' المعونات المقدمة للبانشايات من الصندوق الموحد للولاية.

(ب) التدابير اللازمة لتحسين الوضع المالى للبانشايات.

(ج) أى مسألة أخرى يحيلها الحاكم إلى لجنة المالية حرصًا على سلامة مالية البانشايات.

٢ - يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تتخذ، بموجب قانون، التدابير اللازمة لتكوين اللجنة، والمؤهلات اللازم توافرها للتعيين كأعضاء فيها، وطريقة اختيارهم.

٣ - تحدد اللجنة إجراءاتها وتكون لها فى أداء وظائفها الصلاحيات التى تمنحها إياها الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون.

٤ - يتخذ الحاكم ما يلزم من تدابير لعرض كل توصية تقدمها اللجنة بموجب هذه المادة، مشفوعة بمذكرة تفسيرية للإجراء المتخذ بشأنها، على الهيئة التشريعية للولاية.

المادة ٢٤٣ ياء - مراجعة حسابات البانشاياتات

يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تتخذ، بموجب قانون، تدابير بشأن مسك حسابات البانشاياتات ومراجعة تلك الحسابات.

المادة ٢٤٣ كاف - الانتخابات لعضوية البانشاياتات

١ - تُناط مهمة الإشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية لجميع الانتخابات لعضوية البانشاياتات، وتوجيه عملية الإعداد هذه والتحكم فيها، ومهمة إجراء تلك الانتخابات، بلجنة انتخابات تابعة للولاية ومكونة من مفوض انتخابات تابع للولاية يعينه الحاكم.

٢ - رهنًا بأحكام أى قانون تصدره الهيئة التشريعية لأى ولاية، تكون شروط خدمة مفوض الانتخابات التابع للولاية وتكون مدة شغله لمنصبه هما ما يحدده الحاكم بموجب قاعدة:

بشرط عدم جواز إقالة مفوض الانتخابات التابع للولاية من منصبه إلا على نحو مماثل لطريقة إقالة قاضٍ فى محكمة عالية واستناداً إلى أسس مماثلة لأسس إقالة قاضٍ من هذا القبيل، ولا يجوز تغيير شروط خدمة مفوض الانتخابات التابع للولاية على نحو لا يكون فى صالحه بعد تعيينه.

٣ - يتيح حاكم الولاية، عندما تطلب إليه لجنة الانتخابات التابعة للولاية ذلك، لتلك اللجنة ما يلزم من موظفين لأداء المهام المنوطة بلجنة الانتخابات التابعة للولاية بموجب الفقرة (١).

٤ - رهنًا بأحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تتخذ، بموجب قانون، ما يلزم من تدابير بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات الخاصة بعضوية البانشاياتات، أو المتعلقة بتلك الانتخابات.

المادة ٢٤٣ لام - الانطباق على أقاليم الاتحاد

تنطبق أحكام هذا الباب على أقاليم الاتحاد ويكون لها، عند انطباقها على أى إقليم من أقاليم الاتحاد، مدلول وكأن الإشارات إلى حاكم أى ولاية هى إشارات إلى مدير إقليم الاتحاد المعيَّن بمقتضى المادة ٢٣٩، وكأن الإشارات إلى الهيئة التشريعية أو إلى الجمعية التشريعية لأى ولاية هى إشارات، فيما يتعلق بإقليم من أقاليم الاتحاد لديه جمعية تشريعية، إلى تلك الجمعية التشريعية:

بشرط أن رئيس الدولة يجوز له، بموجب إخطار عام، أن يوعز بأن تنطبق أحكام هذا الباب على أى إقليم من أقاليم الاتحاد أو على أى جزء منه رهنًا بما يحدده فى الإخطار من استثناءات وتعديلات.

المادة ٢٤٣ ميم - عدم انطباق الباب على مناطق معينة

١ - لا ينطبق أى شىء يرد فى هذا الباب على المناطق المصنَّفة المشار إليها فى الفقرة (١)، ولا على المناطق القبلية المشار إليها فى الفقرة (٢)، من المادة ٢٤٤.

٢ - لا ينطبق أى شىء يرد فى هذا الباب على:

(أ) ولايات نغالاند، وميغالايا، وميزورام.

(ب) منطقة التلال فى ولاية مانيبور التى توجد لها مجالس للمناطق بموجب أى قانون يكون ساريًا فى الوقت الحاضر.

٣ - لا شىء يرد فى هذا الباب :

(أ) يتعلق بالبانشايات على مستوى المنطقة ينطبق على مناطق التلال فى منطقة دارجيلينغ بولاية البنغال الغربية التى يوجد لها مجلس لتلال دارجيلينغ غورخا بموجب أى قانون يكون ساريًا فى الوقت الحاضر.

(ب) يُؤوَّل على أنه يؤثر فى مهام مجلس تلال دارجيلينغ غورخا وصلاحياته المقام بموجب قانون من هذا القبيل.

(٣ ألِف) لا شىء يرد فى المادة ٢٤٣ دال، فيما يتعلق بتخصيص مقاعد للطبقات المصنّفة، ينطبق على ولاية أروناشال براديش.

٤ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور:

(أ) يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية مشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) أن تجعل هذا الباب، بموجب قانون، سارياً على الولاية، باستثناء المناطق، إن وجدت، المشار إليها فى الفقرة (١)، إذا أصدرت الجمعية التشريعية لتلك الولاية قراراً بهذا المعنى بأغلبية أعضاء ذلك المجلس وبأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضاء ذلك المجلس الحاضرين والمصوتين.

(ب) يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يجعل أحكام هذا الباب تسرى على المناطق المصنّفة وعلى المناطق القبلية المشار إليها فى الفقرة (١) رهناً بما قد يُحدّد فى هذا القانون من استثناءات وتحويرات، ولا يُعتبر أى قانون من هذا القبيل تعديلاً لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨.

المادة ٢٤٣ نون – استمرار القوانين والبانشاياتات القائمة

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الباب، يستمر سريان أى حكم من أحكام أى قانون يتعلق بالبانشاياتات يكون سارياً فى ولاية قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الثالث والسبعون) الصادر عام ١٩٩٢ مباشرة لا يكون متسقاً مع أحكام هذا الباب إلى أن تعدّله أو تلغيه هيئة تشريعية مختصة أو سلطة مختصة أخرى أو إلى حين انتهاء مدة سنة من تاريخ هذا البدء، أيهما أقرب:

بشرط أن تستمر جميع البانشاياتات التى كانت قائمة قبل هذا البدء مباشرة إلى حين انتهاء مدتها، إلا إذا حُلت قبل ذلك بموجب قرار صادر بهذا المعنى عن الجمعية التشريعية لتلك الولاية أو، فى حالة الولاية التى يوجد لديها مجلس تشريعى أيضًا، صادر عن الجمعية التشريعية والمجلس التشريعى لتلك الولاية.

المادة ٢٤٣ سين - حظر تدخل المحاكم فى المسائل الانتخابية

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور:

(أ) لا تطعن أى محكمة فى شرعية أى قانون يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية أو بتخصيص المقاعد لتلك الدوائر يصدر أو يُدعى أنه صدر بموجب المادة ٢٤٣ كاف.

(ب) لا يُطعن فى أى انتخاب خاص بأى بانشايات إلا بواسطة التماس انتخابى يُعرض على السلطة وبالطريقة اللتين ينص عليهما أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية لولاية أو اللتين يُنص عليهما بموجب أى قانون من هذا القبيل.

الباب التاسع ألف-

البلديات

المادة ٢٤٣ عين – التعاريف

فى هذا الباب، وما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك :

(أ) "اللجنة" تعنى لجنة مشكّلة بموجب المادة ٢٤٣ قاف.

(ب) "المنطقة" تعنى منطقة فى ولاية.

(ج) "منطقة حاضرة كبرى" تعنى منطقة يبلغ عدد سكانها عشرة لاكات (Lakhs) اللاك = مائة ألْف) أو أكثر، موجودة فى منطقة واحدة أو أكثر وتتكون من اثنتين أو أكثر من البلديات أو البانشاياتات أو المناطق المتاخمة الأخرى، التى يحدد الحاكم بموجب إخطار عام أنها منطقة حاضرة كبرى لأغراض هذا الباب.

(د) "المنطقة البلدية" تعنى المنطقة الإقليمية لبلدية مثلما يحددها الحاكم بموجب إخطار.

(هـ) "البلدية" تعنى مؤسسة للحكم الذاتى مقامة بموجب المادة ٢٤٣ فاء.

(و) "البانشايات" تعنى بانشايات مقامة بموجب المادة ٢٤٣ باء.

(ز) "عدد السكان" يعنى عدد السكان المتحقق منه فى آخر إحصاء سكانى سابق نُشرت أرقامه.

المادة ٢٤٣ فاء – إقامة البلديات

١ – تُقام فى كل ولاية:

(أ) بانشايات ناغار (بأى اسم يُطلق عليها) لمنطقة انتقالية، أى منطقة فى مرحلة انتقال من كونها منطقة ريفية إلى منطقة حضرية،

(ب) مجلس بلدى للمنطقة الحضرية الأصغر، و

(ج) مؤسسة بلدية للمنطقة الحضرية الأكبر، وفقًا لأحكام هذا الباب:

بشرط عدم جواز إقامة بلدية بموجب هذه الفقرة فى منطقة حضرية أو فى جزء منها قد يُحدد الحاكم بواسطة إخطار عام أنها بلدة صناعية، مراعاةً لحجم المنطقة وللخدمات البلدية المقدمة أو التى يُقترح تقديمها بواسطة مؤسسة صناعية فى تلك المنطقة وغير ذلك من العوامل التى قد يراها مناسبة.

٢ - فى هذه المادة، "المنطقة الانتقالية"، أو "المنطقة الحضرية الأصغر"، أو "المنطقة الحضرية الأكبر" تعنى المنطقة التى يجوز أن يحددها الحاكم بموجب إخطار عام لأغراض هذا الباب، مراعاةً لعدد سكانها، وكثافة السكان فيها، والإيرادات التى تتحقق فيها من أجل الإدارة المحلية، والنسبة المئوية للعمالة فى الأنشطة غير الزراعية، والأهمية الاقتصادية، أو غير ذلك من العوامل التى يراها مناسبة.

المادة ٢٤٣ صاد - تكوين البلديات

١ - باستثناء المنصوص عليه فى الفقرة (٢)، يشغل جميع المقاعد فى أى بلدية أشخاص يُختارون بواسطة انتخاب مباشر من الدوائر الانتخابية الإقليمية فى المنطقة البلدية وتنقسم لهذا الغرض كل منطقة بلدية إلى دوائر انتخابية إقليمية تُعرف باسم 'أجنحة'.

٢ - يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تنص، بموجب قانون، على :

(أ) أن يمثّل فى البلدية :

'١' أشخاص لديهم معرفة أو خبرة خاصة فى مجال الإدارة البلدية.

'٢' أعضاء مجلس الشعب وأعضاء الجمعية التشريعية للولاية الذين يمثلون الدوائر الانتخابية التى تتكون منها المنطقة البلدية كليا أو جزئيا.

'٣' أعضاء مجلس الولايات وأعضاء المجلس التشريعى للولاية المسجلون كناخبين داخل المنطقة البلدية.

'٤' رؤساء اللجان المشكّلة بموجب الفقرة (٥) من المادة ٢٤٣ قاف: بشرط ألا يكون للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة '١' حق التصويت فى اجتماعات البلدية.

(ب) طريقة انتخاب رئيس البلدية.

المادة ٢٤٣ قاف – إقامة لجان الأجنحة وتكوينها، وما إلى ذلك

١ – تُقام لجان للأجنحة، تتكون من واحد أو أكثر من الأجنحة، داخل المنطقة الإقليمية لأى بلدية يبلغ عدد سكانها ثلاثة لاكات (Lakhs) اللاك = مائة ألف) أو أكثر.

٢ – يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تنص، بموجب قانون، على ما يلى:

(أ) تكوين لجنة الأجنحة ومنطقتها الإقليمية.

(ب) طريقة شغل المقاعد فى لجنة أجنحة.

٣ – يكون عضو البلدية الذى يمثّل جناحاً داخل المنطقة الإقليمية للجنة الأجنحة عضواً فى تلك اللجنة.

٤ – حيثما كانت لجنة أجنحة مكونة من:

(أ) جناح واحد، يكون رئيس تلك اللجنة هو العضو الذى يمثل ذلك الجناح فى البلدية، أو

(ب) عضوين أو أكثر من الأجنحة، يكون رئيس تلك اللجنة هو أحد الأعضاء الذين يمثلون تلك الأجنحة فى البلدية المنتخبين من أعضاء لجنة الأجنحة.

٥ – لا شيء في هذه المادة يُعتبر أنه يحول دون اتخاذ الهيئة التشريعية لأى ولاية ما يلزم من تدابير لإقامة لجان إضافة إلى لجان الأجنحة.

المادة ٢٤٣ راء – تخصيص المقاعد

١ – تُخصص مقاعد من أجل الطبقات المصنّفة ومن أجل القبائل المصنّفة في كل بلدية ويمثل عدد المقاعد المخصصة على هذا النحو نسبة من العدد الكلى للمقاعد التى تُشغل بواسطة الانتخاب المباشر لتلك البلدية مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد أفراد الطبقات المصنّفة في منطقة البلدية، أو لنسبة عدد أفراد القبائل المصنّفة في منطقة البلدية، من العدد الكلى لسكان تلك المنطقة، ويجوز توزيع تلك المقاعد بالتناوب على دوائر مختلفة في أى بلدية.

٢ – يُخصص للنساء المنتميات إلى الطبقات المصنّفة أو المنتميات للقبائل المصنّفة، بحسب الحالة، ما لا يقل عن ثلث العدد الكلى للمقاعد المخصصة بموجب الفقرة (١).

٣ – يُخصص للنساء ما لا يقل عن ثلث (بما يشمل عدد المقاعد المخصصة للنساء المنتميات إلى الطبقات المصنّفة وإلى القبائل المصنّفة) العدد الكلى للمقاعد التى تُشغل بالانتخاب المباشر في كل بلدية، ويجوز توزيع هذه المقاعد بالتناوب على دوائر انتخابية مختلفة في البلدية.

٤– تخصص مناصب الرؤساء في البلديات للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة وللنساء على النحو الذى يجوز أن تنص عليه الهيئة التشريعية للولاية، بموجب قانون.

٥ – يتوقف سريان تخصيص مقاعد بموجب الفقرتين (١) و (٢) وتخصيص مناصب الرؤساء (باستثناء التخصيص للنساء) بموجب الفقرة (٤) عند انتهاء الفترة المحددة في المادة ٣٣٤.

٦ - لا يحول أي شيء في هذا الباب دون اتخاذ الهيئة التشريعية لأي ولاية أي تدبير من أجل تخصيص مقاعد في أي بلدية أو تخصيص مناصب الرؤساء في البلديات لصالح فئة المواطنين المتخلفة.

المادة ٢٤٣ شين - مدة أداء البلديات لعملها، وما إلى ذلك

١ - تواصل كل بلدية، إلا إذا حُلت قبل ذلك بموجب أي قانون يكون سارياً في الوقت الحاضر، أداء عملها لمدة خمس سنوات من التاريخ المحدد لأول جلسة لها ولا تؤدي عملها مدة أطول من ذلك:

بشرط منح البلدية فرصة معقولة للاستماع إليها قبل حلها.

٢ - لا يتسبب أي تعديل لأي قانون يكون سارياً في الوقت الحاضر في حل بلدية على أي مستوى، تكون عاملة قبل هذا التعديل مباشرة، إلى حين انتهاء مدتها المحددة في الفقرة (١).

٣ - يتم انتخاب لتكوين بلدية:

(أ) قبل انتهاء مدتها المحددة في الفقرة (١).

(ب) قبل انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ حلها:

بشرط ألا يلزم، حيثما كانت المدة المتبقية من الفترة التي كانت البلدية المنحلة ستستمر فيها، إجراء أي انتخاب بمقتضى هذه الفقرة لتشكيل بلدية من أجل تلك الفترة.

٤ - لا تستمر البلدية المشكّلة عند حل بلدية قبل انتهاء مدتها إلا للمدة المتبقية من الفترة التي كانت البلدية المنحلة ستستمر فيها بمقتضى الفقرة (١) لو لم تكن قد حُلت على هذا النحو.

المادة ٢٤٣ تاء – الحرمان من التأهل للعضوية

١ – يُحرم أى شخص من التأهل لاختياره عضواً فى بلدية أو من التأهل لأن يكون عضواً فى بلدية :

(أ) إذا حُرم من التأهل على هذا النحو بواسطة أو بموجب أى قانون يكون سارياً فى الوقت الحاضر لأغراض الانتخابات الخاصة بالهيئة التشريعية للولاية المعنية:

بشرط عدم حرمان أى شخص من التأهل على أساس أن عمره يقل عن خمس وعشرين سنة، إذا كان قد بلغ سن الحادية والعشرين.

(ب) إذا حُرم من التأهل على هذا النحو بواسطة أو بمقتضى أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية للولاية.

٢ – إذا نشأت أى مسألة تتعلق بما إذا كان عضو فى بلدية قد أصبح يسرى عليه الحرمان من التأهل المذكور فى الفقرة (١)، تُحال المسألة إلى السلطة وبالطريقة التى تنص عليها الهيئة التشريعية للولاية، بموجب قانون، لتبت فيها.

المادة ٢٤٣ ثاء – صلاحيات البلديات وسلطتها ومسئولياتها، وما إلى ذلك

رهنًا بأحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تمنح، بموجب قانون :

(أ) البلديات ما يكون ضروريا من صلاحيات وسلطة لتمكنيها من العمل كمؤسسات للحكم الذاتى ويجوز أن يتضمن هذا القانون أحكامًا لإناطة الصلاحيات والمسئوليات بالبلديات، رهنًا بما قد يُحدد فيها من شروط، بخصوص :

'١' إعداد خطط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعى.

'٢' أداء المهام وتنفيذ المخططات التى تُناط بها بما يشمل تلك المتعلقة بالأمور المذكورة فى الجدول الثانى عشر.

(ب) اللجان ما يكون ضروريا من صلاحيات وسلطة لتمكينها من الوفاء بمسئولياتها المعهود بها إليها بما يشمل تلك المتعلقة بالأمور المذكورة فى الجدول الثانى عشر.

المادة ٢٤٣ خاء – صلاحية فرض ضرائب من البلديات، وأموال البلديات

يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية، بموجب قانون:

(أ) أن تأذن لبلدية بفرض ما يُحدد فى القانون من ضرائب ورسوم ومكوس وأتعاب وتحصيلها وتخصيصها وفقًا لما يُحدد فيه من إجراءات ورهنًا بما ينص عليه من حدود.

(ب) أن تُخصص لأى بلدية ما هو محدد فى القانون من ضرائب ورسوم ومكوس وأتعاب تفرضها وتقوم بتحصيلها حكومة الولاية للأغراض المحددة فى القانون ورهنًا بالشروط والحدود التى ينص عليها.

(ج) أن تتخذ ما يلزم لتقديم ما هو محدد فى القانون من معونات للبلديات من الصندوق الموحد للولاية، و

(د) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإقامة ما هو محدد فى القانون من صناديق لكى يودع فيها جميع الأموال المستلمة من البلديات أو المستلمة لصالحها ولكى تُسحب هذه الأموال منها.

المادة ٢٤٣ ذال - لجنة المالية

١ - تستعرض أيضًا لجنة الماليـة المشكّلة بموجب المادة ٢٤٣ طاء الوضع المالى للبلديات وتقدم توصية إلى الحاكم بشأن :

(ا) المبادئ التى ينبغى أن تحكم :

'١' توزيع صافى حصائل الضرائب والرسوم والمكوس والأتعاب التى تفرضها الولاية والتى يمكن توزيعها بموجب هذا الباب بين الولاية والبلديات، وتوزيع أنصبة البلديات على جميع المستويات من هذه الحصائل.

'٢' تحديد الضرائب والرسوم والمكوس والأتعاب التى يمكن تخصيصها للبلديات أو التى يمكن أن تخصصها البلديات.

'٣' المعونات التى تُمنح للبلديات من الصندوق الموحد للولاية.

(ب) التدابير اللازمة لتحسين الوضع المالى للبلديات.

(ج) أى مسألة أخرى تُحال إلى لجنة المالية من الحاكم حرصًا على سلامة مالية البلديات.

(٢) يتخذ الحاكم ما يلزم من تدابير لعرض أى توصية تقدمها اللجنة بموجب هذه المادة، مشفوعة بمذكرة تفسر الإجراء المتخذ بشأنها، على الهيئة التشريعية للولاية.

المادة ٢٤٣ ضاد - مراجعة حسابات البلديات

يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية، بموجب قانون، أن تتخذ تدابير بخصوص مسك حسابات البلديات ومراجعة تلك الحسابات.

المادة ٢٤٣ ضاد ألِف – انتخابات البلديات

١ – تناط بلجنة الانتخابات التابعة للولاية المشار إليها فى المادة ٢٤٣ كاف عملية الإشراف على إعداد جميع القوائم الانتخابية لجميع انتخابات البلديات، وتوجيهها والتحكم فيها، وعملية إجراء تلك الانتخابات.

٢ – رهنًا بأحكام الدستور، يجوز للهيئة الدستورية لأى ولاية، بموجب قانون، أن تتخذ ما يلزم من تدابير بخصوص جميع المسائل ذات الصلة بانتخابات البلديات أو المتعلقة بها.

المادة ٢٤٣ ضاد باء – الانطباق على أقاليم الاتحاد

تنطبق أحكام هذا الباب على أقاليم الاتحاد ويكون لها، عند تطبيقها على إقليم من أقاليم الاتحاد، مفعول، وكأن الإشارات إلى حاكم ولاية هى إشارات إلى مدير إقليم الاتحاد المعيّن بموجب المادة ٢٣٩، وكأن الإشارات إلى الهيئة التشريعية أو الجمعية التشريعية لولاية هى، فيما يتعلق بإقليم من أقاليم الاتحاد لديه جمعية تشريعية، إشارات إلى تلك الجمعية التشريعية: بشرط أن رئيس الدولة يجوز له، بموجب إخطار عام، أن يوعز بانطباق هذا الباب على أى إقليم من أقاليم الاتحاد أو على جزء منه رهنًا بما يحدده فى الإخطار من استثناءات وتحويرات.

المادة ٢٤٣ ضاد جيم – عدم انطباق جزء على مناطق معينة

١ – لا ينطبق أى شىء يرد فى هذا الباب على المناطق المصنّفة المشار إليها فى الفقرة (١)، ولا على المناطق القبلية المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة ٢٤٤.

٢ – لا يُؤوّل أى شىء يرد فى هذا الباب على أنه يؤثر فى وظائف مجلس تلال دارجيلينغ غورخا وصلاحياته المقام بموجب أى قانون يكون ساريًا فى الوقت الحاضر

من أجل مناطق التلال فى دارجيلينغ بولاية البنغال الغربية.

٣ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يجعل أحكام هذا الباب تسرى على المناطق المصنّفة وعلى المناطق المصنّفة المشار إليها فى الفقرة (١) رهنًا بما يُحدد فى هذا القانون من استثناءات وتعديلات، ولا يُعتبر أى قانون من هذا القبيل بمثابة تعديل لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨.

المادة ٢٤٣ ضاد دال – لجنة تخطيط المنطقة

١ – تُقام فى كل ولاية على مستوى المنطقة لجنة لتخطيط المنطقة لتوحيد الخطط التى تعدها البانشايات والبلديات فى المنطقة ولكى تعد مشروعًا لخطة لتنمية المنطقة ككل.

٢ – يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تتخذ، بموجب قانون، ما يلزم من تدابير بخصوص:

(أ) تكوين لجان تخطيط المناطق.

(ب) طريقة شغل المقاعد فى تلك اللجان.

بشرط انتخاب ما لا يقل عن أربعة أخماس المجموع الكلى لأعضاء هذه اللجان من قِبَل أعضاء البانشايات المنتخبين على مستوى المنطقة وأعضاء البلديات فى المنطقة، بما يتناسب مع نسبة عدد سكان المناطق الريفية ونسبة عدد سكان المناطق الحضرية فى المنطقة.

(ج) المهام المتعلقة بتخطيط المناطق التى يجوز إسنادها إلى هذه اللجان.

(د) طريقة اختيار رؤساء تلك اللجان.

٣ – على كل لجنة من لجان تخطيط المناطق، عند إعدادها مشروع خطة التنمية:

(أ) أن تولى الاعتبار لما يلى:

'١' المسائل ذات الأهمية المشتركة بين البانشاياتات والبلديات بما يشمل التخطيط المكانى، وتقاسم موارد المياه وغيرها من الموارد المادية والطبيعية، والتنمية المتكاملة للبنية التحتية، والحفاظ على البيئة.

'٢' مدى الموارد المتوافرة ونوعها سواء كانت مالية أو غير مالية.

(ب) التشاور مع ما يحدده الحاكم، بموجب أمر، من مؤسسات ومنظمات.

٤ - يحيل رئيس كل لجنة من لجان تخطيط المناطق خطة التنمية، بالصيغة التى أوصت بها تلك اللجنة، إلى حاكم الولاية.

المادة ٢٤٣ ضاد هاء - لجنة التخطيط لمناطق الحواضر الكبرى

١ - تُنشأ فى كل منطقة حاضرة كبرى لجنة للتخطيط لتلك المنطقة لكى تعد مشروع خطة لتنمية المنطقة ككل.

٢ - يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية، بموجب قانون، أن تتخذ ما يلزم من تدابير بخصوص :

(أ) تكوين لجان التخطيط لمناطق الحواضر الكبرى.

(ب) طريقة شغل المقاعد فى تلك اللجان:

بشرط عدم شغل ما لا يقل عن ثلثى أعضاء تلك اللجان من قِبَل ومن بين أعضاء البلديات ورؤساء البانشاياتات المنتخبين فى منطقة الحاضرة الكبرى، على نحو يتناسب مع النسبة بين عدد سكان البلديات وعدد سكان البانشاياتات فى تلك المنطقة.

(ج) تمثيل حكومة الهند وحكومة الولاية وتمثيل ما يُرتأى أنه ضروري من منظمات ومؤسسات فى تلك اللجان من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

(د) المهام المتعلقة بالتخطيط لمنطقة الحاضرة الكبرى وتنسيقها التى تُناط بتلك اللجان.

(هـ) طريقة اختيار رؤساء تلك اللجان.

٣ – على كل لجنة من لجان التخطيط لمناطق الحواضر الكبرى، عند إعدادها مشروع خطة التنمية، أن:

(أ) تولى الاعتبار لما يلى:

'١' الخطط التى أعدتها البلديات والبانشاياتات فى منطقة الحاضرة الكبرى.

'٢' المسائل التى تكون موضع اهتمام مشترك بين البلديات والبانشاياتات، بما يشمل التخطيط المكانى المنسّق للمنطقة، وتقاسم موارد المياه وغيرها من الموارد المادية والطبيعية، والتنمية المتكاملة للبنية التحتية، والحفاظ على البيئة.

'٣' الأهداف والأولويات العامة التى تحددها حكومة الهند وحكومة الولاية.

'٤' مدى الاستثمارات المرجّح توظيفها وطبيعتها، فى منطقة الحاضرة الكبرى من قبَل أجهزة حكومة الهند وحكومة الولاية، وغير ذلك من الموارد المتاحة سواء كانت مالية أو غير مالية.

(ب) التشاور مع ما يحدده الحاكم، بموجب أمر، من مؤسسات ومنظمات.

٤ – يحيل رئيس كل لجنة من لجان التخطيط لمناطق الحواضر الكبرى خطة التنمية، بالصيغة التى أوصت بها تلك اللجنة، إلى حكومة الولاية.

المادة ٢٤٣ ضاد واو - استمرار القوانين والبلديات القائمة

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الباب، يستمر سريان أى حكم من أحكام أى قانون يتعلق بالبلديات يكون سارياً فى أى ولاية قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الرابع والسبعون) الصادر عام ١٩٩٢ مباشرة ولا يكون متسقًا مع أحكام ذلك الباب إلى أن يُعدَّل أو يُلغى من قِبَل هيئة تشريعية مختصة أو سلطة مختصة أخرى أو إلى حين انتهاء مدة عام واحد من هذا البدء، أيهما أقرب:

بشرط أن يستمر وجود جميع البلديات التى تكون قائمة قبل هذا البدء مباشرة إلى حين انتهاء مدتها، إلا إذا حُلت قبل ذلك بقرار يقضى بحلها من قِبَل الجمعية التشريعية لتلك الولاية أو، فى حالة الولاية التى يوجد لديها مجلس تشريعى أيضاً، من قِبَل كلا المجلسين (الجمعية والمجلس) التشريعيين لتلك الولاية.

المادة ٢٤٣ ضاد زاى - حظر تدخل المحاكم فى المسائل الانتخابية

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور:

(أ) لا يُطعن فى أى محكمة فى صحة أى قانون يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية أو توزيع المقاعد فى تلك الدوائر يصدر أو يُدعى أنه يصدر بموجب المادة ٢٤٣ ضاد ألف.

(ب) لا يُطعن فى أى انتخاب لعضوية أى بلدية إلا بواسطة التماس انتخابى يُعرض على السلطة وبالطريقة اللتين تنص عليهما الهيئة التشريعية للولاية أو اللتين ينص عليهما أى قانون يصدر عنها.

الباب العاشر

المناطق المصنفة والمناطق القبلية

المادة ٢٤٤ – إدارة المناطق المصنّفة والمناطق الجبلية

١ – تنطبق أحكام الجدول الخامس على إدارة المناطق المصنّفة والقبائل المصنّفة والسيطرة عليها فى أى ولاية بخلاف ولايات آسام وميغالايا وتريبورا وميزورام.

٢ – تنطبق أحكام الجدول السادس على إدارة المناطق القبلية فى ولايات آسام وميغالايا وتريبورا وميزورام.

المادة ٢٤٤ ألِف – تكوين ولاية تتمتع بالاستقلال الذاتى وتتكون من مناطق قبلية معينة فى آسام وإقامة هيئة تشريعية محلية أو مجلس وزراء او إقامة هيئة ومجلس على حد سواء من هذا القبيل

١ – على الرغم من أى شيء يرد فى هذا الدستور، يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يُشكّل داخل ولاية آسام ولاية تتمتع بالاستقلال الذاتى وتتكون (سواء كليا أو جزئيا) من جميع المناطق القبلية المحددة فى الباب ١ المذيّلة به الفقرة ٢٠ من الجدول السادس، أو تتكون من أى من تلك المناطق القبلية، وأن يقوم لهذا الغرض بإنشاء:

(أ) هيئة، سواء كانت منتخبة بالكامل أو معينة جزئيا ومنتخبة جزئيا، لكى تعمل كهيئة تشريعية للولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى، أو

(ب) مجلس وزراء .

أو بإنشاء هيئة ومجلس على حد سواء من هذا القبيل بالتكوين والصلاحيات والمهام التى تُحدد فى القانون، فى أى حالة.

٢ - يجوز لأى قانون كذلك المشار إليه فى الفقرة (١) أن يعمد على وجه الخصوص إلى:

(أ) تحديد المسائل المذكورة فى قائمة الولاية أو فى القائمة الملازمة التى تكون للهيئة التشريعية للولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى صلاحية إصدار القوانين المتعلقة بها ككل أو إصدار أى جزء منها، سواء بما يستبعد الهيئة التشريعية لولاية آسام أو بما لا يستبعدها.

(ب) تحديد المسائل التى ستسرى عليها السلطة التنفيذية للولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى.

(ج) النص على أن تخصص أى ضريبة تفرضها ولاية آسام للولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى بقدر ما تُعزى حصائلها إلى تلك الولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى.

(د) النص على تأويل أى إشارة إلى 'ولاية' فى أى مادة من هذا الدستور على أنها تشمل الإشارة إلى الولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى.

(هـ) النص على ما يُرتأى أنه ضرورى من أحكام تكميلية وعرضية وتبعية.

٣ - لا يكون لأى تعديل لأى قانون كذلك القانون المشار إليه آنفًا أى مفعول بقدر ما يكون ذلك التعديل متعلقًا بأى من المسائل المحددة فى الفقرة الفرعية (أ) أو فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) إلا إذا صدر التعديل فى كل مجلس من مجلسى البرلمان بما لا يقل عن ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٤ - لا يُعتبر أى قانون كذلك المشار إليه فى هذه المادة تعديلاً لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨ رغم احتوائه على أى نص يُعدّل هذا الدستور أو يكون له مفعول تعديل هذا الدستور.

الباب الحادى عشر

العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل الأول

العلاقات التشريعية

المادة ٢٤٥ – مدى القوانين التى تصدر عن البرلمان وعن الهيئات التشريعية للولايات

١ – رهنًا بأحكام هذا الدستور، يجوز للبرلمان أن يصدر قوانين من أجل كل أراضى الهند أو من أجل أى جزء من تلك الأراضى، ويجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تصدر قوانين من أجل كل الولاية أو من أجل جزء منها.

٢ – لا يُعتبر أى قانون يصدر عن البرلمان غير صحيح بدعوى أن من شأنه أن يكون له مفعول خارج نطاق الأراضى.

المادة ٢٤٦ – مواضيع القوانين التى تصدر عن البرلمان وعن الهيئات التشريعية للولايات

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرتين (٢) و (٣)، للبرلمان وحده صلاحية إصدار قوانين فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة فى القائمة الأولى فى الجدول السابع (المشار إليها فى هذا الدستور باسم "قائمة الاتحاد").

٢ – على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (٣)، للبرلمان، وللهيئة التشريعية لأى ولاية أيضًا رهنًا بأحكام الفقرة (١)، صلاحية إصدار قوانين فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة فى القائمة الثالثة بالجدول السابع (المشار إليها فى هذا الدستور باسم "القائمة الملازمة").

٣ – رهنًا بأحكام الفقرتين (١ى) و (٢)، للهيئة التشريعية لأى ولاية، وحدها دون غيرها، صلاحية إصدار قوانين لتلك الولاية أو لأى جزء منها فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة فى القائمة الثانية بالجدول السابع (المشار إليها فى هذا الدستور باسم "قائمة الولايات").

٤ – للبرلمان صلاحية إصدار قوانين بخصوص أى مسألة تتعلق بأى جزء من أراضى الهند لا يكون مدرجًا ضمن ولاية على الرغم من ذكْر هذه المسألة فى قائمة الولايات.

المادة ٢٤٧ – صلاحية البرلمان أن ينص على إنشاء محاكم إضافية معينة

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الفصل، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على إنشاء أى محاكم إضافية من أجل إدارة القوانين التى تصدر عن البرلمان أو إدارة أى قانون قائم فيما يتعلق بمسألة تكون مذكورة فى قائمة الاتحاد إدارة أفضل.

المادة ٢٤٨ – صلاحيات التشريع الاحتياطية

١ – للبرلمان وحده صلاحية إصدار أى قانون يتعلق بأى مسألة ليست مذكورة فى القائمة الملازمة أو فى قائمة الولايات.

٢ – تشمل هذه الصلاحية صلاحية إصدار أى قانون يفرض ضريبة ليست مذكورة فى أى من تلك القائمتين.

المادة ٢٤٩ – صلاحية البرلمان أن يُشرِّع بخصوص مسألة واردة فى قائمة الولايات توخياً للصالح الوطنى

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى أحكام هذا الفصل المذكورة آنفًا، إذا أعلن مجلس الولايات بموجب قرار يؤيده ما لا يقل عن ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين

أن من الضرورى أو من المطلوب حرصاً على الصالح الوطنى أن يصدر البرلمان قوانين تتعلق بأى مسألة مذكورة فى قائمة الولايات ويحددها القرار، يكون من المشروع بالنسبة للبرلمان أن يصدر قوانين من أجل كل أراضى الهند أو من أجل أى جزء من تلك الأراضى بخصوص تلك المسألة أثناء مدة سريان القرار.

٢ – يظل القرار الذى يصدر بموجب الفقرة (١) سارياً طيلة المدة التى تُحدد فيه وبما لا يتجاوز سنة واحدة:

بشرط أنه إذا وكلما صدر بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (١) قرار يوافق على استمرار سريان أى قرار من هذا القبيل، يظل هذا القرار سارياً لمدة سنة واحدة أخرى من التاريخ الذى كان سيتوقف سريانه فيه لولا ذلك بمقتضى هذه الفقرة.

٣ – يتوقف سريان القانون الذى يصدر عن البرلمان، والذى لا يكون البرلمان لولا صدور قرار بموجب الفقرة (١) مختصا بإصداره، عند انتهاء فترة ستة أشهر من توقف سريان القرار، وذلك بقدر عدم اختصاص البرلمان، إلا فيما يتعلق بالأفعال أو التقصيرات التى حدثت قبل انتهاء الفترة المذكورة.

المادة ٢٥٠ – صلاحية البرلمان أن يشرِّع بخصوص أى مسألة واردة فى قائمة الولايات فى حالة تطبيق إعلان حالة طوارئ

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الفصل، للبرلمان، أثناء تطبيق إعلان حالة طوارئ، صلاحية إصدار قوانين لكل أراضى الهند أو لأى جزء منها بخصوص أى من المسائل المذكورة فى قائمة الولايات.

٢ – يتوقف سريان أى قانون يصدر عن البرلمان، ولا يكون البرلمان مختصا بإصداره لولا إصدار إعلان حالة طوارئ، عند انتهاء فترة ستة أشهر من توقف تطبيق الإعلان، وذلك بقدر عدم اختصاص البرلمان، إلا فيما يتعلق بالأفعال أو التقصيرات التى حدثت قبل انتهاء الفترة المذكورة.

المادة ٢٥١ - عدم الاتساق بين القوانين التى تصدر عن البرلمان بموجب المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ والقوانين التى تصدر عن الهيئات التشريعية للولايات

لا يُقيِّد أى شىء يرد فى المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ صلاحية الهيئة التشريعية لأى ولاية أن تصدر أى قانون تكون لها بمقتضى هذا الدستور صلاحية إصداره، ولكن إذا تعارض أى حكم من أحكام قانون يصدر عن الهيئة التشريعية لولاية مع أى حكم من أحكام قانون يصدر عن البرلمان وتكون للبرلمان بمقتضى أى من المادتين المذكورتين صلاحية إصداره، تكون الغلبة للقانون الصادر عن البرلمان، سواء صدر قبل أو بعد القانون الصادر عن الهيئة التشريعية للولاية، ويتوقف تطبيق القانون الصادر عن الهيئة التشريعية للولاية بقدر تعارضه، ولكن فقط ما دام القانون الصادر عن البرلمان يظل سارياً.

المادة ٢٥٢ - صلاحية البرلمان أن يشرِّع لاثنتين أو أكثر من الولايات وذلك بقبول هذا التشريع واعتماده مع جانب أى ولاية أخرى

١ - إذا بدا للهيئات التشريعية لاثنتين أو أكثر من الولايات أنه من المستصوب فيما يتعلق بأى من المسائل التى لا تكون للبرلمان صلاحية إصدار قوانين بشأنها من أجل الولايات إلا على النحو المنصوص عليه فى المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ أن يُنظِّم البرلمان فى هذه الولايات تلك المسألة بموجب قانون، وفى حالة صدور قرارات بهذا المعنى من قِبَل جميع مجالس الهيئات التشريعية لتلك الولايات، يكون من المشروع بالنسبة للبرلمان أن يصدر قانوناً لتنظيم تلك المسألة وفقاً لذلك، وينطبق أى قانون يصدر على هذا النحو على تلك الولايات وعلى أى ولاية يُعتمد فيها بعد ذلك بقرار يصدر بهذا الشأن من قِبَل مجلس الهيئة التشريعية لتلك الولاية، أو من قِبَل كل مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية للولاية التى يوجد فيها مجلسان اثنان (جمعية ومجلس).

٢ – يجوز تعديل أى قانون أو إلغاؤه يصدر على هذا النحو من قِبَل البرلمان بواسطة قانون برلمانى يصدر أو يُعتمد بالطريقة نفسها الطريقة ولكن لا يجوز، فيما يتعلق بأى ولاية ينطبق عليها، تعديله أو إلغاؤه بواسطة قانون يصدر عن الهيئة التشريعية لتلك الولاية.

المادة ٢٥٣ – التشريع من أجل تطبيق الاتفاقات الدولية

على الرغم من أى شىء يرد فى أحكام هذا الفصل آنفة الذكر، للبرلمان صلاحية أن يصدر أى قانون من أجل كل أراضى الهند أو من أجل أى جزء من تلك الأراضى لأغراض تنفيذ أى معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية مع أى بلد آخر أو مع أى بِلْدان أخرى، أو أى قرار يصدر فى أى مؤتمر دولى أو رابطة دولية أو أى هيئة دولية.

المادة ٢٥٤ – عدم الاتساق بين القوانين التى يصدرها البرلمان والقوانين التى تصدرها الهيئات التشريعية للولايات

١ – إذا تعارض أى حكم من أحكام قانون صادر عن الهيئة التشريعية لولاية مع أى حكم من أحكام قانون صادر عن برلمان يكون مختصا بسنه، أو مع أى حكم من أحكام قانون قائم بشأن إحدى المسائل المذكورة فى القائمة الملازمة، عندئذ، رهنًا بأحكام الفقرة (٢)، تكون الغلبة للقانون الصادر عن البرلمان، سواء صدر قبل القانون الصادر عن الهيئة التشريعية لتلك الولاية أو بعده، أو، بحسب الحالة، قبل صدور القانون القائم أو بعده، ويصبح القانون الصادر عن الهيئة التشريعية للولاية، بقدر تعارضه، لاغيًا.

٢ – حيثما كان قانون صادر عن الهيئة التشريعية لولاية بخصوص إحدى المسائل المذكورة فى القائمة الملازمة يتضمن أى حكم يتعارض مع أحكام قانون أسبق

صادر عن البرلمان، أو يتعارض مع أحكام قانون قائم بخصوص تلك المسألة، عندئذ، تكون الغلبة للقانون الصادر عن الهيئة التشريعية فى تلك الولاية، إذا كان قد خُصص لنظر رئيس الدولة فيه ونال موافقته:

بشرط أن لا شيء يرد فى هذه الفقرة يحول دون قيام البرلمان فى أى وقت من الأوقات بسن أى قانون بخصوص المسألة ذاتها، بما يشمل قانونًا يضيف إلى القانون الصادر على هذا النحو من قِبل الهيئة التشريعية للولاية، أو يعدّله، أو يغيّره، أو يُلغيه.

المادة ٢٥٥ – شروط اعتبار التوصيات والموافقات المسبقة مسائل إجرائية فقط

لا يكون أى قانون صادر عن البرلمان أو عن الهيئة التشريعية لولاية، ولا يكون أى حكم فى أى قانون من هذا القبيل، غير صحيح لمجرد عدم الحصول على توصية أو على موافقة مسبقة لازمة بموجب هذا الدستور، إذا كانت الموافقة على ذلك القانون قد منحها:

(أ) الحاكم أو رئيس الدولة حيثما كانت التوصية اللازمة هى توصية من الحاكم.

(ب) الراجبراموك أو رئيس الدولة، حيثما كانت التوصية اللازمة هى توصية من الراجبراموك.

(ج) رئيس الدولة، حيثما كانت التوصية أو الموافقة المسبقة اللازمة هى توصية أو موافقة مسبقة من رئيس الدولة.

الفصل الثانى

العلاقات الإدارية

٢٥٦ – التزام الولايات والاتحاد

تُمارس السلطة التنفيذية لأى ولاية على نحو يكفل امتثالها للقوانين التى تصدر عن البرلمان وأى قوانين قائمة تنطبق فى تلك الولاية، وتنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار ما يبدو لحكومة الهند أنه ضرورى لذلك الغرض من توجيهات لأى ولاية.

المادة ٢٥٧ – سيطرة الاتحاد على الولايات فى حالات معينة

١ – تُمارس السلطة التنفيذية لكل ولاية على نحو لا يعيق ممارسة السلطة التنفيذية للاتحاد ولا يمس تلك الممارسة، وتنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار ما يبدو لحكومة الهند أنه ضرورى لذلك الغرض من توجيهات لأى ولاية.

٢ – تنسحب أيضًا السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار توجيهات لأى ولاية من أجل إقامة وسائل الاتصال وصونها التى يكون معلنًا فى التوجيه أنها ذات أهمية وطنية أو عسكرية:

بشرط ألا يُعتبر أى شىء يرد فى هذه الفقرة بمثابة تقييد لصلاحية البرلمان أن يُعلن اعتبار طرق سريعة أو مجارٍ مائية طرقًا سريعة وطنية أو مجارٍ مائية وطنية،

ولا صلاحية الاتحاد فيما يتعلق بالطرق السريعة أو المجارى المائية المعلنة بهذه الصفة، ولا صلاحية الاتحاد أن يقيم ويصون وسائل للاتصال كجزء من مهامه فيما يتعلق بالأشغال الخاصة بالقوات البحرية والعسكرية والجوية.

٣ – تنسحب أيضًا السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار توجيهات لأى ولاية بشأن التدابير الواجب اتخاذها من أجل حماية السكك الحديدية داخل الولاية.

٤ – حيثما تجاوزت التكاليف المتكبدة فى تنفيذ أى توجيه صادر لولاية بموجب الفقرة (٢) بشأن إقامة أى وسائل للاتصال أو صونها ، أو بموجب الفقرة (٣) بشأن التدابير الواجب اتخاذها من أجل حماية أى سكة حديد، التكاليف التى كانت ستُتكبد فى أداء الواجبات المعتادة للولاية فى حالة عدم إصدار تلك التوجيهات لها، تدفع حكومة الهند للولاية المبلغ الذى يُتفق عليه، أو، فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق، المبلغ الذى يحدده محكِّم يعينه رئيس قضاة الهند، بخصوص التكاليف الإضافية التى تكبدتها الولاية على هذا النحو.

المادة ٢٥٧ ألِف – تقديم المساعدة للولايات بنشر قوات مسلحة أو قوات أخرى تابعة للاتحاد

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الرابع والأربعون) الصادر عام ١٩٧٨]

المادة ٢٥٨ – صلاحية الاتحاد أن يمنح ولايات صلاحيات وما إليها فى حالات معينة

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة، بموافقة حكومة أى ولاية، أن يعهد، إما شرطيا أو بدون شروط، إلى تلك الحكومة أو إلى موظفيها بمهام تتعلق بأى مسألة تنسحب عليها السلطة التنفيذية للاتحاد.

٢ – يجوز لأى قانون يصدر عن البرلمان وينطبق فى أى ولاية، على الرغم من كونه يتعلق بمسألة لا تكون للهيئة التشريعية لتلك الولاية صلاحية إصدار قوانين بشأنها، أن يمنح تلك الولاية أو موظفيها وسلطاتها صلاحيات ويفرض عليها وعليهم واجبات، أو أن يأذن بمنح الولاية أو موظفيها أو سلطاتها تلك الصلاحيات وبفرض تلك الواجبات عليها وعليهم.

٣ – حيثما كانت ولاية أو كان موظفوها أو سلطاتها قد منحوا صلاحيات أو فرضت عليهم واجبات بحكم هذه المادة، تدفع حكومة الهند للولاية المبلغ الذى يُتفق عليه، أو، فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق، المبلغ الذى يحدده محكِّم يعينه رئيس قضاة الهند، بخصوص أية تكاليف إضافية للإدارة تتكبدها الولاية بصدد ممارسة تلك الصلاحيات والواجبات.

المادة ٢٥٨ ألِف – صلاحية الولايات أن تعهد إلى الاتحاد بمهام

على الرغم من أى شيء يرد فى هذا الدستور، يجوز لحاكم أى ولاية، بموافقة حكومة الهند، أن يعهد، إما شرطيا أو بدون شروط، إلى تلك الحكومة أو إلى موظفيها بمهام تتعلق بأى مسألة تنسحب عليها السلطة التنفيذية للولاية.

المادة ٢٥٩ – القوات المسلحة فى الولايات المذكورة فى الباب باء من الجدول الأول

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر عام ١٩٥٦]

المادة ٢٦٠ – اختصاص الاتحاد فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة خارج الهند

يجوز أن تضطلع حكومة الهند، بالاتفاق مع حكومة أى إقليم لا يشكّل جزءاً من أراضى الهند، بأى مهام تنفيذية أو تشريعية أو قضائية تكون من اختصاص

حكومة ذلك الإقليم، ولكن أى اتفاق من هذا القبيل يخضع لأى قانون يتعلق بممارسة الاختصاص الخارجى يكون سارياً فى الوقت الحاضر، ويحكمه ذلك القانون.

المادة ٢٦١ - القوانين والسجلات والإجراءات القضائية العامة

١ - يُسبغ طابع الإيمان الكامل والمصداقية الكاملة فى مختلف أنحاء أراضى الهند على القوانين والسجلات والإجراءات القضائية العامة الخاصة بالاتحاد والخاصة بكل ولاية.

٢ - يحدد قانون يصدر عن البرلمان طريقة القوانين والسجلات والإجراءات المشار إليها فى الفقرة (١) وشروط إثباتها ومفعولها المقرر.

٣ - يكون بالإمكان تنفيذ الأحكام النهائية أو الأوامر التى تصدر عن محاكم مدنية فى أى جزء من أراضى الهند فى أى مكان آخر داخل تلك الأراضى وفقًا للقانون.

المادة ٢٦٢ - البت فى المنازعات المتعلقة بمياه الأنهار أو أودية الأنهار المشتركة بين الولايات

١ - يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على البت فى أى منازعة أو شكوى بخصوص استخدام مياه أى نهر أو وادى نهر مشترك بين ولايات، أو بخصوص توزيع تلك المياه أو التحكم فيها.

٢ - على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على ألا تمارس المحكمة العليا أو محكمة أخرى اختصاصًا فيما يتعلق بأى منازعة أو شكوى من قبيل المنازعة أو الشكوى المشار إليها فى الفقرة (١).

التنسيق بين الولايات

المادة ٢٦٣ - الأحكام المتعلقة بإقامة مجلس مشترك بين ولايات

إذا بدا لرئيس الدولة فى أى وقت من الأوقات أن المصالح العامة سيخدمها إنشاء مجلس مكلّف بمهمة :

(أ) تحرّى المنازعات التى تنشأ بين الولايات، وإبداء المشورة بشأنها.

(ب) التحقيق فى المواضيع التى تكون لبعض الولايات أو لجميع الولايات، أو يكون للاتحاد وولاية واحدة أو أكثر، مصلحة مشتركة فيها، ومناقشة تلك المواضيع، أو

(ج) تقديم توصيات بشأن أى موضوع من هذا القبيل، وتقديم توصيات، على وجه الخصوص، من أجل تحسين تنسيق السياسة والإجراءات فيما يتعلق بذلك الموضوع، ويكون من المشروع بالنسبة لرئيس الدولة أن يُنشئ بموجب أمر مجلساً من هذا القبيل، وأن يحدد طبيعة المهام التى سيؤديها ذلك المجلس، ويحدد تنظيمه وإجراءاته.

الباب الثانى عشر

المالية، والممتلكات، والعقود، والقضايا

الفصل الأول

المـــــالية

أحكام عامة

المادة ٢٦٤ – التفسير – فى هذا الباب، تعنى لجنة المالية لجنة للمالية تُنشأ بموجب المادة ٢٨٠

المادة ٢٦٥ – عدم فرض ضرائب إلا بسلطة القانون

لا تُفرض ولا تُحصّل أى ضريبة إلا بسلطة القانون.

المادة ٢٦٦ – الصناديق الموحدة والحسابات العامة للهند وللولايات

١ – رهنًا بأحكام المادة ٢٦٧ وبأحكام هذا الفصل فيما يتعلق بتخصيص كل صافى حصائل ضرائب ورسوم معينة أو بتخصيص جزء من صافى تلك الحصائل للولايات، يشكّل جميع الإيرادات التى تتسلمها حكومة الهند، وجميع القروض التى تحصل عليها تلك الحكومة عن طريق إصدار سندات خزانة أو قروض أو سلف أخرى وجميع الأموال التى تتسلمها تلك الحكومة سداداً لقروض، صندوقًا موحداً واحداً يسمى "الصندوق الموحد للهند"، ويشكل جميع الإيرادات التى تتسلمها حكومة أى

ولاية، وجميع القروض التى تحصل عليها تلك الحكومة بواسطة إصدار سندات خزانة، أو الحصول على قروض أو على سلف، وجميع الأموال التى تتسلمها تلك الحكومة سداداً لقروض، صندوقاً موحداً واحداً يسمى "الصندوق الموحد للولاية".

٢ - يقيَّد جميع الأموال العامة الأخرى التى تتسلمها حكومة الهند وحكومة الولاية أو التى تُستلم نيابة عن أى منهما كمبالغ دائنة فى الحساب العام للهند أو فى الحساب العام للولاية، بحسب الحالة.

٣ - لا تُخصص أية أموال من الصندوق الموحد للهند أو من الصندوق الموحد لأى ولاية إلا وفقاً لقانون منصوص عليه فى هذا الدستور ووفقاً للأغراض وبالطريقة المنصوص عليها فى هذا الدستور.

الماد ٢٦٧ - صندوق المصروفات الطارئة

١ - يجوز للبرلمان أن ينشئ، بموجب قانون، صندوقاً للمصروفات الطارئة على شكل صندوق سُلف (Imprest) يُسمى "صندوق المصروفات الطارئة الخاص بالهند" تُودع فيه من حين إلى آخر المبالغ التى يحددها ذلك القانون، ويوضع الصندوق المذكور تحت تصرف رئيس الدولة لتمكينه من تقديم سُلف من ذلك الصندوق لأغراض تغطية النفقات غير المتوقعة ريثما يصدر إذن بتلك النفقات من قِبل البرلمان بموجب قانون وذلك بمقتضى المادة ١١٥ أو المادة ١١٦.

٢ - يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية أن تُنشئ بموجب قانون صندوقاً للمصروفات الطارئة على شكل صندوق سُلف (Imprest) يُسمى "صندوق المصروفات الطارئة الخاص بالولاية" تُودع فيه من حين إلى آخر المبالغ التى يحددها ذلك القانون، ويوضع الصندوق المذكور تحت تصرف حاكم الولاية لتمكينه من تقديم سلف من هذا الصندوق لأغراض تغطية النفقات غير المتوقعة ريثما يصدر إذن بتلك النفقات من قِبَل الهيئة التشريعية للولاية بموجب قانون ، وذلك بمقتضى المادة ٢٠٥ أو المادة ٢٠٦.

توزيع الإيرادات بين الاتحاد والولايات

المادة ٢٦٨ – الرسوم التى يفرضها الاتحاد ولكن تتولى الولايات تحصيلها وتخصيصها

١ – تفرض حكومة الهند ما هو مذكور فى قائمة الاتحاد من رسوم الدمغة ورسوم المكوس على المستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل ولكن تتولى تحصيل هذه الرسوم:

(أ) فى حالة إمكانية فرض هذه الرسوم داخل أى إقليم من أقاليم الاتحاد، حكومة الهند، و

(ب) فى الحالات الأخرى، الولايات التى يمكن فيها فرض هذه الرسوم.

٢ – لا تشكل الحصائل التى تتحقق فى أى سنة مالية نتيجة لفرض أية رسوم من هذا القبيل داخل أية ولاية جزءاً من الصندوق الموحد للهند، بل تخصص لتلك الولاية.

المادة ٢٦٩ – الضرائب التى يفرضها الاتحاد ويتولى تحصيلها ولكنها تخصص للولايات

١ – تفرض حكومة الهند وتتولى تحصيل ضرائب على بيع السلع أو شرائها وضرائب على شحن السلع، ولكن هذه الضرائب تخصّص ويُعتبر أنها خُصصت للولايات فى اليوم الأول من أبريل ١٩٩٦ أو بعده على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (٢).

تفسير – لأغراض هذه الفقرة:

(أ) يعنى تعبير "ضرائب على بيع السلع" أو شرائها ضرائب على بيع أو شراء سلع غير الصحف أو شرائها ، حيثما كان هذا البيع أو الشراء يجرى فى سياق التجارة أو المبادلات التجارية بين الولايات.

(ب) يعنى تعبير "ضرائب على شحن السلع" ضرائب على شحن السلع (سواء كانت الشحنة متجهة إلى الشخص القائم بعملية الشحن أو إلى أى شخص آخر)، حيثما كان ذلك الشحن يجرى فى سياق التجارة أو المبادلات التجارية بين الولايات.

٢ – لا يشكّل صافى الحصائل التى تتحقق فى أى سنة مالية نتيجة لأى ضرائب من هذا القبيل، إلا بقدر ما كانت تلك الحصائل تمثل حصائل تُعزى إلى أقاليم الاتحاد، جزءًا من الصندوق الموحد للهند، بل تُخصص للولايات التى يمكن فيها فرض تلك الضرائب فى تلك السنة، وتوزّع فيما بين تلك الولايات وفقًا لمبادئ التوزيع التى يصوغها البرلمان بموجب قانون.

٣ – يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يصوغ مبادئ لتحديد توقيت حدوث عملية بيع سلع أو شرائها أو شحنها فى سياق التجارة أو المبادلات التجارية بين الولايات.

المادة ٢٧٠ – الضرائب التى يفرضها الاتحاد ويتولى تحصيلها وتوزّع بين الاتحاد والولايات

١ – تفرض حكومة الهند وتحصّل وتوزّع بين الاتحاد والولايات على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (٢) جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى قائمة الاتحاد، باستثناء الضرائب والرسوم المشار إليها فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩، على التوالى، والضريبة المضافة على الضرائب والرسوم المشار إليها فى المادة ٢٧١ وأى مكوس تُفرض لأغراض محددة بموجب أى قانون يصدر عن البرلمان.

٢ – لا تشكّل النسبة المئوية، المنصوص عليها، من صافى الحصائل التى تتحقق فى أى سنة مالية نتيجة لأى ضريبة أو رسوم من هذا القبيل، جزءًا من الصندوق الموحد للهند، بل تخصص للولايات التى تُفرض فيها تلك الضريبة أو الرسوم فى تلك السنة، وتوزّع فيما بين تلك الولايات بالطريقة المنصوص عليها واعتبارًا من الوقت المنصوص عليه فى الفقرة (٣).

٣ – فى هذه المادة يعنى تعبير "المنصوص عليها":

'١' المنصوص عليها من قِبل رئيس الدولة بموجب أمر، إلى أن تُنشأ لجنة للمالية، و

'٢' المنصوص عليها من قِبل رئيس الدولة، بموجب أمر بعد النظر فى توصيات لجنة المالية، بعد إنشاء لجنة المالية.

المادة ٢٧١ – الضريبة المضافة على رسوم وضرائب معينة لصالح أغراض الاتحاد

على الرغم من أى شىء يرد فى المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠، يجوز للبرلمان أن يعمد فى أى وقت من الأوقات إلى زيادة أى من الرسوم أو الضرائب المشار إليها فى هاتين المادتين بواسطة ضريبة مضافة لصالح أغراض الاتحاد، ويشكّل جميع حصائل تلك الضريبة المضافة جزءاً من الصندوق الموحد للهند.

المادة ٢٧٢ – الضرائب التى يفرضها الاتحاد ويتولى تحصيلها ويجوز توزيعها بين الاتحاد والولايات

[أُلغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثمانون) الصادر عام ٢٠٠٠].

المادة ٢٧٣ – الهبات التى تُقدّم بدلاً من فرض رسم تصدير على الجوت ومنتجات الجوت

١ – تُحمّل على الصندوق الموحد للهند كل سنة هبات كمساعدة لإيرادات ولايات آسام وبيهار وأوريسا والبنغال الغربية، بالمبالغ المنصوص عليها، وذلك بدلاً من تخصيص أى حصة من صافى الحصائل التى تتحقق فى كل سنة من رسم تصدير الجوت ومنتجات الجوت لتلك الولايات.

٢ - يستمر تحميل المبالغ المنصوص عليها بهذه الطريقة على الصندوق الموحد للهند طيلة المدة التى تواصل فيها حكومة الهند فرض رسم على تصدير الجوت أو منتجات الجوت أو إلى أن تنتهى مدة عشر سنوات من بدء سريان هذا الدستور، أيهما أقرب.

٣ - فى هذه المادة، يكون لتعبير "المنصوص عليها" المعنى نفسه الوارد فى المادة ٢٧٠.

المادة ٢٧٤ - اقتضاء صدور توصية مسبقة من رئيس الدولة بشأن مشاريع القوانين التى تتعلق بفرض ضرائب تهتم بها الولايات

١ - لا يُعرض أو يُقدّم فى أى مجلس من مجلسى البرلمان إلا بناء على توصية من رئيس الدولة أى مشروع قانون أو تعديل يفرض أو يغيّر أى ضريبة أو أى رسم تكون الولايات مهتمة بهما، أو يغيّر معنى تعبير "الدخل الزراعى" بحسب تعريفه لأغراض سن القوانين المتعلقة بضريبة الدخل الهندية، أو يمس المبادئ التى يستند إليها بموجب أى من أحكام هذا الفصل آنفة الذكر توزيع أموال على الولايات، أو يفرض أى ضريبة مضافة لصالح أغراض الاتحاد كتلك الضريبة المضافة المذكورة فى أحكام هذا الفصل آنفة الذكر.

٢ - فى هذه المادة، يعنى تعبير "ضريبة أو رسم تكون الولايات مهتمة بهما" :

(أ) ضريبة أو رسمًا يُخصص صافى حصائل أى منهما كليا أو جزئيا لأى ولاية، أو

(ب) ضريبة أو رسمًا تكون مبالغ صافى حصائل أى منهما واجبة الدفع فى الوقت الحاضر من الصندوق الموحد للهند لأى ولاية.

المادة ٢٧٥ - الهبات المقدمة من الاتحاد لولايات معينة

١ - تحمّل المبالغ التى ينص عليها البرلمان بموجب قانون على الصندوق الموحد للهند فى كل سنة كمعونات للولايات التى يحدد البرلمان أنها بحاجة إلى مساعدة، ويجوز تحديد مبالغ مختلفة من أجل الولايات المختلفة:

بشرط أن يُدفع من الصندوق الموحد للهند كمعونة لإيرادات الولاية ما يلزم من رأس مال ومبالغ متكررة لتمكين تلك الولاية من تغطية تكاليف مخططات التنمية التى تضطلع بها الولاية بموافقة حكومة الهند لغرض النهوض برفاه القبائل المصنّفة الموجودة فى تلك الولاية أو بغرض رفع مستوى إدارة المناطق المصنّفة الموجودة فيها بحيث تصل إلى مستوى إدارة بقية مناطق تلك الولاية:

بشرط أن تُدفع من الصندوق الموحد للهند كمعونة لإيرادات ولاية آسام مبالغ ورأس مال ومبالغ متكررة تعادل:

(أ) متوسط زيادة النفقات عن الإيرادات أثناء السنتين اللتين تسبقان مباشرة بدء سريان هذا الدستور بخصوص إدارة المناطق القبلية المحددة فى الباب الأول من الجدول المذيّلة به الفقرة ٢٠ من الجدول السادس، و

(ب) تكاليف مخططات التنمية التى تضطلع بها تلك الولاية بموافقة حكومة الهند لغرض رفع مستوى إدارة المناطق المذكورة بحيث يصل إلى مستوى إدارة بقية مناطق تلك الولاية.

(١ ألف) لدى وبدءًا من تكوين الولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى بموجب المادة ٢٤٤ ألف:

'١' تُدفع أى مبالغ تكون واجبة الدفع بموجب الفقرة (أ) من الشرط الثانى للفقرة (١)، إذا كانت الولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى تضم جميع المناطق القبلية المشار إليها فى تلك الفقرة، للولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى، وإذا كانت الولاية

المتمتعة بالاستقلال الذاتى لا تضم إلا بعض تلك المناطق القبلية، توزّع تلك المبالغ بين ولاية آسام والولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى على النحو الذى يحدده رئيس الدولة، بموجب أمر.

'٢' تُدفع من الصندوق الموحد للهند كمعونة لإيرادات الولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى مبالغ ورأس مال ومبالغ متكررة تعادل تكاليف مخططات التنمية التى تضطلع بها الولاية المتمتعة بالاستقلال الذاتى بموافقة حكومة الهند لغرض رفع مستوى إدارة تلك الولاية بحيث يصل إلى مستوى إدارة بقية ولاية آسام.

٢ – ريثما يصدر البرلمان حكمًا بموجب الفقرة (١)، يمارس رئيس الدولة، بموجب أمر، الصلاحيات الممنوحة للبرلمان بموجب تلك الفقرة، ويسرى أى أمر يصدر عن رئيس الدولة بموجب هذه الفقرة رهنًا بأى حكم يصدر عن البرلمان:

بشرط ألا يُصدر رئيس الدولة أمرًا بموجب هذه الفقرة، بعد أن تكون لجنة للمالية قد تشكلت، إلا بعد أن ينظر فى توصيات تلك اللجنة.

المادة ٢٧٦ – الضرائب على المهن والحرف وشغل الوظائف

١ – على الرغم من أى شيء يرد فى المادة ٢٤٦، لا يكون أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية لولاية فيما يتعلق بالضرائب التى تُفرض لصالح الولاية أو لصالح بلدية، أو مجلس منطقة، أو مجلس محلى، أو سلطة محلية أخرى موجودة فى تلك الولاية بشأن المهن والحرف وشغل الوظائف غير صحيح بدعوى أنه يتعلق بضريبة على الدخل.

٢ – لا يتجاوز المبلغ الكلى واجب الدفع من أى شخص للولاية أو لأى بلدية أو مجلس منطقة أو مجلس محلى أو سلطة محلية أخرى فى الولاية كضرائب على المهن والحرف وشغل الوظائف ألفى وخمسمائة روبية سنويا.

٣ - لا تؤوّل صلاحية الهيئة التشريعية لأى ولاية أن تصدر قوانين كتلك المذكورة آنفًا بخصوص الضرائب على المهن والحرف وشغل الوظائف على أنها تحد على أى نحو من صلاحية البرلمان أن يصدر قوانين بخصوص الضرائب على الدخل الذى يتحقق من المهن والحرف وشغل الوظائف أو الذى ينشأ عن ذلك.

المادة ٢٧٧ - الاستثناءات

يجوز أن يستمر فرض أى ضرائب أو رسوم أو أتعاب كانت، قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة، تفرضها قانونًا حكومة أى ولاية أو تفرضها أى بلدية أو سلطة أو هيئة محلية أخرى لأغراض الولاية أو البلدية أو المنطقة أو منطقة محلية أخرى، على الرغم من ذكر تلك الضرائب أو الرسوم أو الأتعاب فى قائمة الاتحاد، ويجوز أن يستمر تطبيقها تحقيقًا للأغراض نفسها إلى أن يصدر البرلمان بموجب قانون نصا عكس ذلك.

المادة ٢٧٨ - الاتفاق مع الولايات المدرجة فى الباب باء من الجدول الأول بشأن مسائل مالية معينة

[أُلغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر عام ١٩٥٦].

المادة ٢٧٩ - حساب صافى الحصائل، وما إلى ذلك

١ - فى أحكام هذا الفصل آنفة الذكر، تعنى عبارة "صافى الحصائل" فيما يتعلق بأى ضريبة أو رسم قيمة حصائل تلك الضريبة أو الرسم مطروحًا منه تكلفة التحصيل، ولأغراض تلك الأحكام يتحقق المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند من صافى حصائل أى ضريبة أو رسم، أو من صافى حصائل أى جزء من أى ضريبة

أو رسـم، فى أى منطقــة أو يُعــزى إلى أى منطقـة، ويشـهـد على صـحـتـه، وتكون شهادته نهائية.

٢ - رهنًا بما هو مذكور آنفًا، وبأى حكم صريح آخر يرد فى هذا الفصل، يجوز لقانون يصدره البرلمان أو لأمـر يصـدر من رئيس الدولة، فى أى حـالة تُخـصص أو يجوز أن تُخصص فيها بموجب هذا الباب حصائل أى رسم أو ضريبة لأى ولاية، أن ينص على طريقـة حسـاب تلك الحصـائل، والوقت الذى يبدأ عنده أو فيـه تقديم أية مدفوعات وطريقة تقديمها، وإجراء تسويات بين سنة مالية وأخرى، وأية مسائل عرضية أو ثانوية أخرى.

المادة ٢٨٠ - لجنة المالية

١ - يشكل رئيس الدولة بموجب أمـر، فى غـضـون سنتين من بدء سـريان هذا الدستور ثم عند انتهاء كل خامس سنة بعد ذلك أو فى وقت أقرب يراه ضروريا، لجنة مالية تتكون من رئيس وأربعة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الدولة.

٢ - يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يحدد المؤهلات التى تلزم للتعيين كأعضاء فى اللجنة وأن يحدد طريقة اختيار أولئك الأعضاء.

٣ - يكون من واجب اللجنة أن تقدم توصيات إلى رئيس الدولة بشأن:

(أ) توزيع صـافى حصـائل الضرائب الذى يجب أو يجوز تقسيمه بين الاتحاد والولايات بموجب هذا الفصل وتخصيص حصة كل ولاية من صافى تلك الحصائل.

(ب) المبادئ التى ينبغى أن تحكم معونات إيرادات الولايات وتقدَّم من الصندوق الموحد للهند.

(ب ب) التدابير اللازمة لتعزيز الصندوق الموحد لولاية من أجل تكملة موارد البانشاياتات الموجودة فى الولاية على أساس التوصيات المقدمة من لجنة المالية التابعة للولاية.

(ج) التدابير اللازمة لتعزيز الصندوق الموحد لولاية من أجل تكملة موارد البلديات الموجودة فى الولاية على أساس التوصيات المقدمة من لجنة المالية التابعة للولاية.

(د) أى مسألة أخرى يحيلها رئيس الدولة إلى اللجنة لصالح ترشيد المالية.

٤ – تُحدد اللجنة إجراءاتها وتكون لها فى أداء مهامها الصلاحيات التى يمنحها إياها رئيس البرلمان بموجب قانون.

المادة ٢٨١ – توصيات لجنة المالية

يتخذ رئيس الدولة ما يلزم من تدابير لعرض أى توصية مقدمة من لجنة المالية بموجب أحكام هذا الدستور، مشفوعة بمذكرة تفسيرية بخصوص الإجراء المتخذ بشأنها، على كل مجلس من مجلسى البرلمان.

أحكام مالية متنوعة

المادة ٢٨٢ – النفقات التى يتحملها الاتحاد من إيراداته أو التى تتحملها ولاية من إيراداتها

يجوز للاتحاد أو لولاية تقديم أى هبات من أجل أى غرض عام، حتى وإن كان لا يجوز للبرلمان أو للهيئة التشريعية فى الولاية، بحسب الحالة، إصدار قوانين بشأنه.

المادة ٢٨٣ – تعهُّد الصناديق الموحدة، وصناديق المصروفات الطارئة، والأموال التى تُقيَّد لصالح الحسابات العامة، والمسائل الأخرى المتعلقة بذلك

١ – يُنظِّم قانون يصدر عن البرلمان، وإلى حين صدور نص قانونى بهذا الشأن، تنظِّم قواعد يضعها رئيس الدولة، تعهُّد الصندوق الموحد للهند وصندوق المصروفات

الطارئة للهند، ودفع الأموال لهذين الصندوقين، وسحب الأموال منهما، وتعهُّد الأموال العامة بخلاف تلك التى تقيَّد لصالح هذين الصندوقين وتتسلمها حكومة الهند أو يجرى تسلُّمها نيابة عنها، وإيداعها فى الحساب العام للهند، وسحب الأموال من هذا الحساب، وجميع المسائل الأخرى المرتبطة بالمسائل المذكورة آنفًا أو التابعة لها.

٢ – تُنظِّم الهيئة التشريعية للولاية، وإلى حين صدور نص قانونى بهذا الشأن، قواعد يضعها حاكم الولاية وتعهُّد الصندوق الموحد للولاية وصندوق المصروفات الطارئة الخاص بالولاية، ودفع الأموال لحساب هذين الصندوقين، وسحب الأموال منهما، وتعهُّد الأموال العامة بخلاف تلك التى تُقيَّد لحساب هذين الصندوقين وتتسلمها حكومة الولاية أو يجرى تسلُّمها نيابة عنها، وإيداع تلك الأموال فى الحساب العام للولاية، وسحب الأموال من ذلك الحساب، وجميع المسائل الأخرى المرتبطة بالمسائل المذكورة آنفًا أو التابعة لها.

المادة ٢٨٤ – تعهُّد إيداعات مقدمى الالتماسات وتعهُّد الأموال الأخرى التى يتسلمها الموظفون العموميون والدوائر العمومية

جميع الأموال التى يتسلمها أو تودع لدى:

(أ) أى موظف يعمل بخصوص شئون الاتحاد أو شئون ولاية بصفته هذه، بخلاف الإيرادات أو الأموال العامة التى تقوم حكومة الهند أو حكومة الولاية بتحصيلها أو باستلامها، بحسب الحالة، أو

(ب) أى دائرة عمومية داخل أراضى الهند لصالح أى قضية أو مسألة أو حساب أو أشخاص.

تُودع فى الحساب العام للهند أو فى الحساب العام للولاية، بحسب الحالة.

المادة ٢٨٥ - استثناء ممتلكات الاتحاد من ضرائب الولايات

١ - تُستثنى ممتلكات الاتحاد، إلا بقدر ما ينص عليه البرلمان خلافًا لذلك بموجب قانون، من جميع الضرائب التى تفرضها ولاية أو تفرضها أى سلطة داخل ولاية.

٢ - لا يحول أى شيء يرد فى الفقرة (١)، إلى أن ينص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك، دون أن تفرض أى سلطة داخل ولاية أى ضريبة على أى ممتلكات للاتحاد كانت قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة تسرى عليها تلك الضريبة أو كانت تُعامل على أنها تسرى عليها، ما دام يستمر فرض تلك الضريبة فى تلك الولاية.

المادة ٢٨٦ - تقييد فرض ضريبة على بيع السلع أو شرائها

١ - لا يفرض أى قانون يصدر عن ولاية، ولا يأذن بفرض، ضريبة على بيع أو شراء السلع حيثما جرى ذلك البيع أو الشراء :

(أ) خارج الولاية، أو

(ب) فى سياق استيراد السلع إلى أراضى الهند، أو تصدير السلع من أراضى الهند.

٢ - يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يضع مبادئ لتحديد متى يجرى بيع أو شراء السلع بأى من الطريقتين المذكورتين فى الفقرة (١).

٣ - يخضع لما يحدده البرلمان بموجب قانون من تقييدات وشروط بشأن نظام فرض الضرائب ومعدلاتها والأمور الضريبية الأخرى أى قانون يصدر عن ولاية ويفرض، أو يأذن بفرض:

(أ) ضريبة على بيع السلع أو شرائها يُعلن البرلمان بموجب قانون أنها ذات أهمية خاصة فى التجارة أو المبدلات التجارية بين الولايات، أو

(ب) ضريبة على بيع السلع أو شرائها، تكون ضريبة متسمة بالطابع المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب)، أو الفقرة الفرعية (ج)، أو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢٩ ألف) من المادة ٣٦٦.

المادة ٢٨٧ - الإعفاء من ضرائب الكهرباء

باستثناء ما قد ينص عليه البرلمان خلافًا لذلك، لا يفرض أى قانون خاص بأى ولاية، ولا يأذن بفرض، ضريبة على استهلاك أو بيع الكهرباء (سواء كانت من إنتاج حكومة أو من إنتاج أشخاص آخرين):

(أ) التى تستهلكها حكومة الهند، أو تُباع لحكومة الهند لكى تستهلكها تلك الحكومة، أو

(ب) التى تُستهلك فى بناء أى خط حديدى أو صيانته أو تشغيله من قِبل حكومة الهند أو من قِبل شركة سكك حديدية تقوم بتشغيل ذلك الخط، أو التى تباع لتلك الحكومة أو لتلك الشركة لأغراض استهلاكها فى بناء أى خط حديدى أو صيانته أو تشغيله، ويضمن أى قانون يفرض، أو يأذن بفرض، ضريبة على بيع الكهرباء أن يكون سعر الكهرباء التى تباع لحكومة الهند لأغراض استهلاكها من قِبل تلك الحكومة، أو التى تباع لأى شركة للسكك الحديدية كتلك المذكورة آنفًا لأغراض استهلاكها فى بناء أى خط حديدى أو صيانته أو تشغيله، أقل بمقدار الضريبة من السعر الذى يُفرض على المستهلكين الآخرين الذين يستهلكون كمية كبيرة من الكهرباء.

المادة ٢٨٨ - الإعفاء من الضرائب التى تفرضها الولايات فيما يتعلق بالمياه أو الكهرباء فى حالات معينة

١ - باستثناء ما ينص عليه رئيس الدولة خلافًا لذلك بموجب أمر، لا يفرض أى قانون لولاية يكون ساريًا قبل بدء سريان هذا الدستور، ولا يأذن بفرض ضريبة بشأن

أى مياه أو كهرباء تقوم بتخزينها أو توليدها أو استهلاكها أو توزيعها أو بيعها أى سلطة تُنشأ بموجب قانون قائم أو بموجب أى قانون يصدر عن البرلمان من أجل تنظيم أى نهر مشترك بين الولايات أو تنميته أو أى وادٍ نهرى مشترك بين الولايات.

تفسير: يشمل تعبير "قانون ولاية يكون ساريا" فى هذه الفقرة قانون الولاية الذى يكون قد صدر أو سُن قبل بدء سريان هذا الدستور ولم يسبق إلغاؤه، حتى ولو كان ليس ساريًا وقتئذ، أو كانت أجزاء منه ليست سارية وقتئذ، فى جميع المناطق أو فى مناطق بعينها.

٢ - يجوز للهيئة التشريعية لولاية أن تفرض بموجب قانون، أو أن تأذن بموجب قانون بفرض أى ضريبة كتلك المذكورة فى الفقرة (١)، ولكن لا يكون لأى قانون من هذا القبيل أى مفعول إلا إذا كان، بعد تخصيصه لنظر رئيس الدولة فيه، قد نال موافقته؛ وإذا نص أى قانون من هذا القبيل على تحديد معدلات وتفاصيل أخرى خاصة بتلك الضريبة بواسطة قواعد أو أوامر تضعها أى سلطة بمقتضى القانون، ينص القانون على ضرورة الحصول مسبقًا على موافقة رئيس الدولة بشأن وضع أى قاعدة أو أمر من هذا القبيل.

المادة ٢٨٩ - إعفاء ممتلكات الولاية ودخلها من الضرائب التى يفرضها الاتحاد

١ - تُعفى ممتلكات الولاية ودخلها من الضرائب التى يفرضها الاتحاد.

٢ - لا يحول أى شىء يرد فى الفقرة (١) دون أن يفرض الاتحاد، أو دون أن يأذن الاتحاد بفرض، أى ضريبة بالقدر، إن وجد، الذى ينص عليه البرلمان بموجب قانون فيما يتعلق بتجارة أو أعمال تضطلع بها حكومة ولاية، أو يُضطلع بها نيابة عنها، أو أى عمليات مرتبطة بذلك، أو أى ممتلكات تُستخدم أو تُشغل لأغراض هذه التجارة أو الأعمال، أو أى دخل يتحقق منها.

٣ – لا ينطبق أى شىء يرد فى الفقرة (٢) على أى تجارة أو أعمال، أو على أى فئة من فئات التجارة أو الأعمال، التى يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يُعلن أنها عرضية بالنسبة لمهام الحكومة العادية.

المادة ٢٩٠ – تسوية نفقات ومعاشات تقاعدية معينة

عند تحميل نفقات أى دائرة أو لجنة حكومية، أو تحميل معاش تقاعدى واجب الدفع لشخص يكون قد خدم قبل بدء سريان هذا الدستور فى ظل التاج فى الهند أو بعد هذا البدء فيما يتعلق بشئون الاتحاد أو بشئون ولاية، على الصندوق الموحد للهند أو على الصندوق الموحد لولاية، بموجب أحكام هذا الدستور، عندئذ، إذا :

(أ) كانت الدائرة أو اللجنة الحكومية تلبى، فى حالة التحميل على الصندوق الموحد للهند، أيا من الاحتياجات المستقلة لولاية، أو إذا كان الشخص قد خدم كليا أو جزئيا بخصوص شئون ولاية ، أو

(ب) كانت الدائرة أو اللجنة الحكومية تلبى، فى حالة التحميل على الصندوق الموحد لولاية، أيا من الاحتياجات المستقلة للاتحاد أو لولاية أخرى، أو إذا كان الشخص قد خدم كليا أو جزئيا بخصوص شئون الاتحاد أو شئون ولاية أخرى، تحمَّل على، وتُدفع من، الصندوق الموحد للولاية أو، بحسب الحالة، الصندوق الموحد للهند أو الصندوق الموحد للولاية الأخرى، مساهمة فى النفقات أو فى المعاش التقاعدى يُتفق عليها، أو يُحددها، فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق، محكِّم يعينه رئيس قضاة الهند.

المادة ٢٩٠ ألِف – المدفوعات السنوية لصناديق ديفاسوم معينة

يحمَّل مبلغ قدره ستة وأربعون لاك وخمسون ألف روبية على، ويُدفع من، الصندوق الموحد لولاية كيرالا كل عام لصندوق ترافانكور ديفاسوم، ويحمَّل مبلغ قدره

ثلاثة عشر لاك وخمسون ألف روبية على، ويُدفع من، الصندوق الموحد لولاية تاميل نادو كل عام لصندوق ديفاسوم المنشأ فى تلك الولاية من أجل صيانة المعابد والأماكن المقدسة الهندوسية فى الأقاليم التى نُقلت إلى تلك الولاية فى اليوم الأول من نوفمبر ١٩٥٦ من ولاية ترافانكور – كوشين.

المادة ٢٩١ – مخصصات الحكّام لتغطية نفقاتهم الخاصة

[أُلغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل السادس والعشرون) الصادر عام ١٩٧١].

الفصل الثانى

الاقتراض

المادة ٢٩٢ – الاقتراض من قِبَل حكومة الهند

تنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على الاقتراض بضمانة الصندوق الموحد للهند فى الحدود، إن وجدت، التى يضعها البرلمان بموجب قانون من حين إلى آخر، وتنسحب على منح ضمانات فى إطار ما يوضع على هذا النحو من حدود، إن وجدت.

المادة ٢٩٣ – الاقتراض من قِبَل الولايات

١ – رهنًا بأحكام هذه المادة، تنسحب السلطة التنفيذية للولاية على الاقتراض داخل أراضى الهند بضمانة الصندوق الموحد للولاية فى الحدود، إن وجدت، التى تضعها الهيئة التشريعية لتلك الولاية بموجب قانون من حين إلى آخر، وتنسحب على منح ضمانات فى الحدود، إن وجدت، التى توضع على هذا النحو.

٢ – يجوز لحكومة الهند، رهنًا بالشروط التى يضعها البرلمان أو التى توضع بموجب أى قانون يصدر عنه، أن تقدم قروضًا لأى ولاية أو، ما دام لا يحدث تجاوز لأى حدود توضع بموجب المادة ٢٩٢، أن تمنح ضمانات بخصوص قروض تحصل عليها أى ولاية، وتحمُّل أى مبالغ مطلوبة لغرض تقديم هذه القروض على الصندوق الموحد للهند.

٣ – لا يجوز لأى ولاية أن تحصل، بدون موافقة حكومة الهند، على أى قرض إذا كان أى جزء من قرض كانت حكومة الهند أو الحكومة السلف لها قد قدمته للولاية، أو إذا كانت حكومة الهند أو الحكومة السلف لها قد قدمت ضمانة بشأنه، لم يُسدد بعد.

٤ – يجوز منح موافقة بموجب الفقرة (٣) رهنًا بأى شروط، إن وُجدت، تستنسب حكومة الهند فرضها.

الفصل الثالث

الملكية والعقود والحقوق والخصوم والالتزامات والقضايا

المادة ٢٩٤ - أيلولة الممتلكات والأصول والحقوق والخصوم والالتزامات فى حالات معينة

اعتباراً من بدء سريان هذا الدستور:

(أ) يئول إلى الاتحاد جميع الممتلكات والأصول التى كانت قبل هذا البدء مباشرة تئول إلى صاحب الجلالة لأغراض حكومة مِلكية (دومينيون) الهند، ويئول إلى الولاية المعنية جميع الممتلكات والأصول التى كانت قبل هذا البدء مباشرة تئول إلى صاحب الجلالة لأغراض حكومة مقاطعة كل حاكم، و

(ب) يكون جميع حقوق حكومة مِلكية (دومينيون) الهند وخصوماتها والتزامتها وجميع حقوق حكومة مقاطعة كل حاكم وخصوماتها والتزامتها، سواء انبثقت عن أى عقد أو بشكل آخر، هى حقوق حكومة الهند وخصوماتها والتزامتها، وحقوق حكومة كل ولاية معنية وخصوماتها والتزامتها، رهنًا بأى تسوية تجرى أو يجب أن تجرى بسبب إنشاء مِلكية (دومينيون) باكستان أو مقاطعات البنغال الغربية والبنغال الشرقية والبنجاب الغربية والبنجاب الشرقية قبل بدء سريان هذا الدستور.

المادة ٢٩٥ – أيلولة الممتلكات والأصول والحقوق والخصوم والالتزامات فى حالات أخرى

١ – اعتباراً من بدء سريان هذا الدستور:

(أ) يئول إلى الاتحاد جميع الممتلكات والأصول التى كانت قبل هذا البدء مباشرة تئول إلى أى ولاية هندية تُقابل ولاية محددة فى الباب باء من الجدول الأول، إذا كانت الأغراض التى كانت هذه الممتلكات والأصول مملوكة من أجلها قبل هذا البدء مباشرة ستصبح بعد ذلك هى أغراض الاتحاد فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة فى قائمة الاتحاد، و

(ب) يكون جميع حقوق حكومة أى ولاية هندية وخصوماتها والتزاماتها تقابل ولاية محددة فى الباب باء من الجدول الأول، سواء انبثقت عن أى عقد أو بشكل آخر، هى حقوق حكومة الهند وخصوماتها والتزامتها، إذا كانت الأغراض التى اكتُسبت من أجلها هذه الحقوق أو التى جرى من أجلها تحمّل الخصوم أو الالتزامات قبل هذا البدء ستصبح بعد ذلك هى أغراض حكومة الهند فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة فى قائمة الاتحاد، وذلك رهنًا بأى اتفاق يُبرم نيابة عن حكومة الهند مع حكومة تلك الولاية.

٢ – رهنا بما هو مذكور آنفًا، تكون حكومة كل ولاية محددة فى الباب باء من الجدول الأول، اعتباراً من بدء سريان هذا الدستور، هى خَلَف حكومة الولاية الهندية المقابلة فيما يتعلق بجميع الممتلكات والأصول وجميع الحقوق والخصوم والالتزامات، سواء انبثقت عن أى عقد أو بشكل آخر، بخلاف تلك المشار إليها فى الفقرة (١).

المادة ٢٩٦ – الممتلكات التى تئول إلى ولاية لعدم وجود وريث لها أو لسقوط الحق فيها أو لعدم وجود صاحب لها

رهنًا بما هو منصوص عليه فيما يلى، تئول أى ممتلكات موجودة فى أراضى الهند كانت ستئول، لولا سريان هذا الدستور، إلى صاحب الجلالة أو، بحسب الحالة، إلى حاكم ولاية هندية بسبب عدم وجود وريث لها أو بسبب سقوط الحق، أو لعدم وجود صاحب له حق فيها، إلى الولاية التى توجد فيها تلك الممتلكات، وتئول إلى الاتحاد فى أى حالة أخرى:

بشرط أن تئول أى ممتلكات كانت ستئول إلى صاحب الجلالة أو إلى حاكم ولاية هندية وكانت فى حوزة حكومة الهند أو فى حوزة حكومة ولاية أو تحت سيطرة أى من هاتين الحكومتين، وفقًا لما إذا كانت أغراض استخدامها أو حيازتها هى أغراض الاتحاد أو ولاية، إلى الاتحاد أو إلى تلك الولاية.

تفسير: فى هذه المادة يكون لتعبيرى "حكّام" و "ولاية هندية" نفسها المعنيين المذكورين فى المادة ٣٦٣.

المادة ٢٩٧ – أيلولة الأشياء الثمينة الموجودة داخل المياه الإقليمية أو الجرف القارى وموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الاتحاد

١ – يئول إلى الاتحاد ويكون فى حوزته لخدمة أغراضه جميع الأراضى والمعادن وغيرها من الأشياء الثمينة الموجودة فى قاع المحيطات داخل المياه الإقليمية، أو الجرف القارى، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، التابعة للهند.

٢ – يئول أيضًا إلى الاتحاد ويكون فى حوزته لخدمة أغراضه جميع موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للهند.

٣ – تكون حدود المياه الإقليمية، والجرف القارى، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وغيرها من المناطق البحرية، التابعة للهند هى تلك التى يحددها من حين إلى آخر أى

قانون يصدر عن البرلمان أو التى تُحدَّد بموجب قانون من هذا القبيل.

المادة ٢٩٨ – صلاحية ممارسة التجارة، وما إلى ذلك

تنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد والسلطة التنفيذية لكل ولاية على ممارسة أى تجارة أو أعمال وعلى اقتناء الممتلكات وحيازتها والتصرف فيها وإبرام عقود لهذا الغرض:

بشرط أن:

(أ) تخضع سلطة الاتحاد التنفيذية المذكورة لتشريع فى كل ولاية من قِبل الولاية، بقدر ما تكون هذه التجارة أو الأعمال أو الأغراض ليست تجارة أو أعمالاً أو أغراضًا يجوز للبرلمان أن يصدر قوانين بشأنها، و

(ب) تخضع السلطة التنفيذية المذكورة لكل ولاية لتشريع من قِبل البرلمان، بقدر ما تكون تلك التجارة أو الأعمال أو الأغراض ليست تجارة أو أعمالاً أو أغراضًا يجوز للهيئة التشريعية للولاية أن تصدر قوانين بشأنها.

المادة ٢٩٩ – العقود

١ – يُعبَّر عن جميع العقود التى تُبرم فى إطار ممارسة سلطة الاتحاد التنفيذية أو السلطة التنفيذية لولاية على أنها عقود مبرمة من رئيس الدولة، أو من حاكم الولاية، بحسب الحالة، ويُنفَّذ جميع هذه العقود وجميع ضمانات الملكية فى إطار ممارسة تلك السلطة باسم رئيس الدولة أو باسم الحاكم من قِبل الأشخاص الذين يوعز إليهم أو يأذن لهم بذلك وبالطريقة التى يوعز ويأذن بها.

٢ – لا يكون رئيس الدولة ولا الحاكم مسئولاً مسئولية شخصية فيما يتعلق بأى عقد يُبرم أو أى ضمانة تقدَّم أو فيما يتعلق بتنفيذ أى عقد أو ضمانة لأغراض هذا

الدستور، أو لأغراض أى سَن يتعلق بحكومة الهند يكون سارياً بعد ذلك، ولا يكون أى شخص يُبرم أو يُنفذ أى عقد أو يقدم أى ضمانة من هذا القبيل باسم أى منهما مسئولاً مسئولية شخصية فيما يتعلق بذلك العقد أو الضمانة.

المادة ٣٠٠ – القضايا والإجراءات القانونية

١ – يجوز لحكومة الهند أن تُقاضِى وأن تقاضَى باسم اتحاد الهند، ويجوز لحكومة ولاية أن تُقاضِى وأن تُقاضَى باسمها، ويجوز، رهنًا بأى أحكام ينص عليها قانون يصدر عن البرلمان أو عن الهيئة التشريعية لتلك الولاية ويُسن بحكم الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا الدستور، أن تقاضى حكومة الهند وتقاضى حكومة ولاية أو أن يُقاضَى كلتاهما فيما يتعلق بشئون كل منهما فى الحالات التى كان يمكن أن تُقاضِى أو تُقاضَى فيها مِلكية (دومينيون) الهند وتُقاضِى أو تُقاضَى فيها المقاطعات المقابلة أو الولايات الهندية المقابلة لولا سن هذا الدستور.

٢ – إذا كانت عند بدء سريان هذا الدستور:

(أ) أى إجراءات قانونية كانت مِلكية (دومينيون) الهند طرفًا فيها معلقة، يُعتبر أن اتحاد الهند قد حل محل المِلكية (الدومينيون) فى تلك الإجراءات، و

(ب) أى إجراءات قانونية كانت مقاطعة أو ولاية هندية طرفًا فيها معلقة، يُعتبر أن الولاية المقابلة قد حلت محل تلك المقاطعة أو الولاية الهندية فى تلك الإجراءات.

الفصل الرابع

حق التملك

المادة ٣٠٠ ألِف – عدم حرمان الأشخاص من التملُّك إلا بسلطة القانون

لا يحرم أى شخص من ممتلكاته إلا بسلطة القانون.

الباب الثالث عشر

التجارة والمبادلات التجارية داخل أراضى الهند

المادة ٣٠١ - حرية التجارة والمبادلات التجارية

رهنًا بأحكام هذا الباب الأخرى، تكون التجارة والمبادلات التجارية فى جميع أرجاء أراضى الهند حرة.

المادة ٣٠٢ - صلاحية البرلمان أن يفرض قيودًا على التجارة والمبادلات التجارية

يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يفرض ما قد يلزم للصالح العام من قيود على حرية التجارة أو المبادلات التجارية أو المعاملات بين ولاية وأخرى أو داخل أى جزء من أراضى الهند.

الماد ٣٠٣ - القيود على الصلاحيات التشريعية للاتحاد وللولايات فيما يتعلق بالتجارة

١ - على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ٣٠٢، لا تكون للبرلمان ولا للهيئة التشريعية لأى ولاية صلاحية إصدار أى قانون يمنح، أو يأذن بمنح، أى أفضلية لولاية على أخرى، أو يميّز، أو يأذن بالتمييز، على أى نحو بين ولاية وأخرى، بحكم أى قيد يتعلق بالتجارة فى أى من القوائم الواردة فى الجدول السابع.

٢ - لا شيء فى الفقرة (١) يحول دون إصدار البرلمان أى قانون يمنح، أو يأذن بمنح، أى أفضلية أو يميّز، أو يأذن بالتمييز، على أى نحو إذا أعلن ذلك القانون ضرورة القيام بذلك من أجل التعامل مع حالة تنشأ عن شحة السلع فى أى جزء من أراضى الهند.

المادة ٣٠٤ - القيود على التجارة والمبادلات التجارية والمعاملات فيما بين الولايات

على الرغم من أى شيء يرد فى المادة ٣٠١، يجوز للهيئة التشريعية لأى ولاية بموجب قانون:

(أ) أن تفرض على السلع المستوردة من الولايات الأخرى أو من أقاليم الاتحاد أى ضريبة تسرى على السلع المماثلة التى تُصنّع أو تُنتج فى تلك الولاية، ولكن مع عدم التمييز بين السلع المستوردة على هذا النحو والسلع المصنَّعة أو المنتجة على هذا النحو، و

(ب) أن تفرض ما يستلزمه الصالح العام من قيود معقولة على حرية التجارة أو المبادلات التجارية أو المعاملات مع تلك الولاية أو داخلها:

بشرط عدم عرض أى مشروع قانون أو اقتراحه أو تعديله لأغراض الفقرة (ب) فى الهيئة التشريعية لولاية بدون الحصول على موافقة رئيس الدولة مسبقا.

المادة ٣٠٥ - استثناء القوانين القائمة والقوانين التى تنص على احتكارات الدولة

لا شيء فى المادتين ٣٠١ و ٣٠٣ يؤثر فى أحكام أى قانون قائم إلا بقدر ما يوعز به رئيس الدولة خلافًا لذلك، ولا شيء فى المادة ٣٠١ يؤثر فى سريان أى قانون يصدر

قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الرابع) الصادر عام ١٩٥٥، بقدر ما يتعلق، أو يحول دون إصدار البرلمان أو الهيئة التشريعية لولاية أى قانون يتعلق، بأى مسألة كتلك المشار إليها فى الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (٦) من المادة ١٩.

المادة ٣٠٦ - صلاحية ولايات معينة مذكورة فى الباب باء من الجدول الأول أن تفرض قيودًا على التجارة والمبادلات التجارية

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر عام ١٩٥٦]

المادة ٣٠٧ - تعيين سلطة لتنفيذ أغراض المواد ٣٠١ إلى ٣٠٤

يجوز للبرلمان بموجب قانون أن يعين السلطة التى يراها مناسبة لتنفيذ أغراض المواد ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤، وأن يمنح السلطة المعينة على هذا النحو ما يراه ضروريا من صلاحيات، وأن ينيط بها ما يراه ضروريا من واجبات.

الباب الرابع عشر

الخدمات التى تقدم فى إطار الاتحاد والولايات

الفصل الأول

الخدمات

المادة ٣٠٨ - التفسير

فى هذا الباب، وما لم يقتَضِ السياق خلاف ذلك، لا يشمل تعبير "الولاية" ولاية جامو وكشمير.

المادة ٣٠٩ - توظيف خدمة الأشخاص وشروطها الذين يعملون فى خدمة الاتحاد أو فى خدمة ولاية

رهنًا بأحكام هذا الدستور، يجوز لقوانين تصدر عن الهيئة التشريعية المختصة أن تنظم توظيف خدمة الأشخاص وشروطها الذين يعينون فى الوظائف والخدمات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد أو المتعلقة بأى ولاية:

بشرط أن يكون لرئيس الدولة أو للشخص الذى يوعز إليه بذلك فى حالة الخدمات والوظائف المتعلقة بشئون الاتحاد، وأن يكون لحاكم الولاية أو للشخص الذى يوعز إليه بذلك فى حالة الخدمات والوظائف المتعلقة بشئون الولاية، اختصاص وضع قواعد تنظم توظيف خدمة الأشخاص وشروطها الذين يعينون فى هذه الوظائف والخدمات ريثما يوضع لهذا الغرض نص فى، أو بموجب، قانون يصدر عن الهيئة التشريعية

المختصة بموجب هذه المادة، وتسرى أى قواعد توضع على هذا النحو رهنًا بأحكام أى قانون من هذا القبيل.

المادة ٣١٠ - مدة شغل الأشخاص الذين يخدمون الاتحاد أو ولاية لوظائفهم

١ - باستثناء ما ينص عليه هذا الدستور صراحة، يستمر كل شخص يكون عضواً فى خدمة دفاعية، أو فى خدمة مدنية تابعة للاتحاد، أو يكون عضواً فى خدمة تابعة لعموم الهند، أو يشغل أى منصب يتعلق بالدفاع أو يشغل أى منصب مدنى فى الاتحاد، فى شغل ذلك المنصب طيلة المدة التى يستنسبها رئيس الدولة، ويستمر كل شخص يكون عضواً فى خدمة مدنية تابعة لولاية، أو يشغل أى منصب مدنى فى ولاية، فى شغل منصبه طيلة المدة التى يستنسبها حاكم الولاية.

٢ - على الرغم من استمرار الشخص الذى يشغل منصبًا مدنيا فى الاتحاد أو فى ولاية فى شغل منصبه طيلة المدة التى يستنسبها رئيس الدولة أو، بحسب الحالة، التى يستنسبها حاكم الولاية، يجوز أن ينص أى عقد، يُعيَّن بموجبه شخص، ليس عضواً فى هيئة دفاعية أو فى هيئة تابعة لعموم الهند أو فى الخدمة المدنية للاتحاد أو لولاية، لشغل هذا المنصب بموجب هذا الدستور، على أن يُدفع له تعويض، فى حالة إلغاء ذلك المنصب قبل انتهاء الفترة المتفق عليها أو فى حالة ما إذا طُلب إليه أن يترك ذلك المنصب لأسباب ليست مرتبطة بأى سوء سلوك من جانبه، إذا رأى رئيس الدولة أو الحاكم، بحسب الحالة، ضرورة ذلك لضمان الحصول على خدمات شخص لديه مؤهلات خاصة.

المادة ٣١١ - فصل رتبة الأشخاص أو إقالتها أو تخفيضها الذين يعملون فى وظائف مدنية فى الاتحاد أو فى ولاية

١ - لا يُفصل أو يُقال أى شخص يكون عضواً فى خدمة مدنية تابعة للاتحاد أو فى خدمة مدنية تابعة لعموم الهند أو فى خدمة مدنية تابعة لولاية أو يشغل منصبًا مدنيا فى الاتحاد أو فى ولاية من قِبل سلطة تكون تابعة للسلطة التى عينته.

٢ – لا يُفصل أو يُقال أو تُخفّض رتبة أى شخص كذلك المذكور آنفًا إلا بعد إجراء تحقيق يحاط فيه علمًا بالاتهامات الموجهة إليه ويتاح له فيه فرصة معقولة للاستماع إليه بخصوص تلك الاتهامات:

بشرط أنه حيثما اقتُرح بعد هذا التحقيق أن تُفرض عليه أى عقوبة، يجوز فرض تلك العقوبة على أساس الأدلة المستخلصة أثناء هذا التحقيق ولا يكون من اللازم إتاحة أى فرصة لذلك الشخص لتقديم بيان من جانبه بشأن العقوبة المقترحة:

بشرط ألا تنطبق هذه الفقرة:

(أ) عند فصل رتبة شخص أو إقالتها أو تخفيضها استنادًا إلى سلوك أفضى إلى إدانته بتهمة جنائية؛ أو

(ب) عند اقتناع السلطة المخوّلة صلاحية فصل أى شخص أو إقالته أو خفض رتبته بأن إجراء تحقيق من هذا القبيل ليس، لسبب ما تسجله تلك السلطة خطيًا، أمرًا عمليا بدرجة معقولة، أو

(ج) عندما يقتنع رئيس الدولة أو الحاكم، بحسب الحالة، بعدم ضرورة إجراء هذا التحقيق حرصًا على أمن الدولة.

٣ – إذا نشأت مسألة، بخصوص أى شخص كذلك المذكور آنفًا، تتعلق بما إذا كان من العملى بدرجة معقولة إجراء تحقيق كذلك المشار إليه فى الفقرة (٢)، يكون القرار الذى يصدر بشأن هذه المسألة عن السلطة المخولة صلاحية فصل ذلك الشخص أو إقالته أو خفض رتبته قرارًا نهائيا.

المادة ٣١٢ – خدمات عموم الهند

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى الفصل السادس من الباب السادس أو الباب الحادى عشر، إذا أعلن مجلس الولايات بموجب قرار نال تأييد ما لا يقل عن

ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين أنه من الضرورى أو من الاقتضاء حرصًا على الصالح الوطنى القيام بذلك، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على إنشاء واحدة أو أكثر من خدمات عموم الهند (بما فى ذلك خدمة قضائية لعموم الهند) تشمل الاتحاد والولايات، وأن ينظّم، رهنًا بأحكام هذا الفصل الأخرى، توظيف أشخاص فى أى خدمة من هذا القبيل وتنظم شروط خدمتهم.

٢ - تُعتبر الخدمتان المعروفتان عند بدء سريان هذا الدستور باسم 'الخدمة الإدارية الهندية' و 'خدمة الشرطة الهندية' خدمتين منشأتين من قِبل البرلمان بموجب هذه المادة.

٣ - لا تشمل الخدمة القضائية لعموم الهند المشار إليها فى الفقرة (١) أى منصب أقل من منصب قاضٍ محلى بحسب التعريف الوارد فى المادة ٢٣٦.

٤ - يجوز أن يتضمن القانون الذى ينص على إنشاء الخدمة القضائية لعموم الهند على ما يلزم من أحكام لتعديل الفصل السادس من الباب السادس من أجل تطبيق أحكام ذلك القانون، ولا يعتبر أى قانون من هذا القبيل تعديلاً للدستور لأغراض المادة ٣٦٨.

المادة ٣١٢ ألِف – صلاحية البرلمان أن يغيِّر أو يلغى شروط خدمة مسئولى خدمات معينة

١ - يجوز للبرلمان بموجب قانون:

(أ) أن يغير أو يلغى، سواء بأثر آجل أو بأثر رجعى، شروط الخدمة المتعلقة بالأجر والأجازة والمعاش التقاعدى والحقوق المتعلقة بالمسائل التأديبية للأشخاص الذين كان وزير الخارجية أو وزير الخارجية بالنيابة قد عينهم فى خدمة مدنية تابعة للتاج فى الهند قبل بدء سريان هذا الدستور، ويواصلون لدى بدء سريان القانون

الدستورى (التعديل الثامن والعشرون) الصادر عام ١٩٧٢وبعده العمل فى خدمة حكومة الهند أو فى خدمة حكومة ولاية فى أى دائرة أو منصب.

(ب) أن يغير أو يلغى، سواء بأثر آجل أو رجعى، شروط الخدمة المتعلقة بالمعاش التقاعدى للأشخاص الذين كان وزير الخارجية أو وزير الخارجية بالنيابة قد عينهم فى خدمة مدنية تابعة للتاج فى الهند قبل بدء سريان هذا الدستور، وتقاعدوا أو توقفت خدمتهم على نحو آخر فى أى وقت قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الثامن والعشرون) الصادر عام ١٩٧٢:

بشرط أنه فى حالة أى شخص من هذا القبيل يشغل أو كان قد شغل منصب رئيس القضاة أو منصب قاضٍ آخر فى المحكمة العليا أو فى محكمة عالية، أو المراقب المالى ومراجع الحسابات للهند، أو رئيس، أو منصب عضو آخر، فى الاتحاد أو فى مفوضية الخدمة العامة لولاية أو رئيس مفوضى الانتخابات، لا يئوّل أى شىء يرد فى الفقرة الفرعية (أ) أو فى الفقرة الفرعية (ب) على أنه يمنح البرلمان صلاحية أن يغير أو يلغى، بعد تعيين ذلك الشخص فى منصب من هذا القبيل، شروط خدمته على نحو لا يكون فى صالحه إلا بقدر انطباق شروط الخدمة هذه لكونه شخصًا عينه وزير الدولة أو وزير الدولة بالنيابة فى خدمة مدنية تابعة للتاج فى الهند.

٢ - باستثناء المدى الذى ينص عليه البرلمان بموجب هذه المادة، لا يؤثر أى شىء فى هذه المادة فيما يوجد لدى أى هيئة تشريعية أو أى سلطة أخرى بموجب أى حكم آخر من أحكام هذا الدستور من صلاحية تنظيم شروط خدمة الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١).

٣ - لا يكون للمحكمة العليا ولا لأى محكمة أخرى اختصاص فى:

(أ) أى نزاع ينشأ بسبب أى حكم من أحكام أى عهد أو اتفاق أو صك مماثل آخر كان أى شخص مشار إليه فى الفقرة (١) قد دخل فيه أو ينفذه، أو أى نزاع ينشأ نتيجة لأى تصديق على أى عهد أو اتفاق أو صك من هذا القبيل، أو ينشأ نتيجة لأى

رسالة تصدر إلى ذلك الشخص، فيما يتعلق بتعيينه فى أى خدمة مدنية تابعة للتاج فى الهند أو فيما يتعلق باستمراره فى خدمة حكومة مِلْكية (دومينيون) الهند أو خدمة مقاطعة تابعة لتلك المِلْكية (الدومينيون).

(ب) أى نزاع يتعلق بأى حق أو مسئولية أو التزام بموجب المادة ٣١٤ بالصيغة التى سُنت بها أصلاً.

٤ - تسرى أحكام هذه المادة على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ٣١٤ بالصيغة التى سُنت بها أصلاً أو على الرغم من أى حكم آخر من أحكام هذا الدستور.

المادة ٣١٣ - الأحكام الانتقالية

ريثما يوضع حكم آخر فى هذا الصدد بموجب هذا الدستور، يستمر سريان جميع القوانين التى تكون سارية قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة وتنطبق على أى خدمة عامة أو على أى منصب عام يظل أى منهما قائمًا بعد بدء سريان هذا الدستور، كخدمة تابعة لعموم الهند أو كخدمة أو منصب فى الاتحاد أو فى ولاية، بقدر اتساق تلك القوانين مع أحكام هذا الدستور.

المادة ٣١٤ - النص على حماية مسئولى خدمات معينة الموجودين

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثامن والعشرون) الصادر عام ١٩٧٢]

الفصل الثانى

مفوضيات الخدمة العامة

المادة ٣١٥ - مفوضيات الخدمة العامة للاتحاد وللولايات

١ - رهنا بأحكام هذه المادة، تُنشأ مفوضية خدمة عامة للاتحاد ومفوضية خدمة عامة لكل ولاية.

٢ - يجوز لاثنتين أو أكثر من الولايات الاتفاق على إنشاء مفوضية خدمة عامة واحدة لتلك المجموعة من الولايات، وفى حالة إصدار مجلس الهيئة التشريعية، أو، حيثما كان يوجد مجلسان، إصدار كل مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية، لكل ولاية من تلك الولايات قراراً بهذا المعنى، يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على تعيين مفوضية مشتركة للخدمة العامة للولايات (يُشار إليها فى هذا الفصل باسم 'المفوضية المشتركة') لخدمة احتياجات تلك الولايات.

٣ - يجوز أن يتضمن أى قانون كذلك المذكور آنفا ما يكون لازمًا أو مستصوبًا من أحكام عرضية وتبعية لتحقيق أغراض القانون.

٤ - يجوز لمفوضية الخدمة العامة للاتحاد، إذا طلب إليها حاكم ولاية ذلك، وبموافقة رئيس الدولة، أن توافق على خدمة جميع احتياجات الولاية أو خدمة أى من تلك الاحتياجات.

٥ - تؤوّل الإشارات الواردة فى هذا الدستور إلى مفوضية الخدمة العامة للاتحاد أو مفوضية الخدمة العامة لولاية، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك، على أنها إشارات إلى المفوضية التى تخدم احتياجات الاتحاد أو، بحسب الحالة، المفوضية التى تخدم احتياجات الولاية فيما يتعلق بالمسألة المعنية.

المادة ٣١٦ - تعيين الأعضاء ومدة شغلهم لمناصبهم

١ - يُعيَّن رئيس أى مفوضية خدمة عامة وأعضاؤها الآخرون، فى حالة مفوضية الاتحاد أو مفوضية مشتركة، من قبِل رئيس الدولة، وفى حالة مفوضية ولاية، من قبِل حاكم الولاية: بشرط أن يكون ما يقرب من نصف أعضاء كل مفوضية خدمة عامة أشخاصاً كانوا، عند تواريخ تعييناتهم، قد شغلوا مناصب لمدة عشر سنوات على الأقل إما فى خدمة حكومة الهند أو فى خدمة حكومة ولاية، وعند حساب فترة السنوات العشر المذكورة تُحتسب أى فترة قبل بدء سريان هذا الدستور كان الشخص قد شغل فيها منصباً فى خدمة التاج فى الهند أو فى خدمة حكومة ولاية هندية.

(١ ألِف) إذا شغر منصب رئيس المفوضية أو إذا أصبح رئيس المفوضية بسبب تغيبه أو لأى سبب آخر غير قادر على أداء واجبات منصبه، يؤدى تلك الواجبات، إلى أن يبدأ شخص ما يُعيَّن بموجب الفقرة (١) فى المنصب الشاغر فى مباشرة واجبات ذلك المنصب أو، بحسب الحالة، إلى أن يستأنف رئيس المفوضية أداء واجباته، عضو آخر من أعضاء المفوضية يعينه رئيس الدولة، فى حالة مفوضية الاتحاد أو فى حالة مفوضية مشتركة، ويعينه حاكم الولاية فى حالة مفوضية ولاية، لذلك الغرض.

٢ - يشغل عضو مفوضية الخدمة العامة منصبه لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توليه منصبه أو إلى أن يبلغ، فى حالة مفوضية الاتحاد، سن الخامسة والستين، وفى حالة مفوضية ولاية أو مفوضية مشتركة إلى أن يبلغ سن الثانية والستين، أيهما أقرب: بشرط أن :

(أ) يجوز لعضو أى مفوضية عامة، بموجب رسالة خطية منه موجهة، فى حالة مفوضية اتحاد أو فى حالة مفوضية مشتركة، إلى رئيس الدولة، وموجهة فى حالة مفوضية ولاية، إلى حاكم الولاية، أن يعلن استقالته من منصبه.

(ب) تجوز إقالة عضو مفوضية خدمة عامة من منصبه بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (١) أو فى الفقرة (٣) من المادة ٣١٧.

٣ - لا يكون من حق الشخص الذى يشغل منصبًا كعضو فى مفوضية خدمة عامة، عند انتهاء مدة شغله منصبه، أن يُعاد تعيينه فى ذلك المنصب.

المادة ٣١٧ - إقالة عضو فى مفوضية خدمة عامة ووقفه عن العمل

١ - رهنا بأحكام الفقرة (٣)، لا يُقال رئيس مفوضية خدمة عامة أو أى عضو آخر فيها من منصبه إلا بأمر من رئيس الدولة على أساس سوء سلوكه إلا بعد أن تكون المحكمة العليا، بناء على إحالة الأمر إليها من قِبل رئيس الدولة، وبناء على إجراء تحقيق وفقًا للإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض بموجب المادة ١٤٥، قد أفادت بأن رئيس المفوضية أو أى عضو آخر فيها، بحسب الحالة، تجب إقالته استنادًا إلى أى أساس من هذا القبيل.

٢ - يجوز لرئيس الدولة، فى حالة مفوضية الاتحاد أو فى حالة مفوضية مشتركة، ويجوز للحاكم فى حالة مفوضية ولاية، أن يوقف عن العمل رئيس مفوضية أو عضوًا آخر فيها كانت قد أحيلت حالته إلى المحكمة العليا بمقتضى الفقرة (١)، وذلك إلى أن يصدر رئيس الدولة أوامر لدى استلامه تقرير المحكمة العليا بشأن تلك الإحالة.

٣ - على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (١)، يجوز لرئيس الدولة بموجب أمر أن يقيل رئيس مفوضية خدمة عامة أو أن يقيل أى عضو آخر فيها إذا كان رئيس المفوضية أو ذلك العضو الآخر، بحسب الحالة:

(أ) قد حُكم بأنه مُعسر، أو

(ب) انخرط أثناء مدة شغله منصبه فى عمالة بأجر خارج إطار واجبات منصبه، أو

(ج) ليس، فى رأى رئيس الدولة، صالحًا للاستمرار فى منصبه بسبب اعتلال عقله أو جسده.

٤ - إذا كان رئيس مفوضية خدمة عامة أو كان أى عضو آخر فى مفوضية خدمة عامة، أو أصبح أى منهما، معنيا أو له مصلحة على أى نحو فى أى عقد أو اتفاق تبرمه حكومة الهند أو حكومة ولاية، أو يُبرم نيابة عن أى منهما، أو إذا كان يشارك على أى نحو فى الحصول على الأرباح التى تتحقق بهذه الطريقة أو فى الحصول على أى فائدة أو أجر نتيجة لذلك عدا عن كونه عضواً ومثله مثل أعضاء مجموعة شركاء آخرين، فإنه، لأغراض الفقرة (١)، يُعتبر مذنبًا بسوء السلوك.

المادة ٣١٨ - صلاحية إصدار لوائح تنظيمية بشأن شروط خدمة أعضاء المفوضية وموظفيها

فى حالة مفوضية الاتحاد أو فى حالة مفوضية مشتركة، يجوز لرئيس الدولة، ويجوز لحاكم الولاية فى حالة مفوضية ولاية، أن يُحدد بموجب لائحة تنظيمية:

(أ) عدد أعضاء المفوضية وشروط خدمتهم، و

(ب) أن يصدر حكمًا بشأن عدد أعضاء هيئة موظفى المفوضية وشروط خدمتهم:

بشرط عدم تغيير شروط خدمة أى عضو فى مفوضية خدمة عامة على نحو لا يكون فى صالحه بعد تعيينه.

المادة ٣١٩ - حظر شغل مناصب من قِبَل أعضاء مفوضية عند توقف عضويتهم فيها

عند توقف شغل المنصب:

(أ) لا يكون من حق رئيس مفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد توظيفه مرة أخرى فى خدمة حكومة الهند أو فى خدمة حكومة ولاية.

(ب) يكون من حق رئيس مفوضية خدمة عامة فى ولاية أن يعيَّن رئيساً لمفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد أو عضواً آخر فيها أو رئيساً لأى مفوضية خدمة عامة فى ولاية أخرى، ولكن لا يكون من حقه أى توظيف آخر، إما فى خدمة حكومة الهند أو فى خدمة حكومة ولاية.

(ج) يكون من حق أى عضو غير رئيس مفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد أن يُعيَّن رئيساً لمفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد أو رئيساً لمفوضية الخدمة العامة فى ولاية، ولكن لا يكون من حقه أى توظيف آخر، إما فى خدمة حكومة الهند أو فى خدمة حكومة ولاية.

(د) يكون من حق أى عضو غير رئيس مفوضية الخدمة العامة التابعة لولاية أن يُعيَّن رئيساً لمفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد أو أن يعيَّن عضواً آخر فيها أو أن يعيَّن رئيساً لمفوضية الخدمة العامة التابعة لولاية أخرى، ولكن لا يكون من حقه أى توظيف آخر، إما فى خدمة حكومة الهند أو فى خدمة حكومة ولاية.

المادة ٣٢٠ - مهام مفوضيات الخدمة العامة

١ - يكون من واجب مفوضية الاتحاد ومفوضيات الخدمة العامة التابعة للولايات إجراء امتحانات للتعيين فى خدمات الاتحاد وفى خدمات الولاية، على التوالى.

٢ – يكون أيضًا من واجب مفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد، إذا طلب إليها ذلك أى اثنتين أو أكثر من الولايات، مساعدة تلك الولايات فى وضع مخططات التوظيف المشترك وتطبيقها من أجل أى خدمات يلزم لها مرشحون تتوافر فيهم مؤهلات خاصة.

٣ – تُستشار مفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد أو مفوضية الخدمة العامة التابعة للولاية، بحسب الحالة:

(أ) بشأن جميع المسائل المتعلقة بأساليب التوظيف فى الخدمات المدنية وفى المناصب المدنية.

(ب) بشأن المبادئ الواجب اتباعها فى التعيين فى الخدمات المدنية والمناصب المدنية وفى الترقيات وعمليات النقل من خدمة إلى أخرى وبشأن ملاءمة المرشحين للتعيينات أو الترقيات أو عمليات النقل هذه.

(ج) بشأن جميع المسائل التأديبية المتعلقة بالشخص الذى يخدم حكومة الهند أو حكومة ولاية بصفة مدنية، بما يشمل المذكرات أو الالتماسات المتعلقة بهذه المسائل.

(د) بشأن أى مطالبة من قِبل أو بخصوص شخص يخدم أو كان قد خدم حكومة الهند أو التاج فى الهند أو حكومة ولاية هندية، بصفة مدنية، بأن تُدفع له أى تكاليف يكون قد تحمّلها فى الدفاع عن نفسه فى إجراءات قانونية أقيمت ضده بخصوص أفعال قام بها أو يُدّعى أنه قام بها فى أدائه لواجباته، وذلك من الصندوق الموحد للهند أو، بحسب الحالة، من الصندوق الموحد للولاية.

(هـ) بشأن أى مطالبة بمنح معاش تقاعدى بخصوص إصابات حدثت لشخص أثناء خدمته حكومة الهند أو خدمته التاج فى الهند أو أثناء خدمته ولاية هندية، بصفة مدنية، وأى مسألة تتعلق بمبلغ ذلك المعاش، ويكون من واجب مفوضية الخدمة العامة أن تبدى رأيها بشأن أى مسألة تحال إليها على هذا النحو وبشأن أى مسألة أخرى يجوز لرئيس الدولة، أو، بحسب الحالة، يجوز لحاكم الولاية، أن يحيلها إليها:

بشرط أن رئيس الدولة يجوز له فيما يتعلق بخدمات عموم الهند وأيضًا فيما يتعلق بالخدمات والمناصب الأخرى بخصوص شئون الاتحاد، وأن الحاكم يجوز له فيما يتعلق بالخدمات والمناصب الأخرى بخصوص شئون الولاية، إصدار لوائح تنظيمية تحدد المسائل التى لا يكون ضروريا فيها بوجه عام، أو فى فئة بعينها من الحالات أو فى ظل أى ظروف معينة، استشارة مفوضية خدمة عامة.

٤ – لا شىء فى الفقرة (٣) يقتضى استشارة مفوضية خدمة عامة فيما يتعلق بالطريقة التى يوضع بها أى حكم مشار إليه فى الفقرة (٤) من المادة ١٦ أو فيما يتعلق بالطريقة التى يجوز بها تطبيق أحكام المادة ٣٣٥.

٥ – اللوائح التنظيمية التى توضع بموجب شرط الفقرة (٣) تُعرض جميعها من قِبل رئيس الدولة أو من قِبل حاكم ولاية على كل مجلس من مجلسى البرلمان أو على مجلس أو كل مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية للولاية، بحسب الحالة، لمدة لا تقل عن أربعة عشر يومًا فى أقرب وقت بعد صدورها، وتخضع لما يدخله عليها كلا مجلسى البرلمان أو مجلس أو مجلسا الهيئة التشريعية للولاية من تحويرات، سواء على سبيل الإلغاء أو التعديل، أثناء الدورة التى تعرض فيها على هذا النحو.

المادة ٣٢١ – صلاحية تمديد مهام مفوضيات الخدمة العامة

يجوز لقانون يصدر عن البرلمان أو، بحسب الحالة، يصدر عن الهيئة التشريعية لولاية أن ينص على ممارسة مهام إضافية من قِبل مفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد أو من قِبل مفوضية الخدمة العامة للولاية بخصوص خدمات الاتحاد أو خدمات الولاية، وأيضًا بخصوص خدمات أى سلطة محلية أو أى هيئة أخرى تُنشأ بموجب قانون، أو أى مؤسسة عامة.

المادة ٣٢٢ - مصروفات مفوضيات الخدمة العامة

تُحمَّل مصروفات مفوضية الخدمة العامة التابعة للاتحاد أو مفوضية الخدمة العامة التابعة لولاية، بما يشمل أى رواتب وبدلات ومعاشات تقاعدية واجبة الدفع إلى أعضاء المفوضية أو إلى موظفيها أو واجبة الدفع بخصوصهم، على الصندوق الموحد للهند أو، بحسب الحالة، على الصندوق الموحد للولاية.

المادة ٣٢٣ - تقارير مفوضيات الخدمة العامة

١ - يكون من واجب مفوضية الاتحاد أن تقدم سنويا إلى رئيس الدولة تقريراً عن العمل الذى قامت به ، ويتخذ رئيس الدولة لدى استلامه هذا التقرير ما يلزم من ترتيبات لعرض نسخة منه مشفوعة بمذكرة تفسّر، فيما يتعلق بالحالات، إن وجدت، التى لم تُقبل فيها مشورة المفوضية، أسباب عدم القبول هذا، على كل مجلس من مجلسى البرلمان.

٢ - يكون من واجب مفوضية الولاية أن تعرض سنويا على حاكم الولاية تقريراً عن العمل الذى قامت به، ويكون من واجب المفوضية المشتركة أن تعرض سنويا على حاكم كل ولاية من الولايات التى تلبى احتياجاتها مفوضية مشتركة تقريراً عن العمل الذى قامت به فيما يتعلق بتلك الولاية، وفى أى من الحالتين يتخذ الحاكم، لدى استلامه هذا التقرير، ما يلزم من ترتيبات لعرض نسخة منه مشفوعة بمذكرة تفسّر، فيما يتعلق بالحالات، إن وجدت، التى لم تُقبل فيها مشورة المفوضية، أسباب عدم القبول هذا، على الهيئة التشريعية للولاية.

الباب الرابع عشر - ألف

المحاكم

المادة ٣٢٣ ألِف – المحاكم الإدارية

١ – يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن ينص على تحكيم محاكم إدارية أو عقدها محاكمات بخصوص المنازعات والشكاوى المتعلقة بتوظيف الأشخاص وشروط خدمتهم الذين يعيّنون فى الخدمات والوظائف العامة التى تخص شئون الاتحاد أو أى ولاية، أو التى تخص شئون أى سلطة محلية أو سلطة أخرى داخل أراضى الهند، أو واقعة تحت سيطرة حكومة الهند، أو تخص شئون أى مؤسسة تملكها الحكومة أو تسيطر عليها.

٢ – يجوز للقانون الذى يصدر بموجب الفقرة (١) :

(أ) أن ينص على إنشاء محكمة إدارية من أجل الاتحاد وعلى إنشاء محكمة إدارية منفصلة لكل ولاية أو لكل اثنتين أو أكثر من الولايات.

(ب) أن يحدد ما يجوز لكل محكمة من المحاكم الإدارية أن تمارسه من اختصاصٍ وصلاحياتٍ (بما فى ذلك صلاحيات فرض عقوبة فى حالة ازدراء المحكمة) وسلطةٍ.

(ج) أن ينص على الإجراءات (بما يشمل أحكامًا بشأن التقادم وقواعد الإثبات) التى يجب أن تتبعها المحاكم الإدارية.

(د) أن يستبعد اختصاص جميع المحاكم العادية، ماعدا اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ١٣٦، فيما يتعلق بالمنازعات أو الشكاوى المشار إليها فى الفقرة (١).

(هـ) أن ينص على أن تُحال إلى كل محكمة إدارية من هذا القبيل أى قضايا كانت معلقة أمام أى محكمة عادية أو أمام أى سلطة أخرى قبل إنشاء هذه المحكمة

الإدارية مباشرة وكأنها تندرج ضمن اختصاص هذه المحكمة الإدارية، إذا كانت الأسباب الإجرائية التى استندت إليها هذه القضايا أو الدعاوى القضائية قد نشأت بعد هذا الإنشاء.

(و) أن يُلغى أو يعدّل أى أمر صادر عن رئيس الدولة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣٧١ دال.

(ز) أن يحتوى على ما يراه البرلمان ضروريا من أحكام تكميلية وعرضية وتبعية (بما يشمل أحكامًا بشأن الرسوم) من أجل أداء هذه المحاكم الإدارية لعملها على نحو فعال، ومن أجل سرعة بتها فى القضايا، ومن أجل إنفاذ أوامرها.

٣ – تسرى أحكام هذه المادة على الرغم من أى شىء يرد فى أى حكم آخر من أحكام هذا الدستور أو فى أى قانون آخر يكون ساريًا فى الوقت الحاضر.

المادة ٣٢٣ باء – المحاكم المعنية بأمور أخرى

١ – يجوز للهيئة التشريعية المختصة أن تنص، بموجب قانون، على التحكيم أو المحاكمة من قبل المحاكم فى أى منازعات أو شكاوى أو مخالفات تتعلق بجميع الأمور المحددة فى الفقرة (٢) أو تتعلق بأى منها، وتكون للهيئة التشريعية هذه صلاحية إصدار قوانين بخصوصها.

٢ – الأمور المشار إليها فى الفقرة (١) هى ما يلى:

(أ) فرض أى ضريبة وتقدير قيمتها وتحصيلها وإنفاذها.

(ب) القطع الأجنبى، والاستيراد والتصدير عبر الحدود الجمركية.

(ج) المنازعات الصناعية ومنازعات العمل.

(د) عمليات الإصلاح الزراعى التى تجرى عن طريق استيلاء الدولة على أى عقارات زراعية على النحو المحدد فى المادة (٣١ ألف) أو عن طريق حيازة الدولة لأى حقوق فى تلك العقارات أو إلغاء أى حقوق من هذا القبيل أو تحويرها، أو عن طريق فرض حد أقصى لملكية الأراضى الزراعية، أو بأى طريق آخر.

(هـ) الحد الأقصى للأملاك الحضرية؛

(و) الانتخابات لعضوية أى من مجلسى البرلمان أو لعضوية مجلس أو أى من مجلسى الهيئة التشريعية لولاية، ولكن مع استثناء الأمور المشار إليها فى المادة ٣٢٩ وفى المادة ٣٢٩ ألف.

(ز) إنتاج المواد الغذائية (بما فيها البذور الزيتية والزيوت الصالحة للأكل) وغير ذلك من السلع التى قد يُعلن رئيس الدولة، بموجب إخطار عام، أنها سلع أساسية لأغراض هذه المادة، والتحكم فى أسعار هذه السلع، وتوريدها والإمداد بها وتوزيعها.

(ح) الإيجارات، والمسائل المتعلقة بتنظيمها والسيطرة عليها والاستئجار، بما يشمل حقوق الملاك والمستأجرين ومصالحهم وحقوق ملكيتهم.

(ط) مخالفات القوانين المتعلقة بأى من الأمور المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) والرسوم المتعلقة بأى من تلك الأمور.

(ى) أى مسألة عرضية بالنسبة لأى من الأمور المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط).

٣ – يجوز للقانون الذى يصدر بموجب الفقرة (١) :

(أ) أن ينص على إنشاء تسلسل هرمى للمحاكم.

(ب) أن يحدد الاختصاص والصلاحيات (بما يشمل صلاحية المعاقبة فى حالة ازدراء المحكمة) والسلطة التى يجوز أن تمارسها أى محكمة من المحاكم المذكورة.

(ج) أن ينص على الإجراءات (بما يشمل أحكامًا بشأن التقادم وقواعد الإثبات) التى يجب أن تتبعها المحاكم المذكورة.

(د) أن يستبعد اختصاص جميع المحاكم العادية، ما عدا اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ١٣٦، فيما يتعلق بجميع الأمور التى تندرج ضمن اختصاص المحاكم المذكورة، أو فيما يتعلق بأى من تلك الأمور.

(هـ) أن ينص على أن تُحال إلى كل محكمة من هذا القبيل أى قضايا كانت معلقة أمام أى محكمة عادية أو أمام أى سلطة أخرى قبل إنشاء هذه المحكمة مباشرة وكأنها تندرج ضمن اختصاص هذه المحكمة، إذا كانت الأسباب الإجرائية التى استندت إليها هذه القضايا أو الدعاوى القضائية قد نشأت بعد هذا الإنشاء.

(و) أن يتضمن ما تراه الهيئة التشريعية المختصة ضروريا من أحكام تكميلية وعرضية وتبعية (بما يشمل أحكامًا بشأن الرسوم) من أجل أداء هذه المحاكم لمهامها بفعالية، ومن أجل سرعة بتها فى القضايا، ومن أجل إنفاذ أوامرها.

(٤) تسرى أحكام هذه المادة على الرغم من أى شىء يرد فى أى حكم آخر من أحكام هذا الدستور أو فى أى قانون آخر يكون ساريًا فى الوقت الحاضر.

تفسير: فى هذه المادة تعنى "الهيئة التشريعية المختصة"، فيما يتعلق بأى أمر، البرلمان أو، بحسب الحالة، هيئة تشريعية لولاية تكون مختصة بإصدار قوانين بشأن هذا الأمر وفقًا لأحكام الباب الحادى عشر.

الباب الخامس عشر

الانتخابات

المادة ٣٢٤ – إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات وإدارتها والسيطرة عليها إلى مفوضية انتخابية

١ – تُناط بمفوضية (يشار إليها فى هذا الدستور باسم 'المفوضية الانتخابية') مهمة الإشراف على جميع الانتخابات الخاصة بعضوية البرلمان والخاصة بالهيئة التشريعية لكل ولاية، وإدارتها والسيطرة على إعداد قوائمها الانتخابية، وإجرائها، وكذلك الانتخابات لشغل منصبى رئيس الدولة ونائب الرئيس التى تُجرى بموجب هذا الدستور.

٢ – تتكون المفوضية الانتخابية من رئيس المفوضين الانتخابيين ومن عدد المفوضين الانتخابيين الآخرين، إن وجدوا، الذين يجوز لرئيس الدولة أن يحدده من حين إلى آخر، ويصدر عن رئيس الدولة تعيين رئيس المفوضين الانتخابيين وتعيين المفوضين الانتخابيين الآخرين، رهنًا بأحكام أى قانون يصدر عن البرلمان بهذا الشأن.

٣ – عند تعيين أى مفوض انتخابى آخر على هذا النحو يعمل رئيس المفوضين الانتخابيين كرئيس للمفوضية الانتخابية.

٤ – قبل كل انتخابات عامة لعضوية مجلس الشعب ولعضوية الجمعية التشريعية لكل ولاية، وقبل أول انتخابات عامة وبعد ذلك قبل كل انتخابات تجرى كل سنتين لعضوية المجلس التشريعى لكل ولاية لديه مجلس من هذا القبيل، يجوز لرئيس الدولة أيضًا أن يعيّن بعد التشاور مع المفوضية الانتخابية ما يراه ضروريا من مفوضين إقليميين لمساعدة المفوضية الانتخابية فى أداء المهام التى تنيطها بالمفوضية ، الفقرة (١).

٥ - رهنًا بأحكام أى قانون يصدر عن البرلمان، تكون شروط خدمة المفوضين الانتخابيين والمفوضين الإقليميين ومدة شغلهم لمناصبهم هى تلك التى يحددها رئيس الدولة بموجب قاعدة:

بشرط عدم إقالة رئيس المفوضين الانتخابيين من منصبه إلا بالطريقة نفسها المتبعة لإقالة قاضٍ من قضاة المحكمة العليا ، واستنادًا إلى أسس مماثلة لإقالة ذلك القاضى، ولا تتغير شروط خدمة رئيس المفوضين الانتخابيين فى غير صالحه بعد تعيينه:

بشرط عدم إقالة أى مفوض انتخابى آخر أو أى مفوض إقليمى من منصبه إلا بناء على توصية رئيس المفوضين الانتخابيين.

٦ - يتيح رئيس الدولة، أو حاكم ولاية، عندما تطلب منه ذلك المفوضية الانتخابية، لتلك المفوضية أو لمفوض إقليمى ما يكون ضروريا من موظفين لأداء المهام التى تنيطها الفقرة (١) بالمفوضية الانتخابية.

المادة ٣٢٥ - عدم جواز حرمان أى شخص من حق إدراجه فى قائمة انتخابية خاصة، أو حرمانه من المطالبة بإدراجه فى قائمة من هذا القبيل، على أساس الديانة أو العرق أو الطبقة أو الجنس

تكون هناك قائمة انتخابية عامة واحدة لكل دائرة انتخابية إقليمية من أجل الانتخابات لعضوية أى مجلس من مجلسى البرلمان أو من أجل مجلس أو أى من مجلسى الهيئة التشريعية لولاية، ولا يجوز حرمان أى شخص من أن يُدرج فى أى قائمة من هذا القبيل، أو من أن يطالب بأن يُدرج فى أى قائمة انتخابية خاصة لأى دائرة انتخابية من هذا القبيل على أساس الديانة والعرق والطبقة والجنس، أو على أساس أى من هذه الاعتبارات، فقط لا غير.

المادة ٣٢٦ – استناد الانتخابات لعضوية مجلس الشعب ولعضوية الجمعيات التشريعية للولايات إلى حق الاقتراع للراشدين

تستند الانتخابات لعضوية مجلس الشعب ولعضوية الجمعية التشريعية لكل ولاية إلى حق الاقتراع للراشدين؛ أى أن كل شخص من مواطنى الهند لا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا فى التاريخ الذى يُحدَّد لهذا الغرض بموجب أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية المختصة، ولا يكون غير مؤهَّل على نحو آخر بموجب هذا الدستور، أو بموجب أى دستور يصدر عن الهيئة التشريعية المختصة استنادًا إلى عدم الإقامة، أو اختلال العقل، أو إتيان ممارسة فاسدة أو غير قانونية، من حقه أن يُسجَّل كناخب فى أى انتخابات من هذا القبيل.

المادة ٣٢٧ – صلاحية البرلمان أن يصدر حكمًا بخصوص انتخابات الهيئات التشريعية

رهنا بأحكام هذا الدستور، يجوز للبرلمان من حين إلى آخر أن يصدر بموجب قانون حكمًا بخصوص جميع الأمور المتعلقة، أو ذات الصلة، بالانتخابات لعضوية أى مجلس من مجلسى البرلمان، أو لعضوية مجلس أو أى من مجلسى الهيئة التشريعية للولاية بما يشمل إعداد القوائم الانتخابية، وتحديد الدوائر الانتخابية، وجميع الأمور الأخرى الضرورية لضمان إنشاء هذا المجلس أو هذين المجلسين على النحو الواجب.

المادة ٣٢٨ – صلاحية الهيئة التشريعية لولاية أن تصدر حكمًا بخصوص الانتخابات لعضوية تلك الهيئة التشريعية

رهنا بأحكام هذا الدستور، وإذا لم يكن البرلمان قد أصدر حكمًا بهذا الخصوص، يجوز للهيئة التشريعية لولاية أن تصدر من حين إلى آخر بموجب قانون حكمًا بخصوص جميع الأمور المتعلقة، أو ذات الصلة، بالانتخابات لعضوية مجلس

الهيئة التشريعية للولاية أو أى من مجلسيها، بما يشمل إعداد القوائم الانتخابية وجميع الأمور الأخرى الضرورية لضمان إنشاء هذا المجلس أو هذين المجلسين على النحو الواجب.

المادة ٣٢٩ – حظر تدخل المحاكم فى الأمور الانتخابية

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور:

(أ) لا يُطعن فى أى محكمة فى صحة أى قانون يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية أو بتخصيص المقاعد لتلك الدوائر، يصدر أو يُدعى أنه يصدر بموجب المادة ٣٢٧ أو المادة ٣٢٨.

(ب) لا يُطعن فى أى انتخابات لعضوية أى مجلس من مجلسى البرلمان أو لعضوية مجلس أو أى من مجلسى الهيئة التشريعية لولاية إلا بواسطة التماس انتخابى يُعرض على السلطة وبالطريقة اللتين ينص عليهما أى قانون، أو يُنص عليهما بموجب أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية المختصة.

المادة ٣٢٩ ألِف – حكم خاص بشأن الانتخابات لعضوية البرلمان فى حالة رئيس الوزراء ورئيس البرلمان

[أُلغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الرابع والأربعون) الصادر عام ١٩٧٨]

الباب السادس عشر

أحكام خاصة تتعلق بطبقات معينة

المادة ٣٣٠ – تخصيص مقاعد للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة فى مجلس الشعب

١ – تخصص مقاعد في مجلس الشعب من أجل:

(أ) الطبقات المصنّفة.

(ب) القبائل المصنّفة، باستثناء القبائل المصنّفة الموجودة فى مناطق آسام المتمتعة بالاستقلال الذاتى.

٢ – يمثل عدد المقاعد المخصصة فى أى ولاية أو فى أى إقليم من أقاليم الاتحاد للطبقات المصنّفة أو للقبائل المصنّفة بموجب الفقرة (١) نسبة من العدد الكلى للمقاعد المخصصة لتلك الولاية، أو لذلك الإقليم، فى مجلس الشعب مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد أفراد الطبقات المصنّفة فى الولاية أو فى إقليم الاتحاد، أو لنسبة عدد أفراد القبائل المصنّفة فى الولاية أو فى إقليم الاتحاد أو فى جزء من الولاية أو من إقليم الاتحاد، بحسب الحالة، التى أو الذى يُخصص لها أو له مقاعد على هذا النحو، من المجموع الكلى لسكان الولاية أو لسكان إقليم الاتحاد.

٣ – على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (٢)، يمثل عدد المقاعد المخصصة فى مجلس الشعب للقبائل المصنّفة فى مناطق آسام المتمتعة بالاستقلال الذاتى نسبة من العدد الكلى للمقاعد المخصصة لتلك الولاية لا تقل عن النسبة التى يمثلها عدد أفراد القبائل المصنّفة فى المناطق المذكورة المتمتعة بالاستقلال الذاتى من المجموع الكلى لعدد سكان الولاية.

تفسير: فى هذه المادة وفى المادة ٣٣٢، يعنى تعبير "عدد السكان" عدد السكان المتحقق منه فى آخر إحصاء سكانى سابق نُشرت أرقامه:

بشرط تأويل الإشارة فى هذا التفسير إلى آخر إحصاء سكانى سابق نُشرت أرقامه على أنها إشارة إلى إحصاء عام ٢٠٠١، إلى أن تُنشر أرقام أول إحصاء سكانى يجرى بعد عام ٢٠٢٦.

المادة ٣٣١ – تمثيل الطائفة الهندية الإنجليزية فى مجلس الشعب

على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ٨١، يجوز لرئيس الدولة، إذا كان يرى أن الطائفة الهندية الإنجليزية ليست ممثلة تمثيلاً كافيًا فى مجلس الشعب، أن يُعيِّن عدداً لا يتجاوز اثنين من أفراد تلك الطائفة فى مجلس الشعب.

المادة ٣٣٢ – تخصيص مقاعد للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة فى الجمعيات التشريعية للولايات

١ – تُخصص مقاعد للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة، باستثناء القبائل المصنّفة الموجودة فى مناطق آسام المتمتعة بالاستقلال الذاتى، فى الجمعية التشريعية لكل ولاية.

٢ – تُخصص مقاعد أيضًا للمناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتى فى الجمعية التشريعية لولاية آسام.

٣ – يمثل عدد المقاعد المخصصة فى الجمعية التشريعية لأى ولاية للطبقات المصنّفة أو للقبائل المصنّفة بموجب الفقرة (١) نسبة من العدد الكلى للمقاعد فى الجمعية مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد أفراد القبائل المصنّفة في الولاية، أو فى جزء

من الولاية، بحسب الحالة، التى أو الذى تخصص لها أو له مقاعد على هذا النحو، من المجموع الكلى لسكان الولاية.

(٣ ألف) على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (٣)، وريثما تسرى، بموجب المادة ١٧٠، إعادة تسوية، استناداً إلى أول إحصاء سكانى يجرى بعد عام ٢٠٢٦، لعدد المقاعد فى الجمعيات التشريعية لولايات أروناشال براديش وميغالايا وميزورام ونغالاند، تكون المقاعد التى تخصص من أجل القبائل المصنّفة فى الجمعية التشريعية لأى ولاية على النحو التالى:

(أ) إذا كانت المقاعد فى الجمعية التشريعية الموجودة فى ولاية من هذا القبيل فى تاريخ سريان القانون الدستورى (التعديل السابع والخمسون) الصادر عام ١٩٨٧ (المشار إليها بعد ذلك فى هذه الفقرة على أنها "الجمعية القائمة") يشغلها جميعها أفراد من القبائل المصنّفة، يكون من حق تلك القبائل الحصول على جميع المقاعد باستثناء مقعد واحد.

(ب) فى أى حالة أخرى، يمثّل هذا العدد من المقاعد نسبة من العدد الكلى للمقاعد لا تقل عن النسبة التى يمثلها عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى القبائل المصنّفة فى الجمعية القائمة (فى التاريخ المذكور) من العدد الكلى للمقاعد فى الجمعية القائمة.

(٣ باء) على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (٣)، وريثما تسرى، بموجب المادة ١٧٠، إعادة تسوية، استناداً إلى أول إحصاء سكانى يجرى بعد عام ٢٠٢٦، لعدد المقاعد فى الجمعية التشريعية لولاية تريبورا، يمثل عدد المقاعد التى تُخصص للقبائل المصنّفة فى الجمعية التشريعية نسبة من العدد الكلى للمقاعد لا تقل عن النسبة التى يمثلها عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى تلك القبائل، فى تاريخ سريان القانون الدستورى (التعديل الثانى والسبعون) الصادر عام ١٩٩٢، من العدد الكلى للمقاعد فى تلك الجمعية.

٤ - يُمثل عدد المقاعد التى تخصص لمنطقة متمتعة بالاستقلال الذاتى فى الجمعية التشريعية لولاية آسام نسبة من العدد الكلى للمقاعد فى تلك الجمعية لا تقل عن النسبة التى يمثلها عدد سكان المنطقة من مجموع عدد سكان الولاية.

٥ - لا تضم الدوائر الانتخابية الخاصة بالمقاعد المخصصة لأى منطقة من مناطق ولاية آسام متمتعة بالاستقلال الذاتى أى بقعة خارج تلك المنطقة.

٦ - لا يحق لأى شخص لا يكون فرداً من أفراد قبيلة مصنّفة فى أى منطقة من مناطق ولاية آسام متمتعة بالاستقلال الذاتى أن يرشح نفسه للانتخاب لعضوية الجمعية التشريعية للولاية من أى دائرة فى تلك المنطقة.

المادة ٣٣٣ - تمثيل الطائفة الهندية - الإنجليزية فى الجمعيات التشريعية للولايات

على الرغم من أى شىء يرد فى المادة ١٧٠، يجوز لحاكم أى ولاية، إذا رأى أن الطائفة الهندية الإنجليزية تحتاج إلى تمثيل فى الجمعية التشريعية للولاية، وأنها ليست ممثلة تمثيلاً كافياً فيها، أن يُعيِّن فرداً واحداً من أفراد تلك الطائفة فى الجمعية.

المادة ٣٣٤ - انقضاء أجل تخصيص المقاعد والتمثيل الخاص بعد ستين عاماً

على الرغم من أى شىء يرد فى أحكام هذا الباب آنفة الذكر، يتوقف سريان أحكام هذا الدستور المتعلقة بما يلى لدى انتهاء فترة مدتها ستون عاماً من بدء سريانه:

(أ) تخصيص مقاعد للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة فى مجلس الشعب وفى الجمعيات التشريعية للولايات، و

(ب) تمثيل الطائفة الهندية – الإنجليزية فى مجلس الشعب وفى الجمعيات التشريعية للولايات بواسطة التعيين:

بشرط ألا يؤثر أى شيء يرد فى هذه المادة على أى تمثيل في مجلس الشعب أو فى الجمعية التشريعية لولاية، إلى أن يُحل المجلس الذى يكون قائمًا، أو الجمعية التى تكون قائمة، وقتئذ، بحسب الحالة.

المادة ٣٣٥ – مطالبات الطبقات المصنّفة والقبائل المصنّفة بشأن التعيين فى الخدمات والوظائف

تؤخذ فى الاعتبار مطالبات أفراد الطبقات المصنّفة والقبائل المصنّفة، بما يتسق مع الحفاظ على كفاءة الإدارة، عند التعيين فى الخدمات والوظائف المتعلقة بشئون الاتحاد أو بشئون ولاية.

المادة ٣٣٦ – حكم خاص من أجل وجود أفراد من الطائفة الهندية – الإنجليزية فى خدمات معينة

١ – أثناء أول عامين بعد بدء سريان هذا الدستور، تستند تعيينات أفراد الطائفة الهندية –الإنجليزية فى الوظائف الموجودة فى قطاع خدمات السكك الحديدية والجمارك والبريد والتلغراف فى الاتحاد إلى الأساس نفسه الذى كانت تستند إليه قبل اليوم الخامس عشر من أغسطس ١٩٤٧ مباشرةً.

وفى كل فترة عامين لاحقة، يكون عدد الوظائف المخصصة لأفراد الطائفة المذكورة فى الخدمات المذكورة أقل، قدر الإمكان، بنسبة قدرها عشرة فى المائة من الأعداد التى كانت مخصصة على هذا النحو أثناء فترة العامين السابقة مباشرة:

بشرط أن تتوقف هذه التخصيصات جميعها فى نهاية عشر سنوات من بدء سريان هذا الدستور.

٢ – لا يمنع أى شىء يرد فى الفقرة (١) تعيين أفراد من الطائفة الهندية – الإنجليزية فى وظائف غير تلك المخصصة للطائفة بموجب تلك الفقرة، أو إضافة إليها، إذا تبيّن أن هؤلاء الأفراد مؤهلون للتعيين بحكم جدارتهم مقارنةً بأفراد طوائف أخرى.

المادة ٣٣٧ – حكم خاص بشأن الهبات التعليمية لصالح الطائفة الهندية – الإنجليزية

أثناء أول ثلاث سنوات مالية بعد بدء سريان هذا الدستور، يقدم الاتحاد وتقدم كل ولاية لصالح الطائفة الهندية – الإنجليزية ما كان يقدّم من هبات ، إن وجدت، لتلك الطائفة لأغراض التعليم فى السنة المالية المنتهية فى اليوم الحادى والثلاثين من مارس ١٩٤٨.

وأثناء كل فترة ثلاث سنوات لاحقة يجوز أن تكون الهبات أقل بنسبة قدرها عشرة فى المائة مقارنةً بالهبات التى كانت تقدّم فى فترة السنوات الثلاث السابقة مباشرة:

بشرط أن يتوقف تقديم هذه الهبات فى نهاية عشر سنوات من بدء سريان هذا الدستور، بقدر ما تكون تلك الهبات امتيازًا خاصًا للطائفة الهندية – الإنجليزية:

وبشرط أنه لا يحق لأى مؤسسة تعليمية الحصول على أى هبة بموجب هذه المادة إلا إذا كانت نسبة قدرها أربعون فى المائة على الأقل من القبول السنوى فى تلك المؤسسة تخصص لأفراد طوائف غير الطائفة الهندية – الإنجليزية.

المادة ٣٣٨ – المفوضية الوطنية للطبقات المصنّفة

١ – تُنشأ مفوضية للطبقات المصنّفة تُعرف باسم 'المفوضية الوطنية للطبقات المصنّفة'.

٢ – رهنا بأحكام أى قانون يصدر لهذا الغرض من قِبل البرلمان، تتكون المفوضية من رئيس، ونائب للرئيس، وثلاثة أعضاء آخرين، ويحدد رئيس الدولة، بموجب قاعدة، شروط خدمة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين المعينين على هذا النحو، ويحدد أيضاً مدة شغلهم مناصبهم هذه.

٣ – يعيِّن رئيس الدولة بأمر يحمل خاتمه رئيس المفوضية ونائب رئيسها وأعضاءها الآخرين.

٤ – تكون للمفوضية صلاحية أن تنظم إجراءاتها.

٥ – يكون من واجب المفوضية:

(أ) التحقيق فى جميع الأمور المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة بموجب هذا الدستور، أو بموجب أى قانون آخر يكون سارياً فى الوقت الحاضر، أو بموجب أى أمر يصدر عن الحكومة، ورصد جميع تلك الأمور، وتقييم تطبيق تلك الضمانات.

(ب) التحقيق فى الشكاوى المحددة المتعلقة بالحرمان من حقوق الطبقات المصنّفة وضماناتها؛

(ج) المشاركة فى عملية التخطيط للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية للطبقات المصنّفة، وإسداء المشورة بشأن تلك العملية، وتقييم التقدم المحرز فى تنمية تلك الطبقات فى إطار الاتحاد وفى إطار أى ولاية.

(د) تقديم تقارير إلى رئيس الدولة، سنويا وفى أى أوقات أخرى تستنسبها المفوضية، عن تطبيق تلك الضمانات.

(هـ) تضمين تلك التقارير توصيات بشأن التدابير التى ينبغى أن يتخذها الاتحاد أو ينبغى أن تتخذها أى ولاية من أجل التطبيق الفعال لتلك الضمانات ولغيرها من التدابير لحماية الطبقات المصنّفة ولتحقيق رفاهها وتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية، و

(و) أداء ما يُحدده رئيس الدولة، بموجب قاعدة، رهنًا بأحكام أى قانون يصدر عن البرلمان، من مهام أخرى تتعلق بحماية الطبقات المصنّفة وتحقيق رفاهها وتنميتها وتقدمها.

٦ - يتخذ رئيس الدولة ما يلزم من ترتيبات لعرض هذه التقارير جميعها على كل مجلس من مجلسى البرلمان مشفوعة بمذكرة تفسّر الإجراء المتخذ أو المقترح اتخاذه بناء على التوصيات المتعلقة بالاتحاد، وأسباب عدم قبول أى من هذه التوصيات، إن وجدت.

٧ - حيثما كان أى تقرير من هذا القبيل، أو أى جزء منه، يتعلق بأى أمر تُعنى به حكومة أى ولاية، تُحال نسخة من هذا التقرير إلى حاكم الولاية، الذى يتخذ ما يلزم من تدابير لعرض تلك النسخة على الهيئة التشريعية للولاية مشفوعة بمذكرة تفسّر الإجراء المتخذ أو المقترح اتخاذه بناء على التوصيات المتعلقة بالولاية، وأسباب عدم قبول أى من هذه التوصيات، إن وجدت.

٨ - تكون للمفوضية، أثناء التحقيق فى أى أمر مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أو التحقيق فى أى شكوى مشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥)، جميع صلاحيات محكمة مدنية تتولى عملية المحاكمة فى قضية، وبخاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) استدعاء وإنفاذ حضور أى شخص من أى جزء من أجزاء الهند واستجوابه بعد أداء القسم،

(ب) المطالبة بالكشف عن أى مستندات وتقديمها.

(ج) تلقى إفادات شهود مشفوعة بأداء القسم.

(د) طلب أى سجل عام أو نسخة منه من أى محكمة أو مكتب.

(هـ) إصدار تكليفات لاستجواب الشهود وفحص المستندات.

(و) أى مسألة أخرى يحددها رئيس الدولة بموجب قاعدة.

٩ - تتشاور حكومة الاتحاد وحكومة كل ولاية مع المفوضية بشأن جميع الأمور الرئيسية المتعلقة بالسياسة التى تمس الطبقات المصنّفة.

١٠ - فى هذه المادة، تؤوّل الإشارات إلى الطبقات المصنّفة على أنها تتضمن إشارات إلى الطبقات المتخلفة الأخرى التى يجوز أن يحددها رئيس الدولة، بموجب أمر، بناء على تلقيه تقرير مفوضية تكون معينة بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٤٠. وعلى أنها إشارات أيضا إلى الطائفة الهندية - الإنجليزية.

المادة ٣٣٨ ألِف - المفوضية الوطنية للقبائل المصنّفة

١ - تُنشأ مفوضية للقبائل المصنّفة تُعرف باسم 'المفوضية الوطنية للقبائل المصنّفة'.

٢ - رهنا بأحكام أى قانون يصدر لهذا الغرض من قِبل البرلمان، تتكون المفوضية من رئيس، ونائب للرئيس، وثلاثة أعضاء آخرين، ويحدد رئيس الدولة، بموجب قاعدة، شروط خدمة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين المعينين على هذا النحو، ويحدد أيضاً مدة شغلهم مناصبهم هذه.

٣ - يعيِّن رئيس الدولة بأمر يحمل خاتمه رئيس المفوضية ونائب رئيسها وأعضاءها الآخرين.

٤ - تكون للمفوضية صلاحية أن تنظم إجراءاتها.

٥ - يكون من واجب المفوضية:

(أ) التحقيق في جميع الأمور المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها للطبقات المصنّفة وللقبائل المصنّفة بموجب هذا الدستور، أو بموجب أى قانون آخر يكون سارياً في الوقت الحاضر، أو بموجب أى أمر يصدر عن الحكومة، ورصد جميع تلك الأمور، وتقييم تطبيق تلك الضمانات.

(ب) التحقيق في الشكاوى المحددة المتعلقة بالحرمان من حقوق القبائل وضماناتها؛

(ج) المشاركة في عملية التخطيط للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية للطبقات المصنّفة، وإسداء المشورة بشأن تلك العملية، وتقييم التقدم المحرز في تنمية تلك الطبقات في إطار الاتحاد وفى إطار أى ولاية.

(د) تقديم تقارير إلى رئيس الدولة، سنويا وفى أى أوقات أخرى تستنسبها المفوضية، عن تطبيق تلك الضمانات.

(هـ) تضمين تلك التقارير توصيات بشأن التدابير التى ينبغى أن يتخذها الاتحاد أو ينبغى أن تتخذها أى ولاية من أجل التطبيق الفعال لتلك الضمانات ولغيرها من التدابير لحماية القبائل المصنّفة ولتحقيق رفاهها وتنميتها الاجتماعية – الاقتصادية، و

(و) أداء ما يُحدده رئيس الدولة، بموجب قاعدة، رهنًا بأحكام أى قانون يصدر عن البرلمان، من مهام أخرى تتعلق بحماية القبائل المصنّفة وتحقيق رفاهها وتنميتها وتقدمها.

٦ – يتخذ رئيس الدولة ما يلزم من ترتيبات لعرض هذه التقارير جميعها على كل مجلس من مجلسى البرلمان مشفوعة بمذكرة تفسّر الإجراء المتخذ أو المقترح اتخاذه بناء على التوصيات المتعلقة بالاتحاد، وأسباب عدم قبول أى من هذه التوصيات، إن وجدت.

٧ – حيثما كان أى تقرير من هذا القبيل، أو أى جزء منه، يتعلق بأى أمر تُعنى به حكومة أى ولاية، تُحال نسخة من هذا التقرير إلى حاكم الولاية، الذى يتخذ ما يلزم

من تدابير لعرض تلك النسخة على الهيئة التشريعية للولاية مشفوعة بمذكرة تفسّر الإجراء المتخذ أو المقترح اتخاذه بناء على التوصيات المتعلقة بالولاية، وأسباب عدم قبول أى من هذه التوصيات، إن وجدت.

٨ – تكون للمفوضية، أثناء التحقيق فى أى أمر مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أو التحقيق فى أى شكوى مشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥)، جميع صلاحيات محكمة مدنية تتولى عملية المحاكمة فى قضية، وبخاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) استدعاء وإنفاذ حضور أى شخص من أى جزء من أجزاء الهند واستجوابه بعد أداء القسم.

(ب) المطالبة بالكشف عن أى مستندات وتقديمها.

(ج) تلقى إفادات شهود مشفوعة بأداء القسم.

(د) طلب أى سجل عام أو نسخة منه من أى محكمة أو مكتب.

(هـ) إصدار تكليفات لاستجواب الشهود وفحص المستندات.

(و) أى مسألة أخرى يحددها رئيس الدولة بموجب قاعدة.

٩ – تتشاور حكومة الاتحاد وحكومة كل ولاية مع المفوضية بشأن جميع الأمور الرئيسية المتعلقة بالسياسة التى تمس القبائل المصنّفة.

المادة ٣٣٩ – سيطرة الاتحاد على إدارة المناطق المصنّفة وعلى رفاه القبائل المصنّفة

١ – يجوز لرئيس الدولة فى أى وقت وعليه، عند انتهاء مدة عشر سنوات من بدء سريان هذا الدستور أن يعيِّن، مفوضية للإفادة عن إدارة المناطق المصنّفة وعن رفاه القبائل المصنّفة فى الولايات.

ويجوز أن يحدد الأمر تكوين المفوضية وصلاحياتها وإجراءاتها، ويجوز أن يتضمن ما يراه رئيس الدولة ضروريا أو مستصوبًا من أحكام عرضية أو ثانوية.

٢ – تنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار توجيهات لولاية بشأن وضع المخططات وتنفيذها، التى تُحدد التوجيهات أنها جوهرية لرفاه القبائل المصنّفة فى الولاية.

المادة ٣٤٠ – تعيين مفوضية للتحقيق فى أحوال الطبقات المتخلفة

١ – يجوز لرئيس الدولة، بموجب أمر، أن يعين مفوضية تتكون ممن يستنسبه من أشخاص، لكى تحقق فى أحوال الطبقات المتخلفة اجتماعيا وتعليميا داخل أراضى الهند، ولكى تتحرى الصعوبات التى تعمل فى ظلها تلك الطبقات، ولكى تقدم توصيات بشأن الخطوات التى ينبغى أن يتخذها الاتحاد أو أن تتخذها أى ولاية لإزالة تلك الصعوبات ولتحسين أحوال تلك الطبقات، وبشأن الهبات التى ينبغى تقديمها لهذا الغرض من قِبل الاتحاد أو من قِبل أى ولاية، والشروط التى يرتهن بها تقديم هذه الهبات، على أن يحدد أمر تعيين هذه المفوضية الإجراءات التى ينبغى أن تتبعها المفوضية.

٢ – تحقق المفوضية التى تعيَّن على هذا النحو فى الأمور التى تحال إليها وتقدم إلى رئيس الدولة تقريرًا يبين الحقائق التى وجدتها، ويتضمن ما تستنسبه من توصيات.

٣ – يتخذ رئيس الدولة ما يلزم من ترتيبات لعرض نسخة من التقرير المقدم على هذا النحو، مشفوعة بمذكرة تفسّر الإجراء المتخذ بشأن التقرير، على كل مجلس من مجلسى البرلمان.

المادة ٣٤١ - الطبقات المصنّفة

١ - يجوز لرئيس الدولة أن يحدد، بإخطار عام، فيما يتعلق بأى ولاية أو إقليم من أقاليم الاتحاد، وفى حالة الولاية بعد التشاور مع حاكمها، الطبقات أو الأعراق أو القبائل أو أجزاء أو فئات داخل الطبقات، أو الأعراق أو القبائل التى تُعتبر، لأغراض هذا الدستور، طبقات مصنّفة فيما يتعلق بتلك الولاية أو ذلك الإقليم من أقاليم الاتحاد، بحسب الحالة.

٢ - يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يدرج فى قائمة الطبقات المصنّفة المحددة فى إخطار يصدر بموجب الفقرة (١)، أو أن يستبعد من تلك القائمة، أى طبقة أو عرق أو قبيلة أو جزء أو فئة داخل أى طبقة أو عرق أو قبيلة، ولكن باستثناء عدم تغيير الإخطار المذكور آنفًا الذى يصدر بموجب الفقرة المذكورة بواسطة أى إخطار لاحق.

المادة ٣٤٢ - القبائل المصنّفة

١ - يجوز لرئيس الدولة فيما يتعلق بأى ولاية أو أى إقليم من أقاليم الاتحاد، وفى حالة الولاية بعد التشاور مع حكومتها، أن يحدد، بواسطة إخطار عام، القبائل أو الطوائف القبلية أو أجزاءً أو فئات داخل القبائل أو الطوائف القبلية التى تُعتبر لأغراض هذا الدستور قبائل مصنّفة، فيما يتعلق بتلك الولاية أو ذلك الإقليم من أقاليم الاتحاد، بحسب الحالة.

٢ - يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يدرج فى قائمة القبائل المصنّفة المحددة فى إخطار يصدر بموجب الفقرة (١)، أو أن يستبعد من تلك القائمة، أى قبيلة أو طائفة قبلية أو أى جزء أو فئة داخل أى قبيلة أو طائفة قبلية، ولكن باستثناء عدم تغيير الإخطار المذكور آنفًا الذى يصدر بموجب الفقرة المذكورة بواسطة أى إخطار لاحق.

الباب السابع عشر

اللغة الرسمية

الفصل الأول

لغة الاتحاد

المادة ٣٤٣ – لغة الاتحاد الرسمية

١ – تكون لغة الاتحاد الرسمية هى اللغة الهندية التى تكتب بطريقة 'ديفاناجارى'.

ويكون شكل الأعداد التى تُستخدم فى الأغراض الرسمية للاتحاد هو الشكل الدولى للأعداد الهندية.

٢ – على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (١)، يستمر استخدام اللغة الإنجليزية فيما يتعلق بجميع الأغراض الرسمية للاتحاد التى كانت تُستخدم فيها قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة، وذلك لمدة خمسة عشر عامًا من بدء سريانه:

بشرط أن رئيس الدولة يجوز له، أثناء الفترة المذكورة، أن يأذن بموجب أمر باستخدام اللغة الهندية بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية، وباستخدام الشكل الديفاناجارى للأعداد، بالإضافة إلى الشكل الدولى للأعداد الهندية فى أى أغراض رسمية للاتحاد.

٣ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذه المادة، يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن ينص على أن تُستخدم، بعد فترة الخمسة عشر عامًا المذكورة:

(أ) اللغة الإنجليزية، أو

(ب) الشكل الديفاناجارى للأعداد، فى الأغراض التى تُحدد فى القانون.

المادة ٣٤٤ - مفوضية البرلمان ولجنته المعنيتان باللغة الرسمية

١ - يشكل رئيس الدولة، بموجب أمر، عند انتهاء خمس سنوات من بدء سريان هذا الدستور وبعد ذلك بعد انتهاء عشر سنوات من هذا البدء، مفوضية تتكون من رئيس ومَنْ يستنسب رئيس الدولة تعيينه من أعضاء آخرين يمثلون اللغات المختلفة المحددة فى الجدول الثامن، ويحدد الأمر الإجراءات التى يجب أن تتبعها المفوضية.

٢ - يكون من واجب المفوضية أن تقدم إلى رئيس الدولة توصيات بشأن :

(أ) الاستخدام المطرد للغة الهندية فى الأغراض الرسمية للاتحاد.

(ب) تقييدات استخدام اللغة الإنجليزية فى جميع الأغراض الرسمية للاتحاد أو فى أى منها.

(ج) اللغة التى يجب أن تُستخدم فى جميع الأغراض المذكورة فى المادة ٣٤٨ أو فى أى منها.

(د) شكل الأعداد التى يجب أن يُستخدم فى واحد أو أكثر من الأغراض المحددة للاتحاد.

(هـ) أى مسألة أخرى يحيلها رئيس الدولة إلى المفوضية بخصوص اللغة الرسمية للاتحاد ولغة التواصل بين الاتحاد وولاية أو بين ولاية وأخرى واستخدامها.

٣ - تُولى المفوضية، عند وضع توصياتها بموجب الفقرة (٢)، الاعتبار الواجب لنهوض الهند صناعيا وثقافيا وعلميا، والمطالبات والمصالح العادلة للأشخاص الذين ينتمون إلى المناطق التى لا تنطق باللغة الهندية فيما يتعلق بالخدمات العامة.

٤ – تُشكَّل لجنة تتكون من ثلاثين عضواً، يكون عشرون منهم أعضاء فى مجلس الشعب وعشرة أعضاء فى مجلس الولايات، يُنتخبون بواسطة أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الولايات وفقًا لنظام التمثيل النسبى بواسطة الصوت الواحد القابل للنقل.

٥ – يكون من واجب اللجنة أن تدرس توصيات المفوضية المشكّلة بموجب الفقرة (١) وأن تقدم تقريراً إلى رئيس الدولة بشأن رأيها فيها.

٦ – على الرغم من أى شيء يرد فى المادة ٣٤٣، يجوز لرئيس الدولة، بعد النظر فى التقرير المشار إليه فى الفقرة (٥)، أن يصدر توجيهات وفقًا لذلك التقرير كله أو وفقًا لأى جزء منه.

الفصل الثانى

اللغات الإقليمية

المادة ٣٤٥ - اللغة أو اللغات الرسمية لولاية

رهنًا بأحكام المادتين ٣٤٦ و ٣٤٧، يجوز للهيئة التشريعية لولاية أن تعتمد، بموجب قانون، أى واحدة أو أكثر من اللغات المستخدمة فى الولاية، أو اللغة الهندية، كلغة أو كلغات يجب أن تُستخدم فى جميع الأغراض الرسمية لتلك الولاية أو فى أى منها، بشرط أن يستمر استخدام اللغة الإنجليزية فى الأغراض الرسمية داخل الولاية التى كانت تُستخدم فيها قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة، وذلك إلى أن تنص الهيئة التشريعية للولاية على خلاف ذلك بموجب قانون.

المادة ٣٤٦ - اللغة الرسمية للتواصل بين ولاية وأخرى، أو بين ولاية والاتحاد

تكون اللغة المأذون فى الوقت الحاضر باستخدامها فى الاتحاد فى الأغراض الرسمية هى اللغة الرسمية للتواصل بين ولاية وولاية أخرى، وبين ولاية والاتحاد:

بشرط أنه فى حالة اتفاق اثنتين أو أكثر من الولايات على أن تكون اللغة الهندية هى اللغة الرسمية للتواصل بين تلك الولايات، يجوز استخدام تلك اللغة فى ذلك التواصل.

المادة ٣٤٧ – حكم خاص بشأن اللغة التى ينطق بها قطاع من سكان ولاية

يجوز لرئيس الدولة، بناء على تقديم مطالبة بهذا الشأن، وإذا اقتنع بأن نسبة كبيرة من سكان ولاية ترغب فى أن تعترف تلك الولاية باستخدام أى لغة تنطقها تلك النسبة من السكان، أن يوعز بالاعتراف أيضًا رسميا بتلك اللغة فى مختلف أنحاء تلك الولاية أو فى أى جزء منها فى الأغراض التى يحددها.

الفصل الثالث

لغة المحكمة العليا، والمحاكم العالية، وما إليها

المادة ٣٤٨ – اللغة واجبة الاستخدام في المحكمة العليا وفى المحاكم العالية وفى القوانين ومشاريع القوانين وما إليها

١ – على الرغم من أى شيء يرد فى أحكام هذا الباب آنفة الذكر، وإلى أن ينص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك، تكون باللغة الإنجليزية:

(أ) جميع الأعمال التى تجرى فى المحكمة العليا وفى كل محكمة عالية.

(ب) النصوص ذات الحجية:

'١' لجميع مشاريع القوانين التى تُعرض فى أى مجلس من مجلسى البرلمان أو فى مجلس أو أى مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية لولاية، أو تعديلات مشاريع القوانين تلك.

'٢' لجميع القوانين التى يصدرها البرلمان أو تصدرها الهيئة التشريعية لولاية، ولجميع القوانين التى يصدرها رئيس الدولة أو يصدرها حاكم ولاية، و

'٣' لجميع الأوامر والقواعد والأنظمة واللوائح الداخلية التى تصدر بموجب هذا الدستور أو بموجب أى قانون يصدر عن البرلمان أو الهيئة التشريعية لولاية.

٢ – على الرغم من أى شيء يرد فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١)، يجوز لحاكم ولاية، بموافقة رئيس الدولة مسبقًا، أن يأذن باستخدام اللغة الهندية، أو أى لغة أخرى تُستخدم فى أى أغراض رسمية للولاية، فى الأعمال التى تجرى فى المحكمة العالية التى يكون مقرها الرئيسى فى تلك الولاية:

بشرط ألا ينطبق شيء فى هذه الفقرة على أى حكم أو مرسوم أو أمر يصدر عن محكمة عالية من هذا القبيل.

٣ – على الرغم من أى شيء يرد فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١)، حيثما قررت الهيئة التشريعية لولاية استخدام أى لغة غير اللغة الإنجليزية فى مشاريع القوانين التى تعرض على الهيئة التشريعية للولاية، أو فى القوانين التى تصدرها تلك الهيئة، أو فى القوانين التى يصدرها حاكم الولاية، أو فى أى أمر أو قاعدة أو أنظمة أو لوائح داخلية مشار إليها فى الفقرة '٣' من تلك الفقرة الفرعية، تُعتبر ترجمة تلك النصوص باللغة الإنجليزية، التى تُنشر تحت سلطة حاكم الولاية فى الجريدة الرسمية لتلك الولاية، النص ذا الحجية باللغة الإنجليزية بموجب هذه المادة.

المادة ٣٤٩ – الإجراء الخاص لسن قوانين معينة تتعلق باللغة

أثناء فترة خمسة عشر عامًا من بدء سريان هذا الدستور، لا يُعرض أو يُقترح فى أى مجلس من مجلسى البرلمان بدون موافقة رئيس الدولة مسبقًا أى مشروع قانون أو تعديل ينص على اللغة واجبة الاستخدام فى أى من الأغراض المذكورة فى الفقرة (١) من المادة ٣٤٨، ولا يوافق رئيس الدولة على عرض أى مشروع قانون من هذا القبيل أو على اقتراح أى تعديل من هذا القبيل إلا بعد أن يكون قد أخذ فى الاعتبار توصيات المفوضية المنشأة بموجب الفقرة (١) من المادة ، وتقرير اللجنة المنشأة بموجب الفقرة (٤) من تلك المادة.

الفصل الرابع

توجيهات خاصة

المادة ٣٥٠ – اللغة واجبة الاستخدام في عرائض المطالبة بالانتصاف من المظالم

يحق لكل شخص أن يقدم عريضة للمطالبة بالانتصاف من أى مظلمة إلى أى مسئول أو إلى أى سلطة فى الاتحاد أو فى ولاية بأى من اللغات التى تُستخدم فى الاتحاد أو فى الولاية، بحسب الحالة.

المادة ٣٥٠ ألِف – تسهيلات توفير التعليم بلغة الأم فى المرحلة الابتدائية

يكون من واجب كل ولاية وكل سلطة محلية داخل الولاية أن تسعى إلى إتاحة تسهيلات كافية لتوفير التعليم بلغة الأم فى مرحلة التعليم الابتدائية للأطفال الذين ينتمون إلى فئات تمثل أقليات لغوية، ويجوز لرئيس الدولة أن يصدر ما يراه ضروريا أو مناسبًا من توجيهات إلى أى ولاية من أجل ضمان توفير هذه التسهيلات.

المادة ٣٥٠ باء – المسئول الخاص عن الفئات التى تمثل أقليات لغوية

١ – يكون هناك مسئول خاص عن الفئات التى تمثل أقليات لغوية يعيِّنه رئيس الدولة.

٢ – يكون من واجب المسئول الخاص أن يبحث جميع الأمور المتعلقة بالضمانات المقدمة للفئات التى تمثل أقليات لغوية بموجب هذا الدستور، وأن يقدم تقريراً إلى رئيس الدولة عن تلك الأمور على فترات زمنية يحددها رئيس الدولة، ويتخذ رئيس الدولة الترتيبات اللازمة لعرض تلك التقارير على كل مجلس من مجلسى البرلمان، ولإرسالها إلى حكومات الولايات المعنية.

المادة ٣٥١ – توجيه من أجل تطوير اللغة الهندية

يكون من واجب الاتحاد أن يشجع على انتشار اللغة الهندية، وعلى تطويرها بحيث تُستخدم كوسيلة للتعبير عن جميع عناصر ثقافة الهند المركّبة، وأن يضمن إثراءها باستيعاب أشكال الأساليب والتعبيرات المستخدمة فى اللغة الهندوستانية، وفى اللغات الأخرى للهند المحددة فى الجدول الثانى، بدون التدخُّل فى الروح المميزة للغة الهندية، وبالاستفادة فى مفرداتها، حيثما كان ذلك ضروريا أو مستصوباً، من اللغة السنسكريتية فى المقام الأول، ومن اللغات الأخرى فى المقام الثانى.

الباب الثامن عشر

أحكام حالات الطوارئ

المادة ٣٥٢ - إعلان حالة طوارئ

١ - إذا اقتنع رئيس الدولة بوجود حالة طوارئ خطيرة تعرِّض أمن الهند أو أمن أى جزء من أراضى الهند للخطر، سواء بواسطة حرب أو اعتداء خارجى أو عصيان مسلح، يجوز له أن يصدر إعلانًا بهذا الشأن فيما يتعلق بكل أراضى الهند أو فيما يتعلق بأى جزء من تلك الأراضى يحدده فى الإعلان.

تفسير: يجوز إصدار إعلان حالة الطوارئ الذى يُذكر فيه أن أمن الهند أو أمن أى جزء من أراضيها معرّض لخطر الحرب أو لخطر اعتداء خارجى أو لخطر عصيان مسلح قبل حدوث الحرب أو أى اعتداء أو عصيان من هذا القبيل فعليا، إذا اقتنع رئيس الدولة بوجود خطر وشيك للتعرض لذلك.

٢ - يجوز تغيير الإعلان أو إلغاؤه الذى يصدر بموجب الفقرة (١) بواسطة إعلان لاحق.

٣ - لا يُصدر رئيس الدولة إعلانًا بموجب الفقرة (١) أو إعلانًا يغيّر ذلك الإعلان إلا إذا أحيل إليه خطيًا قرار مجلس وزراء الاتحاد (أى المجلس الذى يضم رئيس الوزراء وغيره من وزراء مجلس الوزراء المعينين بموجب المادة ٧٥) الذى يقضى بجواز إصدار إعلان من هذا القبيل.

٤ - يُعرض كل إعلان يصدر بموجب هذه المادة على كل مجلس من مجلسى البرلمان، ويتوقف سريانه، إلا حيثما كان إعلانًا يلغى إعلانًا سابقًا، عند انتهاء مدة شهر واحد، إلا إذا وافق عليه كلا مجلسى البرلمان بواسطة قرارين قبل انتهاء تلك المدة:

بشرط أنه فى حالة صدور أى إعلان من هذا القبيل (لا يكون إعلانًا يلغى إعلانًا سابقًا) فى وقت يكون فيه مجلس الشعب قد جرى حلّه، أو عند حل مجلس الشعب أثناء فترة الشهر الواحد المشار إليها فى هذه الفقرة، وإذا كان مجلس الولايات قد أصدر قرارًا وافق فيه على الإعلان، ولكن لم يصدر مجلس الشعب قرارًا بخصوص ذلك الإعلان قبل انتهاء تلك المدة، يتوقف سريان الإعلان عند انتهاء ثلاثين يومًا من تاريخ أول جلسة لمجلس الشعب بعد إعادة تشكيله، إلا إذا أصدر مجلس الشعب قرارًا بالموافقة على الإعلان قبل انتهاء فترة الثلاثين يومًا المذكورة.

٥ – يتوقف سريان إعلان يكون قد نال الموافقة عليه على هذا النحو، إلا إذا ألغى، عند انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ إصدار القرار الثانى من قرارى الموافقة على الإعلان بموجب الفقرة (٤):

بشرط أنه فى حالة وكلما صدر قرار بالموافقة على مواصلة سريان إعلان من هذا القبيل عن كلا مجلسى البرلمان، يستمر سريان الإعلان، إلا إذا ألغى، لمدة ستة أشهر أخرى من التاريخ الذى كان سيتوقف فيه سريانه لولا ذلك بموجب هذه الفقرة:

بشرط أنه فى حالة حل مجلس الشعب أثناء أى فترة ستة أشهر من هذا القبيل وصدور قرار عن مجلس الولايات يوافق على استمرار سريان ذلك الإعلان، ولكن لا يكون قد صدر عن مجلس الشعب أثناء الفترة المذكورة قرار بخصوص استمرار سريان ذلك الإعلان، يتوقف سريان الإعلان عند انتهاء ثلاثين يومًا من تاريخ أول جلسة يعقدها مجلس الشعب بعد إعادة تشكيله، إلا إذا كان مجلس الشعب قد أصدر أيضًا قبل انتهاء فترة الثلاثين يومًا المذكورة قرارًا وافق فيه على استمرار سريان الإعلان.

٦ – لأغراض الفقرتين (٤) و (٥)، يجوز صدور قرار عن أى من مجلسى البرلمان بأغلبية أصوات جميع أعضاء ذلك المجلس فقط وبأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضاء ذلك المجلس الحاضرين والمصوتين.

٧ - على الرغم من أى شيء يرد فى الفقرات آنفة الذكر، يُلغى رئيس الدولة إعلانًا يكون قد صدر بموجب الفقرة (١) أو إعلانًا يغيّر ذلك الإعلان إذا أصدر مجلس الشعب قرارًا بعدم الموافقة على ذلك الإعلان، أو قرارًا بعدم الموافقة على استمرار سريانه، بحسب الحالة.

٨ - فى حالة تقديم إشعار خطى يحمل توقيع ما لا يقل عن عُشر مجموع عدد أعضاء مجلس الشعب يبدون فيه اعتزامهم اقتراح قرار بعدم الموافقة على إعلان يكون قد صدر بموجب الفقرة (١) أو إعلان يغيِّر ذلك الإعلان، أو قرار بعدم الموافقة على استمرار سريان أى من هذين الإعلانين:

(أ) إلى رئيس المجلس، إذا كان المجلس فى حالة انعقاد، أو

(ب) إلى رئيس الدولة، إذا لم يكن المجلس فى حالة انعقاد.

تُعقد جلسة خاصة فى المجلس فى غضون أربعة عشر يومًا من تاريخ استلام رئيس المجلس ذلك الإشعار، أو من تاريخ استلام رئيس الدولة ذلك الإشعار، بحسب الحالة، وذلك لغرض النظر فى القرار.

٩ - تشمل الصلاحية المخولة لرئيس الدولة بموجب هذه المادة صلاحية أن يصدر إعلانات مختلفة استنادًا إلى أسس مختلفة، سواء كانت حربًا أو اعتداءً خارجيا أو عصيانًا مسلحًا أو خطر حرب وشيكًا أو اعتداءً خارجيا وشيكًا أو عصيانًا مسلحًا وشيكًا، وسواء كان هناك بالفعل أو لم يكن هناك إعلان صادر عن رئيس الدولة بموجب الفقرة (١)، وسواء كان ذلك الإعلان ساريًا أو ليس ساريًا.

المادة ٣٥٣ - مفعول إعلان حالة طوارئ

أثناء سريان إعلان حالة طوارئ:

(أ) على الرغم من أى شيء يرد فى هذا الدستور، تنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار توجيهات لأى ولاية بشأن الطريقة التى يجب أن تُمارس بها الولاية سلطتها التنفيذية.

(ب) تشمل صلاحية البرلمان أن يصدر قوانين بخصوص أى مسألة صلاحية إصدار قوانين تمنح صلاحيات للاتحاد أو لمسئوليه ولسلطاته، وتفرض واجبات عليهم، أو تأذن بمنحهم صلاحيات ويفرض واجبات عليهم، بخصوص تلك المسألة، على الرغم من عدم ذكرها فى قائمة الاتحاد:

بشرط أنه حيثما كان إعلان حالة طوارئ سارياً فى أى جزء فقط من أجزاء أراضى الهند:

'١' تنسحب سلطة الاتحاد التنفيذية على إصدار توجيهات بموجب الفقرة (أ)، و

'٢' تنسحب صلاحية البرلمان على إصدار قوانين بموجب الفقرة (ب) على أى ولاية غير الولاية التى يكون إعلان حالة الطوارئ سارياً فيها أو سارياً فى أى جزء منها، إذا وبقدر ما يكون أمن الهند أو أمن أى جزء من أراضيها معرّضاً للخطر بسبب القيام بأنشطة فى ذلك الجزء من أراضى الهند الذى يكون إعلان حالة الطوارئ سارياً فيه، أو بسبب القيام بأنشطة تتعلق بذلك الجزء.

المادة ٣٥٤ – تطبيق الأحكام المتعلقة بتوزيع الإيرادات أثناء سريان إعلان حالة طوارئ

١ – يجوز لرئيس الدولة، أثناء سريان إعلان حالة طوارئ، أن يوعز بموجب أمر بأن تسرى أحكام المواد ٢٦٨ إلى ٢٧٩ جميعها، أو أن يسرى أى منها، طيلة الفترة التى تُحدد فى الأمر، والتى لا تتجاوز بأى حال موعد انتهاء السنة المالية التى يتوقف فيها سريان ذلك الإعلان، وذلك رهناً بما يستنسبه من استثناءات أو تحويرات.

٢ – يُعرض كل أمر يصدر بموجب الفقرة (١)، فى أقرب وقت بعد صدوره، على كل مجلس من مجلسى البرلمان.

المادة ٣٥٥ – واجب الاتحاد أن يحمى الولايات من الاعتداء الخارجى ومن الاضطراب الداخلى

يكون من واجب الاتحـاد أن يحـمى كل ولاية من الاعـتـداء الخـارجى ومن الاضطراب الداخلى وأن يكفل حكم كل ولاية وفقًا لأحكام هذا الدستور.

المادة ٢٥٦ – أحكام تسرى فى حالة فشل الأجهزة الدستورية فى الولايات

١ – إذا اقـتنع رئيس الدولة، لدى اسـتـلامـه تـقـريراً من حـاكم ولاية، أو بـطريقـة أخرى، بنشوء حالة لا يمكن فيها حكم الولاية وفقًا لأحكام هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة بموجب إعلان:

(أ) أن يتولى بنفسه جميع مهام حكومة الولاية أو أيًا منها وجميع الصلاحيات المخولة للحاكم أو أيًا منها أو لأى هيئة أو سلطة فى الولاية غير الهيئة التشريعية للولاية أو الصلاحيات التى يمكن أن يمارسها الحاكم أو أى هيئة أو سلطة فى الولاية غير الهيئة التشريعية للولاية.

(ب) أن يعلن أن صلاحيات الهيئة التشريعية للولاية يمكن أن يمارسها البرلمان أو يمكن ممارستها بموجب سلطة البرلمان.

(ج) أن يصدر ما يبدو لرئيس الدولة ضروريا أو مستصوبًا من أحكام عرضية وتبعية لتحقيق أهداف الإعلان، بما يشمل أحكامًا للتعليق الكلى أو الجزئى لسريان أى أحكام فى هذا الدستور تتعلق بأى هيئة أو سلطة فى الولاية:

بشـرط ألا يأذن شىء فى هذه الفـقـرة لرئيس الدولة بأن يتـولى بنفـسـه أيّا من الصلاحيات المخولة لمحكمة عالية أو التى يمكن أن تمارسـها محكمة عالية، أو أن يعلق كليا أو جزئيا سريان أى حكم من أحكام هذا الدستور يتعلق بالمحاكم العالية.

٢ – يجوز إلغاء أى إعلان من هذا القبيل أو تغييره بواسطة إعلان لاحق.

٣ – يُعـرض كل إعـلان يصـدر بموجب هذه المادة على كل مـجلس من مـجلسى البرلمـان ويتوقـف سريانه، إلا إذا كان إعـلانًا يلغى إعـلانًا سـابقًا، عند انتهـاء فـترة شـهرين إلا إذا وُوفـق عليـه قـبل انتـهـاء تلك الفـتـرة بـقـرارين يصـدران عن كـلا مجلسى البرلمان:

بشرط أنـه فى حالة صدور أى إعلان من هذا القبيل (لا يكون إعلانًا يلغى إعلانًا سابقاً) فى وقت يكون فيه مجلس الشعب قد حُل أو عند حل مجلس الشعب أثناء فترة الشـهرين المشـار إليها فى هذه الفقرة، وإذا صدر قرار عن مجلس الولايات بالموافقة على الإعلان، ولكن مع عدم صدور قرار بخصـوص ذلك الإعلان من قِبل مجلس الشعب قبل انتـهـاء تلك الفترة، يتوقف سريان الإعلان عند انتـهاء فترة ثلاثين يومـًا من تاريخ عقْد مـجلس الشعب أول جلسة له بعد إعادة تشكيله، إلا إذا كان قد صدر عن مـجلس الشعب قبل انتهاء فترة الثلاثين يومًا المذكورة قرار بالموافقة على الإعلان.

٤ – يتوقف سريان الإعلان الذى يُوافَقْ عليه على هذا النحو بعد فترة سـتة أشـهر من تاريخ صدوره، إلا إذا كان قد أُلغى:

بشـرط أنه إذا وكلمـا صدر عن كلا مجلسى البرلمان قرار بالموافقة على استمرار سـريان إعـلان من هذا القبـيل، يسـتمـر سـريـان الإعلان، إلا إذا كان قد ألغى، لفترة ستة أشهر أخرى من التـاريخ الذى كان سـيتوقف سريانه فيه بموجب هذه الفقرة لولا ذلك، ولكن لا يظل أى إعلان من هذا القبيل سـاريًا بأى حـال من الأحوال لمدة تتجاوز ثلاث سنوات:

ويشرط أنه فى حالة حل مجلس الشعب أثناء فترة الستة أشهر تلك وصدور قرار عن مجلس الولايات بالموافقة على استمرار سريان إعلان من هذا القبيل، ولكن مع عدم صدور قرار عن مجلس الشعب أثناء الفترة المذكورة بخصوص استمرار سريان ذلك الإعلان، يتوقف سريان الإعلان عند انتهاء ثلاثين يومًا من التاريخ الذى يعقد فيه مجلس الشعب أول جلسة له بعد إعادة تشكيله، إلا إذا كان قد صدر أيضًا عن مجلس الشعب قبل انتهاء فترة الثلاثين يومًا المذكورة قرار بالموافقة على استمرار سريان الإعلان:

وأيضًا بشرط أنه فى حالة صدور الإعلان بموجب الفقرة (١) فى اليوم الحادى عشر من مايو ١٩٨٧ بخصوص ولاية البنجاب فإن الإشارة فى الشرط الأول لهذه الفقرة إلى "ثلاث سنوات" تؤوّل على أنها إشارة إلى خمس سنوات.

٥ - على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (٤)، لا يصدر عن أى مجلس من مجلسى البرلمان قرار بخصوص استمرار سريان إعلان وُوفق عليه بموجب الفقرة (٣) لأى فترة تتجاوز موعد انتهاء سنة واحدة من تاريخ صدور ذلك الإعلان إلا إذا :

(أ) كان إعلان حالة طوارئ ساريًا، فى الهند كلها أو، بحسب الحالة، فى ولاية بأكملها أو فى أى جزء منها، عند وقت صدور ذلك القرار.

(ب) شهدت مفوضية الانتخابات بأن استمرار سريان الإعلان الموافق عليه بموجب الفقرة (٣) أثناء الفترة المحددة فى ذلك القرار هو أمر ضرورى بسبب الصعوبات التى ينطوى عليها إجراء انتخابات عامة من أجل الجمعية التشريعية للولاية المعنية:

بشرط ألا ينطبق شىء يرد فى هذه الفقرة على الإعلان الذى يصدر بموجب الفقرة (١) فى اليوم الحادى عشر من مايو ١٩٨٧ بخصوص ولاية البنجاب.

المادة ٣٥٧ – ممارسة الصلاحيات التشريعية بموجب إعلان يصدر بمقتضى المادة ٣٥٦

١ – حيثما أُعلن، بواسطة إعلان يصدر بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٥٦، أن صلاحيات الهيئة التشريعية للولاية يمكن أن يمارسها البرلمان أو يمكن أن تُمارس بموجب سلطة البرلمان، يكون من اختصاص:

(أ) البرلمان أن يمنح رئيس الدولة صلاحية الهيئة التشريعية للولاية فيما يتعلق بإصدار قوانين، وأن يأذن لرئيس الدولة بأن يفوّض، رهنًا بما يراه مناسبًا من شروط، الصلاحية الممنوحة له على هذا النحو إلى أى سلطة أخرى يحددها لهذا الغرض.

(ب) البرلمان، أو رئيس الدولة أو السلطة الأخرى التى تناط بها صلاحية إصدار قوانين بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أن يصدر أى منهم قوانين تمنح الاتحاد أو مسئوليه وسلطاته، أو تأذن بمنحهم، صلاحيات، وتفرض، أو تأذن بفرض، واجبات عليهم.

(ج) رئيس الدولة أن يأذن، متى كان مجلس الشعب ليس منعقدًا، بإنفاق مبالغ من الصندوق الموحد للولاية ريثما يوافق البرلمان على ذلك الإنفاق.

٢ – أى قانون يصدر ممارسةً للسلطة الممنوحة للهيئة التشريعية للولاية من قِبل البرلمان أو رئيس الدولة أو أى سلطة أخرى مشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) لا يكون البرلمان أو رئيس الدولة أو تلك السلطة الأخرى مختصا، لولا إصدار إعلان بموجب المادة ٣٥٦، بإصداره، يستمر سريانه، بعد توقف سريان الإعلان، إلى أن تغيِّره أو تلغيه أو تعدّله هيئة تشريعية مختصة أو سلطة أخرى مختصة.

المادة ٣٥٨ – تعليق أحكام المادة ١٩ أثناء حالات الطوارئ

١ – أثناء سريان إعلان حالة طوارئ يُعلن فيه أن أمن الهند أو أمن أى جزء من أراضيها معرّض لخطر الحرب أو لخطر اعتداء خارجي، لا يُقيِّد أى شيء يرد فى المادة ١٩ صلاحية الولاية كما هى محددة فى الباب الثالث أن تصدر أى قانون أو أن تتخذ أى إجراء تنفيذى لم تكن مختصة باتخاذه لولا الأحكام الواردة فى ذلك الباب، لكن أى قانون يصدر على هذا النحو يتوقف، بقدر عدم الاختصاص، سريانه فور توقف سريان الإعلان، إلا بخصوص الأفعال أو التقصيرات التى حدثت قبل توقف سريان القانون على هذا النحو:

بشرط أنه عند سريان إعلان حالة طوارئ من هذا القبيل فى أى جزء فقط من أراضى الهند، يجوز إصدار أى قانون من هذا القبيل، أو اتخاذ أى إجراء تنفيذى من هذا القبيل، بموجب هذه المادة فيما يتعلق بأى ولاية أو إقليم من أقاليم الاتحاد، لا يكون فيها أو فيه، أو فى أى جزء منها أو منه، إعلان حالة الطوارئ ساريًا، إذا وبقدر ما كان أمن الهند أو أمن أى جزء من أراضيها معرّضًا للخطر نتيجة لأنشطة فى ذلك الجزء من أراضى الهند، أو فيما يتعلق بذلك الجزء من أراضى الهند، الذى يكون إعلان حالة الطوارئ ساريًا فيه.

٢ – لا ينطبق أى شيء يرد فى الفقرة (١) :

(أ) على أى قانون لا يتضمن نصا يفيد بأن هذا القانون يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الذى يكون ساريًا عند صدوره، أو

(ب) على أى إجراء تنفيذى يُتخذ بخلاف ذلك بموجب قانون يتضمن نصا من هذا القبيل.

المادة ٣٥٩ – تعليق إنفاذ الحقوق الممنوحة بموجب الباب الثالث أثناء حالات الطوارئ

١ – حيثما كان إعلان حالة الطوارئ سارياً، يجوز لرئيس الدولة بموجب أمر أن يُعلن أن يظل حق تحريك أى محكمة من أجل إنفاذ ما هو مذكور فى الأمر من حقوق بموجب الباب الثالث (باستثناء المادتين ٢٠ و ٢١) وكذلك جميع الإجراءات القانونية المعلقة فى أى محكمة من أجل إنفاذ الحقوق المذكورة على هذا النحو، معلّقًا طيلة الفترة التى يسرى فيها الإعلان أو لمدة أقصر تُحدد فى الأمر.

(١ ألِف) أثناء سريان أمر يصدر بموجب الفقرة (١) وينص على أى من الحقوق الممنوحة بموجب الباب الثالث (باستثناء المادتين ٢٠ و ٢١)، لا يُقيد أى شيء يرد فى ذلك الجزء ويمنح تلك الحقوق صلاحية الولاية كما هى محددة فى الباب المذكور أن تصدر أى قانون أو أن تتخذ أى إجراء تنفيذى كانت الولاية مختصة بأن تصدره أو بأن تتخذه لولا الأحكام الواردة فى ذلك الجزء، ولكن أى قانون يصدر على هذا النحو يتوقف سريانه، بقدر عدم الاختصاص، فور توقف سريان الأمر المذكور، إلا بخصوص الأفعال أو التقصيرات التى حدثت قبل توقف سريان القانون على هذا النحو:

بشرط أنه حيثما كان إعلان حالة الطوارئ سارياً فى أى جزء فقط من أراضى الهند، يجوز إصدار أى قانون من هذا القبيل، أو اتخاذ أى إجراء تنفيذى من هذا القبيل، بموجب هذه المادة فيما يتعلق بأى ولاية أو إقليم من أقاليم الاتحاد، أو فى أى ولاية أو إقليم من أقاليم الاتحاد، لا يكون فيها أو فيه أو فى أى جزء منها أو منه إعلان حالة الطوارئ سارياً، إذا وبقدر ما كان أمن الهند أو أمن أى جزء من أراضيها معرّضًا للخطر نتيجة لأنشطة فى ذلك الجزء من أراضى الهند، أو فيما يتعلق بذلك الجزء، الذى يكون إعلان حالة الطوارئ سارياً فيه.

(١ باء) لا ينطبق أى شيء يرد فى الفقرة (١ ألِف) :

(أ) على أى قانون لا يتضمن نصا يفيد بأن هذا القانون يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الذى يكون ساريًا عند صدوره، أو

(ب) على أى إجراء تنفيذى يُتخذ بخلاف ذلك بموجب قانون يتضمن نصا من هذا القبيل.

٢ – يجوز أن ينسحب أمر يصدر كذلك الأمر المذكور آنفًا على جميع أراضى الهند أو على أى جزء منها:

بشرط أنه حيثما كان إعلان حالة الطوارئ ساريًا فى جزء فقط من أراضى الهند، لا ينسحب هذا الأمر على أى جزء آخر من أراضى الهند إلا إذا رأى رئيس الدولة أن هذا الانسحاب ضرورى، اقتناعًا منه بأن أمن الهند أو أمن أى جزء من أراضيها معرّض للخطر نتيجة لأنشطة فى ذلك الجزء من أراضى الهند، أو فيما يتعلق بذلك الجزء، الذى يكون إعلان حالة الطوارئ ساريًا فيه.

٣ – يُعرض على كل مجلس من مجلسى البرلمان كل أمر يصدر بموجب الفقرة (١)، فى أقرب وقت ممكن بعد صدوره.

المادة ٥٩ , ألِف – انطباق هذا الباب على ولاية البنجاب

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثالث والستون) الصادر عام ١٩٨٩]

المادة ٣٦٠ – أحكام بشأن حالات الطوارئ المالية

١ – إذا اقتنع رئيس الدولة بنشوء حالة يصبح فيها الاستقرار المالى أو الجدارة المالية للهند أو لأى جزء من أراضيها معرّضًا أو معرضة للخطر، يجوز له بموجب إعلان أن يعلن ذلك.

٢ - الإعلان الذى يصدر بموجب الفقرة (١):

(أ) يجوز إلغاؤه أو تغييره بواسطة إعلان لاحق.

(ب) يُعرض على كل مجلس من مجلسى البرلمان.

(ج) يتوقف سريانه عند انتهاء مدة شهرين، ما لم يُوافق عليه قبل انتهاء تلك الفترة بقرارين يصدران عن كلا مجلسى البرلمان:

بشرط أنه فى حالة صدور أى إعلان من هذا القبيل فى وقت يكون فيه مجلس الشعب قد حُل أو فى حالة حل مجلس الشعب أثناء فترة الشهرين المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج)، وإذا صدر قرار بالموافقة على الإعلان من قِبل مجلس الولايات، ولكن مع عدم صدور قرار بخصوص ذلك الإعلان من قِبل مجلس الشعب قبل انتهاء تلك الفترة، يتوقف سريان الإعلان عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ عقد مجلس الشعب أول جلسة له بعد إعادة تشكيله، إلا إذا كان قد صدر أيضًا عن مجلس الشعب قبل انتهاء فترة الثلاثين يوماً المذكورة قرار بالموافقة على الإعلان.

٣ - أثناء الفترة التى يسرى فيها أى إعلان كذلك المذكور فى الفقرة (١)، تنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار توجيهات لأى ولاية بأن تتقيد بما هو محدد فى التوجيهات من مبادئ بخصوص الملكية المالية، وعلى إصدار ما يراه رئيس الدولة ضروريا وكافياً لهذا الغرض من توجيهات أخرى.

٤ - على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور :

(أ) يجوز أن تشمل أى توجيهات من هذا القبيل:

'١' حكمًا يقتضى خفض الرواتب والبدلات الخاصة بجميع الأشخاص الذين يعملون فى خدمة شئون ولاية، أو الخاصة بأى فئة من أولئك الأشخاص.

'٢' حكمًا يقتضى تخصيص جميع مشاريع القوانين المالية أو غيرها من القوانين التى تنطبق عليها أحكام المادة ٢٠٧ لنظر رئيس الدولة فيها بعد أن تكون الهيئة التشريعية للولاية قد أجازتها.

(ب) يكون من اختصاص رئيس الدولة أثناء الفترة التى يسرى فيها أى إعلان يصدر بموجب هذه المادة أن يصدر توجيهات بخفض الرواتب والبدلات الخاصة بجميع الأشخاص الذين يخدمون شئون الاتحاد، ومن بينهم قضاة المحكمة العليا والمحاكم العالية، أو الخاصة بأى فئة من أولئك الأشخاص.

الباب التاسع عشر

بنود متنوعة

المادة ٣٦١ – حماية رئيس الدولة وحكّام الولايات وحكّام (Rajpra mukhs) ولايات معينة

١ – لا يخضع رئيس الدولة، أو حاكم ولاية، أو راجبراموك ولاية معينة، للمساءلة أمام أى محكمة عن ممارسة صلاحيات وواجبات منصبه وأدائها، أو عن أى فعل قام به أو يُدعى أنه قام به فى ممارسته وأدائه لتلك الصلاحيات والواجبات:

بشرط أن سلوك رئيس الدولة يجوز أن يخضع لمراجعة من قِبل أى محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة يُعينها أو يسميها لهذا الغرض أى مجلس من مجلسى البرلمان من أجل التحقيق فى اتهام بموجب المادة ٦١:

بشرط ألا يؤوّل شىء يرد فى هذه الفقرة على أنه يقيّد حق أى شخص فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد حكومة الهند أو ضد حكومة ولاية.

٢ – لا تُقام أو تستمر أى دعوى جنائية أيا ما كانت ضد رئيس الدولة، أو ضد حاكم ولاية، أثناء مدة شغله لمنصبه، فى أى محكمة بخصوص أى فعل قام به أو يُدعى أنه قام به بصفته الشخصية، سواء قبل توليه مهام منصبه كرئيس أو بعده، أو كحاكم لتلك الولاية، إلا بعد انقضاء شهرين على تسليم رئيس الدولة أو الحاكم، بحسب الحالة، إشعاراً خطيا، أو ترْك إشعار خطى فى مكتبه، يحدد طبيعة الدعوى، وسبب اتخاذ ذلك الإجراء، واسم الطرف الذى سيقيم الدعوى، ووصفه، ومحل إقامته، والجبر الذى يطالب به.

المادة ٣٦١ ألِف – حماية نشر وقائع جلسات البرلمان والهيئات التشريعية للولايات

١ – لا يكون أى شخص عُرضة لأى دعوى، مدنية أو جنائية، فى أى محكمة بخصوص نشر تقرير صحيح جوهريا فى إحدى الصحف عن وقائع جلسات أى مجلس من مجلسى البرلمان أو الهيئة التشريعية، أو، بحسب الحالة، أى مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية، لولاية، إلا إذا ثبت أن النشر كان بغرض الإضرار:

بشرط ألا ينطبق أى شىء يرد فى هذه الفقرة على نشر أى تقرير عن وقائع جلسة سرية لأى مجلس من مجلسى البرلمان أو الجمعية التشريعية، أو، بحسب الحالة، لأى مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية لولاية.

٢ – تنطبق الفقرة (١) على التقارير أو الأنباء التى تُذاع بواسطة وسائل البرق اللاسلكية كجزء من أى برنامج أو خدمة تُقدّم بواسطة محطة إذاعية بقدر ما تنطبق على التقارير أو الأنباء التى تُنشر فى صحيفة.

تفسير: فى هذه المادة، تشمل لفظة "صحيفة" تقريراً لوكالة أنباء يتضمن مادة للنشر فى صحيفة.

المادة ٣٦١ باء – التجريد من أهلية التعيين فى منصب سياسى بأجر

– يكون أى عضو فى مجلس ينتمى إلى أى حزب سياسى ويجّرد من أهلية عضويته فى ذلك المجلس بموجب الفقرة ٢ من الجدول العاشر مجرداً أيضًا من أهلية أن يشغل أى منصب سياسى بأجر طيلة المدة التى تبدأ من تاريخ تجريده من الأهلى حتى التاريخ الذى كانت ستنتهى فيه مدة عضويته أو حتى تاريخ طعنه فى انتخاب لعضوية مجلس وإعلان انتخابه هو، أيهما أقرب.

تفسير – لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون لتعبير "مجلس" المعنى المخصص له فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ فى الجدول العاشر.

(ب) يعنى تعبير "منصب سياسى بأجر" أى منصب:

'١' فى حكومة الهند أو حكومة ولاية يُدفع راتبه أو أجره من الإيرادات العامة لحكومة الهند أو لحكومة الولاية، بحسب الحالة، أو:

'٢- فى هيئة، سواء كانت اعتبارية أو غير اعتبارية مملوكة كليا أو جزئيا لحكومة الهند أو لحكومة الولاية، وتدفع تلك الهيئة راتب ذلك المنصب أو أجره.

إلا إذا كان ذلك الراتب أو الأجر المدفوع تعويضيا.

المادة ٣٦٢ – حقوق حكّام الولايات الهندية وامتيازاتهم

[ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل الثانى والستون) الصادر عام ١٩٧١].

المادة ٣٦٣ – حظر تدخُّل المحاكم فى المنازعات التى تنشأ فى إطار معاهدات أو اتفاقات معينة، وما إلى ذلك

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور ولكن رهنًا بأحكام المادة ١٤٣، لا يكون للمحكمة العليا ولا لأى محكمة أخرى اختصاص فى أى منازعة تنشأ فى إطار أى حكم من أحكام معاهدة أو اتفاقية أو عهد أو ارتباط أو سند أو صك مماثل يكون قد أُبرم أو حُرر قبل بدء سريان هذا الدستور من قِبل أى حاكم لأى ولاية هندية وكانت حكومة مِلْكية (دومينيون) الهند أو أى حكومة من الحكومات السلف لها طرفًا فيه ويكون قد استمر سريانه حتى بعد هذا البدء، أو فى أى منازعة بخصوص

أى حق ينشأ أو أى مسئولية أو التزام يترتبان نتيجة لأى من أحكام هذا الدستور فيما يتعلق بأى معاهدة أو اتفاق أو عهد أو ارتباط أو سند أو صك مماثل آخر.

٢ – فى هذه المادة :

(أ) تعنى عبارة "ولاية هندية" أى إقليم معترفًا به كولاية من قِبل صاحب الجلالة أو من قبِل حكومة مِلْكية (دومينيون) الهند قبل بدء سريان هذا الدستور، و

(ب) تشمل لفظة "الحاكم" الأمير أو الرئيس أو الشخص الآخر الذى يكون معترفًا به كحاكم لأى ولاية هندية من قِبل صاحب الجلالة أو حكومة مِلْكية (دومينيون) الهند قبل هذا البدء.

المادة ٣٦٣ ألِف – توقف الاعتراف الممنوح لحكام الولايات الهندية وإلغاء مخصصات الحكام

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور أو فى أى قانون يكون ساريًا فى الوقت الحاضر:

(أ) يتوقف لدى واعتبارًا من بدء سريان القانون الدستورى (التعديل السادس والعشرون) الصادر عام ١٩٧١، الاعتراف بالأمير أو الرئيس أو الشخص الآخر الذى كان رئيس الدولة يعترف به فى أى وقت قبل بدء ذلك القانون حاكمًا لولاية هندية، أو أى شخص كان رئيس الدولة يعترف به فى أى وقت قبل هذا البدء خليفةً لذلك الحاكم، كحاكم أو كخليفة لذلك الحاكم.

(ب) لدى واعتبارًا من بدء سريان القانون الدستورى (التعديل السادس والعشرون) الصادر عام ١٩٧١، تُلغى مخصصات الحاكم أو مخصصات خليفة الحاكم، بحسب الحالة، وكذلك جميع الحقوق والمسئوليات والالتزامات المتعلقة بتلك

المخصصات، وبناء على ذلك، لا يُدفع للحاكم أو، بحسب الحالة، لخليفة الحاكم، المشار إليهما فى الفقرة (أ) أو لأى شخص آخر أى مبلغ كمخصصات مالية.

المادة ٣٦٤ – أحكام خاصة بشأن الموانئ والمطارات الرئيسية

١ – على الرغم من أى شيء يرد فى هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة بموجب إخطار عام أن يوعز:

(أ) بألا يسرى أى قانون يصدر عن البرلمان أو عن الهيئة التشريعية لولاية على أى ميناء أو مطار رئيسى، أو بأن يسرى على أى ميناء أو مطار رئيسى رهنًا بما يُحدد فى الإخطار من استثناءات أو تحويرات، وذلك اعتبارًا من التاريخ المحدد فى الإخطار، أو

(ب) بأن يتوقف سريان أى قانون قائم فى أى ميناء أو مطار رئيسى إلا بخصوص الأفعال أو التقصيرات التى حدثت قبل التاريخ المذكور، أو أن يسرى تطبيق ذلك القانون رهنًا بما يُحدد فى الإخطار من استثناءات أو تحويرات، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد فى الإخطار.

٢ – فى هذه المادة :

(أ) تعنى عبارة "الميناء الرئيسى" ميناءً يُعلن أنه ميناء رئيسى بواسطة أى قانون يصدر عن البرلمان أو بموجبه بواسطة أى قانون قائم، ويشمل جميع المناطق المشمولة فى الوقت الحاضر ضمن حدود ذلك الميناء.

(ب) تعنى لفظة "المطار" ما هو معرَّف كمطار لأغراض سن القوانين المتعلقة بالخطوط الجوية والطائرات والملاحة الجوية.

المادة ٣٦٥ – تأثير عدم الامتثال للتوجيهات الصادرة عن الاتحاد، أو عدم تطبيقها

فى حالة عدم امتثال أى ولاية لتوجيهات صادرة فى إطار ممارسة السلطة التنفيذية للاتحاد بموجب أى حكم من أحكام هذا الدستور، يصبح من المشروع لرئيس الدولة أن يعتبر أنه قد نشأ وضْع لا تستطيع فيه حكومة الولاية أن تواصل أعمالها وفقًا لأحكام هذا الدستور.

المادة ٣٦٦ – التعاريف

فى هذا الدستور، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون للتعبيرات التالية المعانى المعطاة لها هنا، أى :

١ – "الدخل الزراعى" يعنى الدخل الزراعى كما يُعرَّف لأغراض سن القوانين المتعلقة بضريبة الدخل الهندية.

٢ – "الهندى – الإنجليزى" يعنى الشخص الذى يكون أو كان والده أو أى من أسلافه الذكور الآخرين منحدراً من أصل أوروبى ولكنه يقيم داخل أراضى الهند ويولد أو وُلد داخل تلك الأراضى لوالدين يقيمان إقامة اعتيادية فى أراضى الهند ولا يقيمان فيها لأغراض مؤقتة فقط.

٣ – "المادة" تعنى مادة فى هذا الدستور.

٤ – "الاقتراض" يشمل جمع أموال على أساس منْح مستحقات سنوية لرد تلك الأموال، ويؤوَّل "الإقراض" بناء على ذلك.

٥ – "الفقرة" تعنى فقرة من فقرات المادة التى يرد فيها هذا التعبير.

٦ – "ضريبة الشركات" تعنى أى ضريبة على الدخل، بقدر ما تكون تلك الضريبة واجبة الدفع من قبِل الشركات، وبقدر ما تكون ضريبة تُستوفى فى حالتها الشروط التالية:

(أ) ألا يكون من الممكن فرضها على الدخل الزراعى.

(ب) ألا يكون مأذونًا، بموجب أى قوانين تُسنْ ويمكن أن تنطبق على الضريبة، بأى خصم، بخصوص الضريبة التى تدفعها الشركات، من العوائد التى يجب أن تدفعها الشركات للأفراد.

(ج) عدم وجود أى حكم ينص على أن تؤخذ فى الاعتبار الضريبة التى تُدفع على هذا النحو عندما يُحتسب، لأغراض تحديد ضريبة الدخل الهندية، الدخل الكلى للأفراد الذين يحصلون على عوائد من هذا القبيل، أو عندما تُحتسب ضريبة الدخل الهندية التى يجب أن تُدفع إلى أولئك الأفراد، أو التى يجب أن تُرد إليهم.

٧ – "المقاطعة المقابلة"، أو "الولاية الهندية المقابلة"، أو "الولاية المقابلة" تعنى فى حالات الشك المقاطعة، أو الولاية الهندية، أو الولاية التى يحدد رئيس الدولة أنها المقاطعة المقابلة، أو الولاية الهندية المقابلة، أو الولاية المقابلة، بحسب الحالة، للغرض المعنى بعينه.

٨ – "الدين" يشمل أى خصوم تتعلق بأى التزام بسداد مبالغ رأسمالية كمستحقات سنوية، وأى خصوم بموجب أى ضمانة، وتؤوَّل بناء على ذلك "رسوم الديون".

٩ – "رسم الأيلولة" يعنى رسمًا يُحدد بناء على، أو بالرجوع إلى، قيمة الأصول، التى يجرى التحقق منها وفقًا لما تحدده قوانين تصدر عن البرلمان أو عن الهيئة التشريعية لولاية، أو وفقًا لما يحدَّد بموجب تلك القوانين، من قواعد تتعلق بالرسم، فيما يخص جميع الممتلكات التى تؤول عند الوفاة أو التى يُرتأى، بموجب أحكام القوانين المذكورة، أنها تؤول على هذا النحو.

١٠ – "القانون القائم" يعنى أى قانون، أو قانون إجرائى، أو أمر، أو لائحة، أو قاعدة، أو نظام يُجاز أو يصدر قبل بدء سريان هذا الدستور من قِبل أى هيئة تشريعية، أو سلطة، أو شخص لديه صلاحية إصدار قانون أو قانون إجرائى أو أمر أو لائحة أو قاعدة أو نظام من هذا القبيل.

١١ – "المحكمة الفيدرالية" تعنى المحكمة الفيدرالية التى تُقام بموجب قانون حكومة الهند الصادر عام ١٩٣٥.

١٢ – "السلع" تعنى جميع المواد والسلع الأساسية وغيرها من البضائع.

١٣ – "الضمانة" تشمل أى التزام يُضطلع به قبل بدء سريان هذا الدستور ويقضى بتقديم مدفوعات فى حالة قصور أرباح مشروع عن مبلغ محدد.

١٤ – "المحكمة العالية" تعنى أى محكمة تُعتبر لأغراض هذا الدستور محكمة عالية لأى ولاية وتشمل:

(أ) أى محكمة فى أراضى الهند تقام أو تعاد إقامتها بموجب هذا الدستور كمحكمة عالية، و

(ب) أى محكمة أخرى فى أراضى الهند يعلن البرلمان بموجب قانون أنها محكمة عالية فيما يتعلق بجميع أغراض هذا الدستور أو فيما يتعلق بأى منها.

١٥ – "الولاية الهندية" تعنى أى إقليم تعترف حكومة مِلْكية (دومينيون) الهند بأنه ولاية من هذا القبيل.

١٦ – "الباب" تعنى بابًا من أبواب هذا الدستور.

١٧ – "المعاش التقاعدى" تعنى معاشًا تقاعديا، سواء كان أو ليس قائمًا على الاشتراك، من أى نوع كان، واجب الدفع لأى شخص أو فيما يتعلق بأى شخص، ويشمل مدفوعات التقاعد واجبة الدفع على هذا النحو، والإكرامية واجبة الدفع على

هذا النحو، وأى مبلغ أو مبالغ واجبة الدفع على هذا النحو على سبيل رد الاشتراكات في صندوق معاشات، بفائدة أو بدون فائدة أو مع أو بدون أى إضافة أخرى.

١٨ - "إعلان حالة الطوارئ" يعنى إعلانًا يصدر بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٥٢.

١٩ - "الإخطار العام" يعنى إخطارًا يُنشر فى الجريدة الرسمية للهند، أو بحسب الحالة، فى الجريدة الرسمية لولاية.

٢٠ - "السكة الحديدية" لا تشمل:

(أ) خطًا للترام يوجد بالكامل داخل منطقة تابعة للبلدية، أو

(ب) أى خط اتصال آخر يوجد بالكامل فى ولاية واحدة ويعلن البرلمان بموجب قانون أنه ليس سكة حديدية.

* * * *

٢٢ - "الحاكم" يعنى الأمير أو الرئيس أو الشخص الآخر الذى كان رئيس الدولة يعترف به، فى أى وقت قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل السادس والعشرون) الصادر عام ١٩٧١، حاكمًا لولاية هندية، أو أى شخص كان رئيس الدولة يعترف به، فى أى وقت قبل هذا البدء خلفًا لذلك الحاكم.

٢٣ - "الجدول" يعنى جدولاً ملحقًا بهذا الدستور.

٢٤ - "الطبقات المصنّفة" تعنى الطبقات أو الأعراق أو القبائل أو أجزاء أو مجموعات داخل تلك الطبقات أو الأعراق أو القبائل التى يُعتبر بموجب المادة ٣٤١ أنها طبقات مصنّفة لأغراض هذا الدستور.

٢٥ – "القبائل المصنّفة" تعنى القبائل أو الجماعات القبلية أو أجزاءً أو مجموعات داخل تلك القبائل أو الجماعات القبلية التى يُعتبر بموجب المادة ٣٤٢ أنها قبائل مصنّفة لأغراض هذا الدستور.

٢٦ – "الأوراق المالية" تعنى الأسهم والسندات.

٢٧ – "الفقرة الفرعية" تعنى فقرة فرعية فى الفقرة التى يرد فيها هذا التعبير.

٢٨ – "فرض الضرائب" يشمل فرض أى ضريبة أو مكوس، سواء كانت عامة أو محلية أو خاصة، وتؤوّل "الضريبة" بناء على ذلك.

٢٩ – "ضريبة الدخل" تشمل الضريبة التى تكون على شكل ضريبة على الأرباح الزائدة.

(٢٩ ألف) "ضريبة بيع السلع" أو شرائها تشمل :

(أ) الضريبة على نقل ملكية أى سلع مقابل نقد، أو تقديم مدفوعات مؤجلة، أو تقديم شىء ثمين آخر، ما عدا النقل الذى يحدث تنفيذاً لعقد.

(ب) الضريبة على نقل ملكية السلع (سواء كانت سلعًا أو فى شكل ما آخر) التى ينطوى عليها تنفيذ عقد أشغال.

(ج) الضريبة على توريد سلع بناءً على نظام استئجار – شراء، أو أى نظام دفع بواسطة أقساط.

(د) الضريبة على نقل الحق فى استخدام أى سلع لأى غرض (سواء كان أو لم يكن لفترة محددة) مقابل نقد، أو تقديم مدفوعات مؤجلة، أو مقابل شىء آخر ثمين.

(هـ) الضريبة على الإمداد بالسلع من قِبل أى رابطة أو هيئة أشخاص غير الشركات لعضو من أعضاء تلك الرابطة أو الهيئة مقابل نقد، أو مدفوعات مؤجلة، أو شىء ثمين آخر.

(و) الضريبة على الإمداد، على سبيل أى خدمة أو على سبيل جزء من أى خدمة أو على أى نحو آخر أيا ما كان، بسلع، سواء كانت أغذية أو أى مواد أخرى لأغراض الاستهلاك البشرى أو أى مشروب (سواء كان أو لم يكن مُسْكرًا)، حيثما كان هذا الإمداد أو الخدمة مقابل نقد، أو مدفوعات مؤجلة، أو شىء آخر ثمين، ويُعتبر هذا النقل أو التوريد أو الإمداد بأى سلع بيعًا لتلك السلع من قِبل الشخص الذى يجرى عملية النقل أو التوريد أو الإمداد، ويعتبر شراءً لتلك السلع من قِبل الشخص الذى يتلقى هذا النقل أو التوريد أو الإمداد.

٣٠ - "إقليم من أقاليم الاتحاد" يعنى أى إقليم من أقاليم الاتحاد يكون محدداً فى الجدول الأول ويشمل أى إقليم آخر يكون ضمن أراضى الهند ولكنه ليس محدداً فى ذلك الجدول.

المادة ٣٦٧ - تفسير

١ - ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، ينطبق قانون البنود العامة الصادر عام ١٨٩٧، رهنًا بأى تكييفات وتعديلات قد تُدخل عليه بموجب المادة ٣٧٢، على تفسير هذا الدستور بقدر ما ينطبق على تفسير قانون يصدر عن الهيئة التشريعية لِلْكية (دومينيون) الهند.

٢ - تُؤوّل أى إشارة ترد فى هذا الدستور إلى تشريعات أو قوانين تصدر عن البرلمان أو يضعها البرلمان، أو إلى تشريعات أو قوانين تصدر عن الهيئة التشريعية لولاية أو تضعها تلك الهيئة، على أنها تشمل إشارة إلى قانون يصدر عن رئيس الدولة أو، إلى قانون يصدر عن حاكم، بحسب الحالة.

٣ - لأغراض هذا الدستور تعنى "الدولة الأجنبية" أى دولة غير الهند:

بشرط أن رئيس الدولة يجوز له بموجب أمر، رهنًا بأحكام أى قانون يصدر عن البرلمان، أن يُعلن عدم اعتبار أى دولة دولة أجنبية للأغراض التى تُحدد فى الأمر.

الباب العشرون
تعديل الدستور

المادة ٣٦٨ - صلاحية البرلمان أن يعدّل الدستور وإجراءاته

١ - على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، يجوز للبرلمان فى ممارسة صلاحيته التأسيسية أن يعدّل، بطريق الإضافة أو التغيير أو الإلغاء، أى حكم من أحكام هذا الدستور وفقًا للإجراء المنصوص عليه فى هذه المادة.

٢ - لا تجوز المبادرة إلى إجراء تعديل لهذا الدستور إلا بتقديم مشروع قانون لهذا الغرض فى أى مجلس من مجلسى البرلمان، وعندما يُجاز مشروع القانون فى كل مجلس بأغلبية مجموع أعضاء ذلك المجلس وبأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضاء ذلك المجلس الحاضرين والمصوتين، فإنه يُعرض على رئيس الدولة الذى يوافق على مشروع القانون، وبذلك يصبح الدستور معدلاً وفقًا لأحكام مشروع القانون:

بشرط أنه فى حالة سعى تعديل من هذا القبيل إلى إدخال أى تغيير فى :

(أ) المادة ٥٤، أو المادة ٥٥ أو المادة ٧٣، أو المادة ١٦٢، أو المادة ٢٤١، أو

(ب) الفصل الرابع من الباب الخامس، أو الفصل الخامس من الباب السادس، أو الفصل الأول من الباب الحادى عشر، أو

(ج) أى من القوائم الواردة فى الجدول السابع، أو

(د) تمثيل الولايات فى البرلمان، أو

(هـ) أحكام هذه المادة، يقتضى التعديل أيضًا تصديق الهيئات التشريعية لما يقل عن نصف الولايات بواسطة قرارات بهذا المعنى تصدر عن تلك الهيئات التشريعية قبل عرض مشروع القانون الذى ينص على ذلك التعديل على رئيس الدولة لكى يوافق عليه.

٣ – لا شيء في المادة ١٣ ينطبق على أي تعديل يجري إدخاله بموجب هذه المادة.

٤ – لا يُطعن في أي محكمة، استناداً إلى أي أساس، في أي تعديل لهذا الدستور (بما يشمل أحكام الباب الثالث) يجري إدخاله أو يدعى أنه قد جرى إدخاله بموجب هذه المادة، سواء قبل بدء سريان الباب ٥٥ من القانون الدستوري (التعديل الثاني والأربعون) الصادر عام ١٧٦ أو بعده.

٥ – تبديداً للشكوك، يُعلن بهذا عدم وجود أي حدود، أيا ما كانت لصلاحية البرلمان التأسيسية أن يعدل، بطريق الإضافة أو التغيير أو الإلغاء، أحكام هذا الدستور بموجب هذه المادة.

الباب الحادى والعشرون
الأحكام المؤقتة والانتقالية والخاصة

المادة ٣٦٩ – صلاحية البرلمان المؤقتة أن يصدر قوانين بخصوص أمور معينة ترد فى قائمة الولايات وكأنها أمور ترد فى القائمة الملازمة

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، تكون للبرلمان، أثناء فترة خمس سنوات من بدء سريان هذا الدستور، صلاحية أن يصدر قوانين بخصوص الأمور التالية وكأنها مذكورة فى القائمة الملازمة:

(أ) التجارة والتبادل التجارى داخل ولاية فى القطن والمنسوجات الصوفية والقطن الخام (بما يشمل القطن المحلوج والقطن غير المحلوج أو 'الكاباس')، أو بذور القطن، أو الورق (بما يشمل ورق الصحف)، والمواد الغذائية (بما يشمل البذور الزيتية الصالحة للأكل وزيوت الطعام)، وعلف الماشية (بما يشمل الكُسب وغيره من المركّزات)، والفحم (بما يشمل فحم الكوك وغيره من مشتقات الفحم)، والحديد، والصلب، والميكا، وإنتاج تلك السلع والإمداد بها وتوزيعها.

(ب) يتوقف عند انتهاء الفترة المذكورة، بقدر عدم الاختصاص، إلا فيما يتعلق بالأفعال أو التقصيرات التى حدثت قبل انتهاء تلك الفترة، سريان مخالفات القوانين المتعلقة بأى من الأمور المذكورة فى الفقرة (أ)، واختصاص جميع المحاكم وصلاحياتها، باستثناء المحكمة العليا بخصوص أى من تلك الأمور، والرسوم المتعلقة بأى من تلك الأمور، ولكن بما لا يشمل الرسوم التى تتقاضاها أى محكمة، ولكن باستثناء أى قانون يصدر عن البرلمان، ولم يكن للبرلمان لولا أحكام هذه المادة اختصاص أن يصدره.

المادة ٣٧٠ - أحكام مؤقتة بخصوص ولاية جامو وكشمير

١ - على الرغم من أى شيء يرد فى هذا الدستور:

(أ) لا تنطبق أحكام المادة ٢٣٨ فيما يتعلق بولاية جامو وكشمير.

(ب) تقتصر صلاحية البرلمان أن يصدر قوانين من أجل الولاية المذكورة على:

'١' الأمور المذكورة فى قائمة الاتحاد وفى القائمة الملازمة التى يُعلن رئيس الدولة، بالتشاور مع حكومة الولاية، أنها مقابلة للأمور المحددة فى صك الانضمام الذى يحكم انضمام الولاية إلى مِلْكية (دومينيون) الهند مثل الأمور التى يجوز للهيئة التشريعية للمِلْكية (للدومينيون) أن تصدر قوانين بشأنها من أجل تلك الولاية، و

'٢' الأمور الأخرى المذكورة فى القائمتين التى يحددها رئيس الدولة بموجب أمر، بموافقة حكومة الولاية.

تفسير: لأغراض هذه المادة، تعنى حكومة الولاية الشخص الذى يعترف به فى الوقت الحاضر رئيس الدولة، بناء على توصية الجمعية التشريعية للولاية، حاكمًا لولاية جامو وكشمير، ويعمل بناء على مشورة رئيس الوزراء القائم فى الوقت الحاضر؛

(ج) تنطبق أحكام المادة ١ وأحكام هذه المادة فيما يتعلق بتلك الولاية.

(د) تنطبق أحكام هذا الدستور الأخرى فيما يتعلق بتلك الولاية رهنًا بما يحدده رئيس الدولة بموجب أمر من استثناءات وتحويرات:

بشرط ألا يصدر أى أمر من هذا القبيل يتعلق بالمسائل المحددة فى صك انضمام الولاية المشار إليه فى الفقرة '١' من الفقرة الفرعية (ب) إلا بالتشاور مع حكومة الولاية:

وأيضا بشرط ألا يصدر أى أمر من هذا القبيل يتعلق بمسائل غير تلك المشار إليها فى الشرط السابق الأخير إلا بموافقة تلك الحكومة.

٢ – فى حالة موافقة حكومة الولاية، المشار إليها فى الفقرة '٢' من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أو المشار إليها فى الشرط الثانى للفقرة الفرعية (د) من تلك الفقرة، قبل انعقاد الجمعية التأسيسية لغرض وضع إطار دستور الولاية، تُعرض تلك الموافقة على تلك الجمعية لكى تتخذ قراراً بشأنها.

٣ – على الرغم من أى شىء يرد فى أحكام هذه المادة آنفة الذكر، يجوز لرئيس الدولة، بموجب إخطار عام، أن يعلن توقف سريان هذه المادة، أو أن يعلن سريانها مع ما يحدده من استثناءات وتحويرات واعتباراً من التاريخ الذى يحدده:

بشرط أن تكون توصية الجمعية التأسيسية للولاية المشار إليها فى الفقرة (٢) ضرورية قبل أن يصدر الرئيس إخطاراً من هذا القبيل.

* * * *

المادة ٣٧١ – حكم خاص بشأن ولايتى مهاراشترا وغوجارات

٢ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة بموجب أمر يصدره بخصوص ولاية مهاراشترا أو غوجارات أن ينص على أى مسئولية خاصة للحاكم عن :

(أ) إنشاء مجالس مستقلة للتنمية من أجل فيداربها وماراثوادا، وبقية مهاراشترا، أو، بحسب الحالة، سوراشترا وكوتش وبقية غوجارات، مع النص على عرض تقرير عن عمل كل مجلس من هذه المجالس كل سنة على الجمعية التشريعية للولاية.

(ب) التوزيع المنصف للأموال لأغراض التنمية على المناطق المذكورة، رهناً باحتياجات الولاية ككل، و

(ج) ترتيب منصف يوفر تسهيلات كافية للتعليم التقنى والتدريب المهنى، ويتيح فرصًا كافية للعمالة فى الخدمات الموضوعة تحت سيطرة حكومة الولاية، فيما يتعلق بجميع المناطق المذكورة، رهنًا باحتياجات الولاية ككل.

المادة ٣٧١ ألِف - حكم خاص بشأن ولاية ناغالاند

١ - على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور:

(أ) لا ينطبق على ولاية ناغالاند، ما لم تقرر الجمعية التشريعية لناغالاند ذلك بواسطة قرار، أى قانون يصدر عن البرلمان بخصوص :

'١' الممارسات الدينية أو الاجتماعية الخاصة بأفراد طائفة الناغا (Nagas).

'٢' القوانين والإجراءات العرفية الخاصة بأفراد طائفة الناغا.

'٣' إقامة العدل المدنى والجنائى بما يشمل اتخاذ قرارات وفقًا للقانون العرفى الخاص بطائفة الناغا.

'٤' ملكية الأراضى ومواردها ونقلها.

(ب) يتولى حاكم ناغالاند مسئولية خاصة عن القانون والنظام فى ولاية ناغالاند طيلة المدة التى يرى أن الاضطرابات الداخلية التى تحدث فى منطقة تلال ناغا - منطقة توينسانغ قبل تكوين تلك الولاية مباشرة مستمرة فيها أو فى أى جزء منها ويمارس الحاكم، فى أدائه لمهامه المتعلقة بذلك، بعد التشاور مع مجلس الوزراء، تقديره الفردى بشأن الإجراء الواجب اتخاذه:

بشرط أنه فى حالة نشوء أى مسألة بشأن ما إذا كان أى أمر مطلوب أو غير مطلوب من الحاكم بموجب هذه الفقرة الفرعية أن يتخذ إجراءً فيه ممارسة منه لتقديره الفردى، يكون قرار الحاكم التقديرى نهائيا، ولا يُطعن فى شرعية أى شىء يفعله الحاكم بدعوى أنه كان يجب أو لا يجب أن يتصرف ممارسة منه لتقديره الفردى:

وأيضًا بشرط أنه يجوز لرئيس الدولة، فى حالة اقتناعه عند استلامه تقريراً من الحاكم أو عند اقتناعه بطريقة أخرى أنه لم يعد ضروريا للحاكم أن يتولى مسئولية خاصة بشأن القانون والنظام فى ولاية ناغالاند، أن يوعز بموجب أمر بأن يتوقف تولى الحاكم تلك المسئولية اعتباراً من التاريخ المحدد فى الأمر.

(ج) يكفل حاكم ناغالاند، عند تقديمه توصيته بخصوص أى طلب للحصول على هبة، أن تكون أى أموال تقدمها حكومة الهند من الصندوق الموحد للهند من أجل أى خدمة محددة أو غرض محدد مدرجة ضمن طلب الحصول على هبة تتعلق بتلك الخدمة أو ذلك الغرض، وليست مدرجة فى أى طلب آخر.

(د) اعتباراً من التاريخ الذى يحدده حاكم ناغالاند بموجب إخطار عام لهذا الغرض، يُنشأ مجلس إقليمى لمنطقة توينسانغ يتكون من خمسة وثلاثين عضواً ويضع الحاكم بحسب تقديره قواعد تنص على:

'١' تكوين المجلس الإقليمى وطريقة اختيار أعضائه:

بشرط أن يكون نائب مفوض منطقة توينسانغ هو رئيس المجلس الإقليمى بحكم المنصب، وأن يُنتخب نائب رئيس المجلس الإقليمى من قِبل أعضاء ذلك المجلس ومن بينهم.

'٢' المؤهلات للاختيار كأعضاء فى المجلس الإقليمى ولشغل تلك العضوية.

'٣' مدة ولاية أعضاء المجلس الإقليمى، والرواتب والبدلات، إن وجدت، التى يجب دفعها لهم.

'٤' الإجراءات التى يتبعها المجلس الإقليمى وطريقة تسيير أعماله.

'٥' تعيين مسئولى المجلس الإقليمى وموظفيه وشروط خدمتهم، و

'٦' أى مسألة أخرى يكون من الضرورى وجود قواعد بخصوصها من أجل تشكيل المجلس الإقليمى وأدائه لعمله على نحو سليم.

٢ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، ولمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تكوين ولاية ناغالاند أو لمدة أطول من ذلك يحددها الحاكم، بناء على توصية المجلس الإقليمى، بموجب إخطار عام لهذا الغرض:

(أ) يتولى الحاكم إدارة منطقة توينسانغ.

(ب) عند تقديم أى أموال من قِبل حكومة الهند لحكومة ناغالاند لتلبية احتياجات ولاية ناغالاند ككل، يتخذ الحاكم بحسب تقديره الترتيبات اللازمة لتوزيع تلك الأموال بين منطقة توينسانغ وبقية الولاية توزيعًا منصفا.

(ج) لا ينطبق أى قانون يصدر عن الهيئة التشريعية لناغالاند على منطقة توينسانغ إلا إذا أوعز بذلك الحاكم، بناء على توصية المجلس الإقليمى، بموجب إخطار عام، ويجوز للحاكم عند إصداره ذلك الإيعاز بخصوص أى قانون من هذا القبيل أن يوعز بأن يسرى مفعول القانون فى تطبيقه على منطقة توينسانغ أو على أى جزء منها رهنًا بما يحدده الحاكم من استثناءات أو تحويرات بناء على توصية المجلس الإقليمى:

بشرط أن أى إيعاز يصدر بموجب هذه الفقرة الفرعية يمكن أن يصدر بأثر رجعى.

(د) يجوز للحاكم أن يضع أنظمة من أجل سلامة منطقة توينسانغ وتقدُّمها وحكمها حكمًا رشيدًا، ويجوز لأى أنظمة تصدر على هذا النحو أن تلغى أو تعدّل بأثر رجعى، عند الضرورة، أى قانون يصدر عن البرلمان أو أى قانون آخر يكون منطبقًا على تلك المنطقة فى الوقت الحاضر.

(هـ) '١' يُعيَّن أحد الأعضاء الذين يمثلون منطقة توينسانغ فى الجمعية التشريعية لناغالاند وزيراً لشئون توينسانغ من قِبل الحاكم بناء على مشورة الوزير الأول، ويتصرف الوزير الأول عند تقديمه مشورته بناء على توصية أغلبية الأعضاء كما هو مذكور آنفا.

'٢' يتولى وزير شئون توينسانغ، وتكون له سلطة الوصول المباشر إلى الحاكم ، جميع الأمور المتعلقة بمنطقة توينسانغ ولكن مع إبقائه الوزير الأول على علم بتلك الأمور.

(و) على الرغم من أى شيء يرد فى الأحكام آنفة الذكر الواردة فى هذه الفقرة، يتخذ الحاكم بحسب تقديره القرار النهائى بشأن جميع الأمور المتعلقة بمنطقة توينسانغ.

(ز) فى المادتين ٥٤ و ٥٥ وفى الفقرة (٤) من المادة ٨٠، تشمل الإشارات إلى أعضاء الجمعية التشريعية لولاية المنتخبين، أو إلى كل عضو من هذا القبيل، إشارات إلى أعضاء المجلس الإقليمى أو إلى أعضاء الجمعية التشريعية لناغالاند الذين ينتخبهم ذلك المجلس الذى يُنشأ بموجب هذه المادة.

(ح) فى المادة ١٧٠:

'١' تسرى الفقرة (١)، فيما يتعلق بالجمعية التشريعية لناغالاند، وكأن كلمة "ستين"، قد استُعيض عنها بعبارة "ستة وأربعين".

'٢' فى الفقرة المذكورة، تشمل الإشارة إلى الانتخاب المباشر من الدوائر الانتخابية الإقليمية فى الولاية الانتخاب من قِبل أعضاء المجلس الإقليمى المنشأ بموجب هذه المادة.

'٣' فى الفقرتين (٢) و (٣)، تعنى الإشارات إلى الدوائر الانتخابية الإقليمية إشارات إلى الدوائر الانتخابية الإقليمية فى منطقتى كوهيما وموكوكشونغ.

٣ – فى حالة نشوء أى صعوبة فى تطبيق أى من الأحكام المذكورة آنفًا الواردة فى هذه المادة، يجوز لرئيس الدولة بموجب أمر أن يقوم بأى شيء (بما يشمل إدخال أى تكييف أو تحوير على أى مادة أخرى) يبدو له ضروريا من أجل إزالة تلك الصعوبة:

بشرط عدم إصدار أى أمر من هذا القبيل بعد انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ تكوين ولاية ناغالاند.

تفسير: فى هذه المادة، تكون لمناطق كوهيما وموكوكشونغ وتوينسانغ المعانى نفسها الواردة فى قانون ولاية ناغالاند الصادر عام ١٩٦٢.

المادة ٣٧١ باء – أحكام خاصة بشأن ولاية آسام

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة، بموجب أمر يصدر بخصوص ولاية آسام، أن ينص على تشكيل لجنة فى الجمعية التشريعية للولاية ومهامها، تتكون من أعضاء تلك الجمعية الذين يُنتخبون من المناطق القبلية المحددة فى الجزء الأول من الجدول الذى يرد كتذييل للفقرة ٢٠ من الجدول السادس، إلى جانب الأعضاء الآخرين فى تلك الجمعية الذين يُحدد عددهم فى الأمر، ويجوز لرئيس الدولة أن ينص أيضًا على التحويرات التى يجب إدخالها على القواعد الإجرائية لتلك الجمعية من أجل تشكيل تلك اللجنة وأدائها لعملها على نحو سليم.

المادة ٣٧١ جيم – حكم خاص بشأن ولاية مانيبور

١ – على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة، بموجب أمر يصدر بخصوص ولاية مانيبور، أن ينص على تشكيل لجنة فى الجمعية التشريعية للولاية ووظائفها، تتكون من أعضاء تلك الجمعية المنتخبين من مناطق التلال فى تلك الولاية، وعلى التحويرات التى يجب إدخالها على قواعد تسيير أعمال الحكومة ، وعلى القواعد الإجرائية للجمعية التشريعية للولاية، وعلى أى مسئولية خاصة للحاكم من أجل كفالة أداء تلك اللجنة لعملها على نحو سليم.

٢- يقدم الحاكم سنويًا، أو كلما طلب ذلك رئيس الدولة، تقريراً إلى رئيس الدولة بشأن إدارة مناطق التلال فى ولاية مانيبور، وتنسحب السلطة التنفيذية للاتحاد على إصدار توجيهات إلى الولاية بشأن إدارة المناطق المذكورة.

تفسير: فى هذا المادة، يعنى تعبير "مناطق التلال" المناطق التى يجوز لرئيس الدولة، بموجب أمر، أن يعلن أنها مناطق تلال.

المادة ٣٧١ دال – أحكام خاصة بشأن ولاية أندرا براديش

١ – يجوز لرئيس الدولة بموجب أمر يصدره بشأن ولاية أندرا براديش أن ينص، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات الولاية ككل، على توفير فرص وتسهيلات منصفة للأهالى الذين ينتمون إلى مختلف مناطق الولاية، فى أمور التشغيل العام وفى أمور التعليم، ويجوز وضع أحكام مختلفة لمناطق الولاية المختلفة.

٢ – يجوز على وجه الخصوص للأمر الذى يصدر بموجب الفقرة (١):

(أ) أن يقتضى من حكومة الولاية أن تنظم أى فئة أو فئات من الوظائف فى خدمة مدنية بالولاية، أو أن تنظم أى فئة أو فئات من الوظائف المدنية الموجودة ضمن الولاية، على هيئة كوادر محلية مختلفة للمناطق المختلفة من الولاية وأن تخصص، وفقًا لما يُحدد فى الأمر من مبادئ وإجراءات، للأشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف الكوادر المحلية المنظمة على هذا النحو.

(ب) أن يحدد أى جزء أو أجزاء من الولاية يُعتبر أو تعتبر المنطقة المحلية:

'١' لأغراض التعيين المباشر فى الوظائف فى أى كادر محلى (سواء نُظم تبعًا لأمر يصدر بموجب هذه المادة أو نُظم على نحو آخر) فى إطار حكومة الولاية.

'٢' للتعيين المباشر فى الوظائف فى أى كادر فى إطار أى سلطة محلية داخل الولاية، و

"٣" لأغراض القبول فى أى جامعة داخل الولاية أو فى أى مؤسسة تعليمية أخرى تخضع لسيطرة حكومة الولاية.

(ج) أن يحدد مدى الأفضلية أو التخصيص اللذين يجب منحهما، وطريقة ذلك والشروط التى يخضع لها ذلك:

'١' فى مسألة التعيين المباشر فى الوظائف فى أى كادر من هذا القبيل مشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) على النحو المحدد لهذا الغرض فى الأمر.

'٢' فى مسألة القبول فى أى جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى مشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) تكون محددة لهذا الغرض فى الأمر، لمرشحين أو لصالح مرشحين يكونون قد أقاموا أو درسوا لفترة محددة فى الأمر فى المنطقة المحلية الخاصة بذلك الكادر أو الجامعة أو المؤسسة التعليمية الأخرى، بحسب الحالة.

٣ – يجوز لرئيس الدولة، بموجب أمر، أن ينص على إقامة محكمة إدارية لولاية أندرا براديش لكى تمارس ما هو محدد فى الأمر من اختصاص وصلاحيات وسلطة، بما يشمل أى اختصاص أو صلاحيات أو سلطة كان يمكن قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الثانى والثلاثون) الصادر عام ١٩٧٣ مباشرة أن تمارسها أى محكمة (بخلاف المحكمة العليا) أو أى هيئة تحكيم أو أى سلطة أخرى، فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) التعيين فى أى فئة أو فئات من الوظائف فى أى خدمة مدنية بالولاية، أو التعيين فى أى فئة أو فئات من الوظائف المدنية الخاضعة لسيطرة الولاية، أو فى أى فئة أو فئات من الوظائف الخاضعة لسيطرة أى سلطة محلية داخل الولاية، التى تُحدد فى الأمر، أو تخصيص أى منها أو الترقية إلى أى منها.

(ب) رتبة الأشخاص الذين يُعينون فى أى فئة أو فئات من الوظائف فى أى خدمة مدنية بالولاية، أو فى أى فئة أو فئات من الوظائف المدنية الخاضعة لسيطرة الولاية، أو فى أى فئة أو فئات من الوظائف الخاضعة لسيطرة أى سلطة محلية داخل الولاية

تُحدد فى الأمر، أو رتبة الأشخاص الذين يُخصصون لأى منها أو الذين تجرى ترقيتهم لأى منها.

(ج) الشروط الأخرى لخدمة الأشخاص الذين يعينون فى أى فئة أو فئات من الوظائف فى أى خدمة مدنية بالولاية، أو فى أى فئة أو فئات من الوظائف المدنية الخاضعة للولاية، أو فى أى فئة أو فئات من الوظائف الخاضعة لسيطرة أى سلطة محلية داخل الولاية، تُحدد فى الأمر.

٤ – يجوز للأمر الذى يصدر بموجب الفقرة (٣):

(أ) أن يأذن للمحكمة الإدارية بأن تتلقى عرائض من أجل الانتصاف من المظالم المتعلقة بأى مسألة تكون ضمن اختصاصها القضائى يحددها رئيس الدولة فى الأمر، وبأن تصدر المحكمة الإدارية ما تراه ملائما من أوامر بهذا الشأن.

(ب) أن يحتوى على ما يراه رئيس الدولة ضروريا من أحكام تتعلق بصلاحيات المحكمة الإدارية وسلطاتها وإجراءاتها (بما يشمل أحكامًا تتعلق بصلاحية المحكمة الإدارية أن تعاقب على ازدرائها).

(ج) أن ينص على أن يُنقل إلى المحكمة الإدارية ما هو محدد فى الأمر من فئات من الدعاوى، تكون متصلة بأمور يشملها اختصاصها وكانت لا تزال معلقة أمام أى محكمة (بخلاف المحكمة العليا) أو هيئة تحكيم أو سلطة أخرى قبل بدء سريان هذا الأمر مباشرة.

(د) أن يحتوى على ما يراه رئيس الدولة ضروريا من أحكام تكميلية وعرضية وتبعية (بما يشمل أحكامًا بشأن الرسوم وبشأن التقادم، والإثبات، أو لتطبيق أى قانون يكون ساريًا فى الوقت الحاضر رهنًا بأى استثناءات أو تحويرات).

٥ – يصبح أمر المحكمة الإدارية الذى يبت نهائيا فى أى قضية فعالاً عندما تقره محكمة الولاية أو عند انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، أيهما أقرب:

بشرط أن حكومة الولاية يجوز لها، بموجب أمر خاص يصدر خطيا وللأسباب المحددة فيه، أن تحوّر أو تلغى أى أمر يصدر عن المحكمة الإدارية قبل أن يبدأ سريانه، وفى هذه الحالة يسرى أمر المحكمة الإدارية بصيغته المحوّرة وإلا فإنه لا يسرى، بحسب الحالة.

٦ – يُعرض كل أمر خاص يصدر عن حكومة الولاية بمقتضى شرط الفقرة (٥)، فى أقربَ وقت بعد صدوره، على كل مجلس من مجلسى الهيئة التشريعية للولاية.

٧ – لا تكون للمحكمة العالية للولاية أى صلاحيات إشراف على المحكمة الإدارية ولا تمارس أى محكمة (بخلاف المحكمة العليا) أو هيئة تحكيم أى اختصاص أو صلاحية أو سلطة فيما يتعلق بأى مسألة تخضع لاختصاص المحكمة الإدارية أو سلطتها أو صلاحيتها أو تكون لها علاقة بها.

٨ – يجوز لرئيس الدولة، إذا اقتنع بأن استمرار وجود المحكمة الإدارية ليس ضروريا، أن يُلغى، بموجب أمر، المحكمة الإدارية ، وأن ينص فى ذلك الأمر على ما يراه ضروريا من أحكام من أجل إحالة القضايا التى كانت معلقة أمام المحكمة قبل ذلك الإلغاء ومن أجل البت فيها.

(٩) على الرغم من أى حكم أو مرسوم أو أمر يصدر عن أى محكمة أو هيئة تحكيم أو سلطة أخرى:

(أ) أى تعيين أو تنسيب أو ترقية أو نقل لأى شخص :

'١' يكون قد جرى قبل اليوم الأول من نوفمبر ١٩٥٦ فى أى وظيفة تخضع لحكومة ولاية حيدرأباد أو تابعة لأى سلطة حكومية داخل الولاية كما كانت قائمة قبل ذلك التاريخ، أو

'٢' يكون قد جرى قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الثانى والثلاثون) الصادر عام ١٩٧٣ فى أى وظيفة تخضع لحكومة ولاية أندرا براديش، أو تخضع لأى سلطة محلية أو سلطة أخرى داخل تلك الولاية، و

(ب)٣٨١ أى إجراء أو أى شىء يحدث من قِبل أو تحت مسئولية أى شخص مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ).

لا يُعتبر غير قانونى أو لاغيًا، ولا يصبح على الإطلاق غير قانونى أو لاغيًا، لمجرد عدم إجراء عملية تعيين ذلك الشخص أو تنسيبه أو ترقيته أو نقله وفقًا لأى قانون، يكون ساريًا وقتئذ، ينص على أى شرط بخصوص الإقامة داخل ولاية حيدرأباد أو، بحسب الحالة، داخل أى جزء من ولاية أندرا براديش، فيما يتعلق بأى تعيين أو تنسيب أو ترقية أو نقل من هذا القبيل.

١٠ – تسرى أحكام هذه المادة، أو أحكام أى أمر يصدر عن رئيس الدولة بموجبها، على الرغم من أى شىء يرد فى أى حكم آخر من أحكام هذا الدستور أو فى أى قانون آخر يكون ساريًا فى الوقت الحاضر.

المادة ٣٧١ هاء – إنشاء جامعة مركزية فى أندرا براديش

يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن ينص على إنشاء جامعة فى ولاية أندرا براديش.

المادة ٣٧١ واو – أحكام خاصة بشأن ولاية سيكيم

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور:

(أ) تتكون الجمعية التشريعية لولاية سيكيم مما لا يقل عن ثلاثين عضواً.

(ب) اعتبارًا من تاريخ بدء سريان القانون الدستورى (التعديل السادس والثلاثون) الصادر عام ١٩٧٥ (المشار إليه لاحقًا فى هذه المادة باسم 'اليوم المحدد') :

'١' تعتبر الجمعية التى تشكّل من أجل سيكيم نتيجة للانتخابات التى جرت فى سيكيم فى أبريل عام ١٩٧٤ وانتُخب فيها اثنان وثلاثون عضواً (مشار إليهم لاحقًا باسم 'الأعضاء الحاضرون') هى الجمعية التشريعية لولاية سيكيم المنشأة على النحو الواجب بمقتضى هذا الدستور.

'٢' يُعتبر الأعضاء الحاضرون أعضاء الجمعية التشريعية لولاية سيكيم المنتخبين على النحو الواجب بمقتضى هذا الدستور. و

'٣' تمارس الجمعية التشريعية المذكورة لولاية سيكيم صلاحيات الجمعية التشريعية لأى ولاية بمقتضى هذا الدستور وتؤدى مهام الجمعية التشريعية لأى ولاية بمقتضى هذا الدستور.

(ج) فى حالة اعتبار أن الجمعية هى الجمعية التشريعية لولاية سيكيم بموجب الفقرة (ب)، يُعتبر أن الإشارات إلى فترة الأربع سنوات المذكورة تبدأ من التاريخ المحدد.

(د) إلى أن يضع البرلمان بموجب قانون أحكامًا أخرى، يُخصص لولاية سيكيم مقعد واحد فى مجلس الشعب وتشكّل ولاية سيكيم دائرة انتخابية برلمانية واحدة تُسمى 'الدائرة الانتخابية البرلمانية لسيكيم'.

(هـ) ينتخب أعضاء الجمعية التشريعية لولاية سيكيم ممثل ولاية سيكيم فى مجلس الشعب القائم فى التاريخ المحدد.

(و) يجوز للبرلمان، لغرض حماية حقوق الشرائح المختلفة من سكان سيكيم ومصالحهم، أن ينص على عدد المقاعد فى الجمعية التشريعية لولاية سيكيم التى يمكن أن يشغلها مرشحون ينتمون إلى تلك الشرائح، وعلى تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالجمعية التى يجوز فيها للمرشحين الذين ينتمون إلى تلك الشرائح أن يرشحوا أنفسهم بمفردهم فى انتخابات الجمعية التشريعية لولاية سيكيم.

(ز) يتولى حاكم سيكيم مسئولية خاصة عن السلام وعن اتخاذ ترتيبات منصفة لكفالة النهوض اقتصاديا واجتماعيا بالشرائح المختلفة من سكان سيكيم، ويعمل حاكم سيكيم، فى أداء مسئوليته الخاصة بموجب هذه الفقرة، بحسب تقديره، رهنًا بما يستنسب رئيس الدولة، من حين إلى آخر، إصداره من توجيهات.

(ح) تئول إلى حكومة ولاية سيكيم، اعتبارًا من التاريخ المحدد، الممتلكات والأصول جميعها (سواء داخل أو خارج الأراضى التى تضمها ولاية سيكيم) التى كانت تؤول قبل اليوم المحدد مباشرة إلى حكومة سيكيم أو إلى أى سلطة أخرى أو إلى أى شخص آخر لأغراض حكومة سيكيم.

(ط) تُعتبر المحكمة العالية التى تعمل بهذه الصفة قبل اليوم المحدد مباشرة فى الأراضى التى تضمها ولاية سيكيم المحكمة العالية لولاية سيكيم فى ذلك اليوم المحدد واعتبارًا منه.

(ى) تواصل جميع المحاكم ذات الاختصاص المدنى والجنائى والخاص بالإيرادات، وجميع السلطات، وجميع المسئولين القضائيين والتنفيذيين والوزاريين، فى مختلف أنحاء أراضى ولاية سيكيم ممارسة مهام كل منهم فى واعتبارًا من اليوم المحدد، رهنًا بأحكام هذا الدستور.

(ك) يستمر سريان جميع القوانين التى تكون سارية قبل اليوم المحدد مباشرة فى الأراضى التى تضمها ولاية سيكيم أو أى جزء منها إلى حين تعديلها أو إلغائها من قبل هيئة تشريعية مختصة أو من قبل سلطة مختصة أخرى.

(ل) لغرض تيسير تطبيق أى قانون كالمشار إليه فى الفقرة (ك) بخصوص إدارة ولاية سيكيم، ولغرض تحقيق توافق أحكام أى قانون من هذا القبيل مع أحكام هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة، فى غضون عامين من اليوم المحدد، أن يُدخل ما يراه ضروريا أو لازمًا من تكييفات وتحويرات على القانون، سواء بطريق الإلغاء أو التعديل، ويسرى بعدئذ كل قانون من هذا القبيل رهنًا بالتكييفات والتحويرات التى أدخلت عليه

هكذا، ولا يجوز الطعن فى أى محكمة من محاكم القانون فى أى تكييف أو تحوير من هذا القبيل.

(م) لا يكون للمحكمة العليا ولا لأى محكمة أخرى اختصاص بشأن أى نزاع أو أى أمر آخر ينشأ عن أى معاهدة أو اتفاق أو ارتباط أو أى صك آخر مماثل يتعلق بسيكيم يكون قد أُبرم أو حُرر قبل اليوم المحدد، وكانت حكومة الهند أو أى من الحكومات السلف لها طرفًا فيه، ولكن لا يؤوّل أى شىء يرد فى هذه الفقرة على أنه ينتقص من أحكام المادة ١٤٣.

(ن) يجوز لرئيس الدولة، بموجب إخطار عام، أن يجعل أى قانون يكون سارياً فى ولاية من ولايات الهند وقت الإخطار سارياً أيضًا على ولاية سيكيم مع ما يراه مناسباً من تقييدات أو تحويرات.

(س) فى حالة نشوء أى صعوبة فى تطبيق أى من أحكام هذه المادة آنفة الذكر، يجوز لرئيس الدولة، بموجب أمر، أن يفعل أى شىء (بما فى ذلك إدخال أى تكييف أو تحوير على أى مادة أخرى) يبدو له ضروريا لغرض إزالة تلك الصعوبة:

بشرط عدم إصدار أى أمر من هذا القبيل بعد انتهاء عامين من اليوم المحدد.

(ع) تُعتبر الأمور التى جرت والإجراءات التى اتُخذت فى ولاية سيكيم أو فى الأراضى التى تضمها تلك الولاية، أو فيما يتعلق بها، أثناء الفترة التى تبدأ فى اليوم المحدد وتنتهى قبل تاريخ حصول القانون الدستورى (التعديل السادس والثلاثون) الصادر عام ١٩٧٥ على موافقة رئيس الدولة، قد جرت أو اتُخذت جميعها بطريقة صحيحة بموجب هذا الدستور بصيغته المعدّلة بالقانون الدستورى (التعديل السادس والثلاثون) الصادر عام ١٩٧٥، بقدر ما تكون متوافقة مع أحكام هذا الدستور بصيغته المعدلة على هذا النحو.

المادة ٣٧١ زاى – حكم خاص بشأن ولاية ميزورام

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور :

(أ) لا ينطبق على ولاية ميزورام، ما لم تقرر ذلك الجمعية التشريعية لولاية ميزورام بموجب قرار، أى قانون برلمانى يصدر بخصوص:

'١' ممارسات أهالى ميزورام الدينية أو الاجتماعية.

'٢' القانون والإجراءات العرفية لأهالى ميزورام.

'٣' إدارة العدالة المدنية والجنائية التى تنطوى على اتخاذ قرارات وفقا لقانون أهالى ميزورام العرفى.

'٤' ملكية الأراضى ونقلها:

بشرط عدم انطباق أى شىء يرد فى هذه الفقرة على أى قانون مركزى يكون سارياً فى إقليم ميزورام التابع للاتحاد قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل الخامس والثلاثون) الصادر عام ١٩٨٦ مباشرة.

(ب) تتكون الجمعية التشريعية لولاية ميزورام مما لا يقل عن أربعين عضواً.

المادة ٣٧١ حاء – حُكم خاص بشأن ولاية أروناشال براديش

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور:

(أ) يتولى حاكم أروناشال براديش مسئولية خاصة فيما يتعلق بالقانون والنظام فى ولاية أروناشال براديش ويمارس الحاكم، فى أداء مهامه المتعلقة بذلك، تقديره الفردى بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، بعد التشاور مع مجلس الوزراء:

بشـرط أنـه فى حالة نشوء أى مسـألة تتـعلق بما إذا كان أى أمر من الأمـور هو أمـر مطلوب من الحاكم بموجب هذه الفـقـرة أن يتصـرف بشـأنه فى إطار ممارسـتـه لتقديره الفردى، يكون قرار الحاكم من منطلق تقديره نهائيا، ولا يُطعن فى صحة أى شىء يفـعله الحـاكم على أسـاس أنه كـان يجب أو لا يجب أن يتـصـرف ممارسـة منه لتقديره الفردى:

بشـرط أنه إذا اقـتنع رئيس الدولة لدى تلقيـه تقـريراً من الحـاكم، أو إذا اقـتنع بطـريقة أخرى، بـعدم استمرار وجود ضرورة لتولى الحاكم مسئولية خاصة بخصوص القـانون والنظام فى ولاية أروناشـال براديش، يجـوز لرئيس الدولة بموجب أمـر أن يوعـز بأن يتوقف تولى الحاكم تلك المسئولية اعتباراً من التاريخ الذى يُحدّد فى الأمر.

(ب) تتكـون الجـمـعـيـة التـشـريعـيـة لولاية أروناشـال براديش مما لا يقل عن ثلاثين عضواً.

المادة ٣٧١ طاء - حكم خاص بشأن ولاية جوا

على الرغم من أى شىء يرد فى هذا الدستور، تتكون الجمعية التشريعية لولاية جوا مما لا يقل عن ثلاثين عضواً.

المادة ٣٧٢ - استمرار سريان القوانين القائمة وتكييفها

١ - على الرغم من إلغاء هذا الدسـتور للتشـريعات المشار إليـها فى المادة ٣٩٥، ولكن رهنًا بـأحكام هذا الدسـتور الأخرى، يسـتـمر سـريان جميـع القوانـين التى كـانت سـارية فى أراضـى الهـنـد قـبل بدء سـريان هذا الدسـتور مباشـرة إلى أن تغـيرهـا أو تلغيها أو تحوّرها هيئة تشريعية مختصة أو سلطة مختصة أخرى.

٢ - لغـرض تحـقـيق توافق أحكام أى قـانون يكون سـاريًا فى أراضـى الهـند مـع أحكام هذا الدستور، يجوز لرئيس الدولة، بموجب أمر، أن يُدخل ما يكون ضروريا أو

لازما من تكييفات وتحويرات على ذلك القانون، سواء بطريق الإلغاء أو التعديل، وأن ينص على أن يسرى القانون، اعتباراً من التاريخ المحدد فى الأمر، رهنًا بالتكييفات والتحويرات التى أدخلت على هذا النحو، ولا يُطعن فى أى محكمة من محاكم القانون فى أى تكييف أو تحوير من هذا القبيل.

٣ - لا يُعتبر أن أى شىء يرد فى الفقرة (٢) :

(أ) يخوّل رئيس الدولة سلطة إدخال أى تكييف أو تحوير على أى قانون بعد انتهاء ثلاثة أعوام من بدء سريان هذا الدستور، أو

(ب) يمنع أى هيئة تشريعية مختصة أو أى سلطة مختصة أخرى من إلغاء أى قانون أو تعديله قام رئيس الدول بتكييفه أو تحويره بموجب الفقرة المذكورة.

التفسير الأول: يشمل تعبير "القانون السارى" فى هذه المادة قانونًا أجازته أو أصدرته هيئة تشريعية أو سلطة مختصة أخرى فى أراضى الهند قبل بدء سريان هذا الدستور ولم يُلغ سابقًا، حتى وإن كان ليس ساريًا وقتئذ فى جميع المناطق أو فى مناطق معينة، أو حتى وإن كانت أجزاء منه ليست سارية وقتئذ فى جميع المناطق أو فى أجزاء معينة.

التفسير الثانى: يستمر سريان أى قانون تجيزه أو تصدره هيئة تشريعية أو سلطة مختصة أخرى فى أراضى الهند كان ساريا خارج نطاق أراضى الهند فضلاً عن سريانه داخلها، رهنًا بأى تكييفات وتحويرات كتلك المذكورة آنفًا، خارج أراضى الهند على هذا النحو.

التفسير الثالث: لا يؤوَّل أى شىء يرد فى هذه المادة على أنه استمرار سريان أى قانون مؤقت بعد التاريخ المحدد لانتهائه أو التاريخ الذى كان سينتهى فيه لو لم يبدأ سريان هذا الدستور.

التفسير الرابع: يتوقف سريان أى قانون إجرائى يعلنه حاكم مقاطعة بموجب البند ٨٨ من قانون حكومة الهند الصادر عام ١٩٣٥، ويكون ساريًا قبل بدء سريان

هذا الدستور مباشرة، إلا إذا سحبه حاكم الولاية المقابلة فى وقت أبكر، وذلك عند انتهاء ستة أسابيع من أول جلسة تعقدها بعد هذا البدء الجمعية التشريعية لتلك الولاية عاملة بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٨٢، ولا يُؤوّل أى شىء يرد فى هذه المادة على أنه استمرار سريان أى قانون إجرائى من هذا القبيل بعد الفترة المذكورة.

المادة ٣٧٢ ألِف – صلاحية الرئيس أن يُكيِّف القوانين

١ – لأغراض تحقيق توافق أحكام أى قانون يكون سارياً فى الهند أو فى أى جزء منها قبل بدء سريان القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر عام ١٩٥٦ مباشرة مع أحكام هذا الدستور بصيغتها المعدلة بواسطة ذلك القانون الدستورى، يجوز لرئيس الدولة بموجب أمر يصدره قبل اليوم الأول من نوفمبر ١٩٥٧ أن يُدخل ما يكون ضروريا أو لازمًا من تكييفات وتحويرات على القانون، سواء بطريق الإلغاء أو التعديل، وأن ينص على أن يسرى القانون، اعتباراً من التاريخ المحدد فى الأمر، رهنًا بالتكييفات والتحويرات التى أُدخلت على هذا النحو، ولا يُطعن فى أى محكمة من محاكم القانون فى أى تكييف أو تحوير من هذا القبيل.

٢ – لا شىء يرد فى الفقرة (١) يُعتبر أنه يمنع هيئة تشريعية مختصة أو سلطة مختصة أخرى من إلغاء أى قانون أو تعديله يكون رئيس الدولة قد قام بتكييفه أو بتحويره بموجب الفقرة المذكورة.

المادة ٣٧٣ – صلاحية رئيس الدولة أن يصدر أمرًا بخصوص الأشخاص المحتجزين وقائيا فى حالات معينة

إلى أن يضع البرلمان نصا بموجب الفقرة (٧) من المادة ٢٢، أو إلى أن تنتهى مدة عام واحد من بدء سريان هذا الدستور، أيهما أقرب، تسرى المادة المذكورة وكأن أى إشارة إلى البرلمان ترد فى الفقرتين (٤) و (٧) من تلك المادة يُستعاض عنها

بإشارة إلى رئيس الدولة، وأن أى إشارة إلى أى قانون يصدر عن البرلمان ترد فى هاتين الفقرتين يُستعاض عنها بإشارة إلى أمر يصدر عن رئيس الدولة.

المادة ٣٧٤ - أحكام بشأن قضاة المحكمة الفيدرالية والدعاوى القضائية المعلقة فى المحكمة الفيدرالية أو أمام مجلس صاحب الجلالة

١ - يصبح قضاة المحكمة الفيدرالية الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة قضاة المحكمة العليا عند هذا البدء، إلا إذا اختاروا خلاف ذلك، ويكون من حقهم بناء على ذلك أن يتقاضوا ما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٥ بخصوص قضاة المحكمة العليا من رواتب وبدلات، وكذلك التمتع بالحقوق المتعلقة بالأجازة والمعاش التقاعدى.

٢ - يُنقل إلى المحكمة العليا جميع القضايا والاستئنافات والإجراءات القضائية، المدنية أو الجنائية، التى كانت معلقة فى المحكمة الفيدرالية عند بدء سريان هذا الدستور، ويكون للمحكمة العليا اختصاص النظر والبت فى تلك القضايا والاستئنافات والإجراءات القضائية، وتسرى أحكام المحكمة الفيدرالية وأوامرها التى تصدر قبل بدء سريان هذا الدستور وكأنها صادرة عن المحكمة العليا.

٣ - لا شىء يرد فى هذا الدستور يجرّد مجلس صاحب الجلالة من اختصاص التصرف فى الاستئنافات والالتماسات المتعلقة بأى حكم أو مرسوم أو أمر صادر عن أى محكمة داخل أراضى الهند بقدر ما تكون ممارسة هذا الاختصاص مأذونًا بها بموجب القانون، ويسرى أى أمر صادر عن مجلس صاحب الجلالة بشأن أى استئناف أو التماس من هذا القبيل بعد بدء سريان هذا الدستور وكأنه، لجميع الأغراض، أمر أو مرسوم صادر عن المحكمة العليا ممارسةً منها للاختصاص الممنوح لها بموجب هذا الدستور.

٤ - لدى واعتباراً من بدء سريان هذا الدستور يتوقف اختصاص السلطة التى تعمل كمجلس لصاحب الجلالة فى ولاية محددة فى الجزء باء من الجدول الأول فيما

يتعلق بالنظر والبت فى الاستئنافات والالتماسات المتعلقة بأى حكم أو مرسوم أو أمر صادر عن أى محكمة داخل تلك الولاية، ويُنقل جميع الاستئنافات وغيرها من الإجراءات القضائية المعلقة أمام السلطة المذكورة عند هذا البدء إلى المحكمة العليا، وتتصرف تلك المحكمة فيها.

٥ - يجوز للبرلمان بموجب قانون أن ينص على حكم آخر من أجل وضع أحكام هذه المادة موضع التطبيق.

المادة ٣٧٥ - استمرار عمل المحاكم والسلطات والمسئولين رهنًا بأحكام الدستور

تواصل جميع المحاكم ذات الاختصاص المدنى والجنائى والمتعلق بالإيرادات، وجميع السلطات وجميع المسئولين، على المستوى القضائى والتنفيذى والوزارى، فى مختلف أنحاء أراضى الهند، ممارسة مهامهم رهنًا بأحكام هذا الدستور.

المادة ٣٧٦ - أحكام بشأن قضاة المحاكم العالية

١ - على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرة (٢) من المادة ٢١٧، يصبح قضاة أى محكمة عالية فى أى مقاطعة كانوا يشغلون مناصبهم قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة قضاة المحكمة العالية فى الولاية المقابلة عند هذا البدء، إلا إذا اختاروا خلاف ذلك، ويكون من حقهم بناء على ذلك أن يحصلوا على ما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢١ بخصوص قضاة محكمة عالية من هذا القبيل من رواتب وبدلات، ويكون من حقهم التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى تلك المادة بشأن أجازة التغيُّب والمعاش التقاعدى. ويكون من حق أى قاضٍ من هذا القبيل، حتى وإن كان ليس من مواطنى الهند، أن يُعيَّن رئيسا لقضاة تلك المحكمة العالية، أو رئيسا لقضاة أى محكمة عالية أخرى أو قاضياً فيها.

٢ – يصبح قضاة أى محكمة عالية فى أى ولاية هندية مقابلة لأى ولاية محددة فى الجزء باء من الجدول الأول كانوا يشغلون مناصبهم قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة قضاة المحكمة العالية فى الولاية المحددة على هذا النحو عند هذا البدء، إلا إذا اختاروا خلاف ذلك، ، ويواصلون، على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٢١٧، ولكن رهنًا بشرط الفقرة (١) من تلك المادة، شغل مناصبهم لحين انتهاء الفترة التى يحددها رئيس الدولة بموجب أمر.

٣ – فى هذه المادة، لا يشمل تعبير "قاضٍ" القاضى بالنيابة أو القاضى الإضافى.

المادة ٣٧٧ – أحكام بشأن المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند

يصبح مراجع الحسابات العام للهند الذى كان يشغل منصبه قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة، المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند عند هذا البدء، إلا إذا اختار خلاف ذلك، ويكون من حقه بناء على ذلك أن يحصل على ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة ١٤٨، بخصوص المراقب المالى ومراجع الحسابات العام للهند، من رواتب والتمتع بما هو منصوص عليه فى تلك الفقرة من حقوق بخصوص أجازة التغيب والمعاش التقاعدى، ويكون من حقه أن يستمر فى شغل منصبه لحين انتهاء مدة تعيينه على النحو المحدد فى الأحكام التى كانت تنطبق عليه قبل هذا البدء مباشرة.

المادة ٣٧٨ – أحكام بشأن لجان الخدمة العامة

١ – يصبح أعضاء لجنة الخدمة العامة لِلْكية (دومينيون) الهند الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة أعضاء لجنة الخدمة العامة للاتحاد عند هذا البدء ، إلا إذا اختاروا خلاف ذلك، ويواصلون، على الرغم من أى شىء يرد فى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٣١٦ ولكن رهنًا بشرط الفقرة (٢) من تلك

المادة، شغل مناصبهم لحين انتهاء مدة تعيينهم كما هى محددة بموجب القواعد التى كانت منطبقة قبل هذا البدء مباشرة على أعضاء لجنة من هذا القبيل.

٢ - يصبح أعضاء لجنة الخدمة العامة لمقاطعة، أو أعضاء لجنة الخدمة العامة التى تلبى احتياجات مجموعة من المقاطعات، الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل بدء سريان هذا الدستور مباشرة، أعضاء لجنة الخدمة العامة للولاية المقابلة أو أعضاء لجنة الخدمة العامة المشتركة للولايات، التى تلبى احتياجات الولايات المقابلة، بحسب الحالة، عند هذا البدء، إلا إذا اختاروا خلاف ذلك، ويواصلون، على الرغم من أى شيء يرد فى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٣١٦ ، ولكن رهنًا بشرط الفقرة (٢) من تلك المادة، شغل مناصبهم لحين انتهاء مدة تعيينهم كما هى محددة بموجب القواعد التى كانت تنطبق قبل هذا البدء مباشرة على أعضاء من هذا القبيل.

المادة ٣٧٨ ألِف - أحكام خاصة بشأن مدة الجمعية التشريعية لولاية أندرا براديش

على الرغم من أى شيء يرد فى المادة ١٧٢، تواصل الجمعية التشريعية لولاية أندرا براديش المقامة بموجب أحكام الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من قانون إعادة تنظيم الولايات الصادر عام ١٩٥٦، إلا إذا حُلت فى وقت أبكر، عملها لفترة خمس سنوات بدءًا من التاريخ المشار إليه فى الفقرة ٢٩ المذكورة وبما لا يتجاوز ذلك، ويعتبر انتهاء الفترة المذكورة بمثابة حل لتلك الجمعية التشريعية.

المواد ٣٧٩ إلى ٣٩١ - ألغيت بموجب القانون الدستورى (التعديل السابع) الصادر فى عام ١٩٥٦

المادة ٣٩٢ - صلاحية رئيس الدولة أن يزيل الصعوبات

١ - يجوز لرئيس الدولة، لغرض إزالة أى صعوبات، ولا سيما فيما يتعلق بالانتقال من أحكام قانون حكومة الهند الصادر عام ١٩٣٥ إلى أحكام هذا الدستور، أن يوعز، بموجب أمر، بأن يسرى هذا الدستور، أثناء الفترة التى يحددها فى الأمر، رهنًا بما يراه ضروريا أو لازمًا من تكييفات، سواء كانت على سبيل التحوير أو الإضافة أو الإلغاء:

بشرط عدم صدور أى أمر من هذا القبيل بعد أول جلسة يعقدها البرلمان الذى يشكّل على النحو الواجب بمقتضى الفصل الثانى من الباب الخامس.

٢ - يُعرض على البرلمان كل أمر يصدر بموجب الفقرة (١).

٣ - يجوز للحاكم العام لمِلْكية (دومينيون) الهند أن يمارس الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة بموجب هذه المادة، أو المادة ٣٢٤، أو الفقرة (٣) من المادة ٣٦٧، أو المادة ٣٩١، وذلك قبل بدء سريان هذا الدستور.

الباب الثانى والعشرون

الاسم المختصر، وبدء السريان، والنص ذو الحجية باللغة الهندية، والإلغاءات

المادة ٣٩٣ – الاسم المختصر

يجوز أن يُسمى هذا الدستور 'دستور الهند'.

المادة ٣٩٤ – بدء السريان

تسرى فوراً هذه المادة والمواد ٥ و ٦ و٧ و ٨ و ٩ و ٦٠ و٣٢٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٨ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣، وتسرى بقية أحكام هذا الدستور فى اليوم السادس والعشرين من يناير عام ١٩٥٠، وهو اليوم المشار إليه فى هذا الدستور على أنه يمثّل بدء سريان هذا الدستور.

المادة ٣٩٤ ألف – النص ذو الحجية باللغة الهندية

١ – يتخذ رئيس الدولة ما يلزم من ترتيبات لكى تُنشر فى إطار سلطته:

(أ) ترجمة هذا الدستور باللغة الهندية، موقعًا عليها من أعضاء الجمعية التأسيسية، مع ما يلزم من تعديلات لكى تكون متوافقة مع الصيغ والأسلوب والمصطلحات المعتمدة فى النصوص ذات الحجية للقوانين المركزية باللغة الهندية، وبحيث تضم جميع تعديلات هذا الدستور التى جرت قبل هذا النشر، و

(ب) ترجمة كل تعديل لهذا الدستور صدر باللغة الإنجليزية إلى اللغة الهندية.

٢ – يُعتبر أن ترجمة هذا الدستور وكل تعديل له منشورين بموجب الفقرة (١) يحملان معنى أصلهما نفسه، وفى حالة نشوء أى صعوبة فى أن يُعتبر كذلك أى جزء من هذه الترجمة، يتخذ رئيس الدولة ما يلزم من ترتيبات من أجل تنقيح ذلك الجزء على النحو الملائم.

٣ – تُعتبر، لجميع الأغراض، ترجمة هذا الدستور وكل تعديل له نُشر بموجب هذه المادة النص ذا الحجية لهما باللغة الهندية.

المادة ٣٩٥ – الإلغاءات

يُلغى بهذا قانون الاستقلال الهندى الصادر عام ١٩٤٧، وقانون حكومة الهند الصادر عام ١٩٣٥، وكذلك جميع القوانين التى تُعدّل أو تُكمِّل القانون الأخير، ولكن بما لا يشمل قانون إلغاء اختصاص مجلس الملكة الصادر عام ١٩٤٩.

المترجم فى سطور:

• أمانى فهمى .

* فى عام ١٩٦٢ تخرجت فى قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب ، جامعة القاهرة .

* فى عام ١٩٦٢ التحقت بوكالة أنباء الشرق الأوسط مترجمة .

* فى عام ١٩٧٤ التحقت بالأمم المتحدة مترجمة فى إدارة الترجمة العربية وتدرجت فى مناصبها حتى أصبحت مراجعة ، ثم كبيرة مترجمين ، فمسئولة عن تدريب المترجمين وتقييم أدائهم ، إلى أن تولت رئاسة الإدارة فى عام ٢٠٠٠ .

* فى عام ٢٠٠٠ منحتها مجلة روز اليوسف وسام الاحترام، ومنحتها مجلة حواء ميدالية تقدير باعتبارها أول سيدة وأول شخصية مصرية تتولى رئاسة إدارة الترجمة العربية فى الأمم المتحدة منذ إنشاء تلك الإدارة فى خمسينيات القرن العشرين .

* فى عام ٢٠٠٥ تولت الترجمة قانون البنوك العراقى الجديد بتكليف من صندوق النقد الدولى .

* تولت على مدى ست سنوات ترجمة تقرير التنمية البشرية، الذى يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ويعتبر أهم تقرير دولى يحدد مدى نجاح دول العالم فى تحقيق التنمية البشرية مقيساً بمؤشرات عديدة .

* تولت ترجمة عدة دراسات وتقارير متخصصة مهمة بتكليف من منظمات دولية شتى ، من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وصندوق الأمم المتحدة للإسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

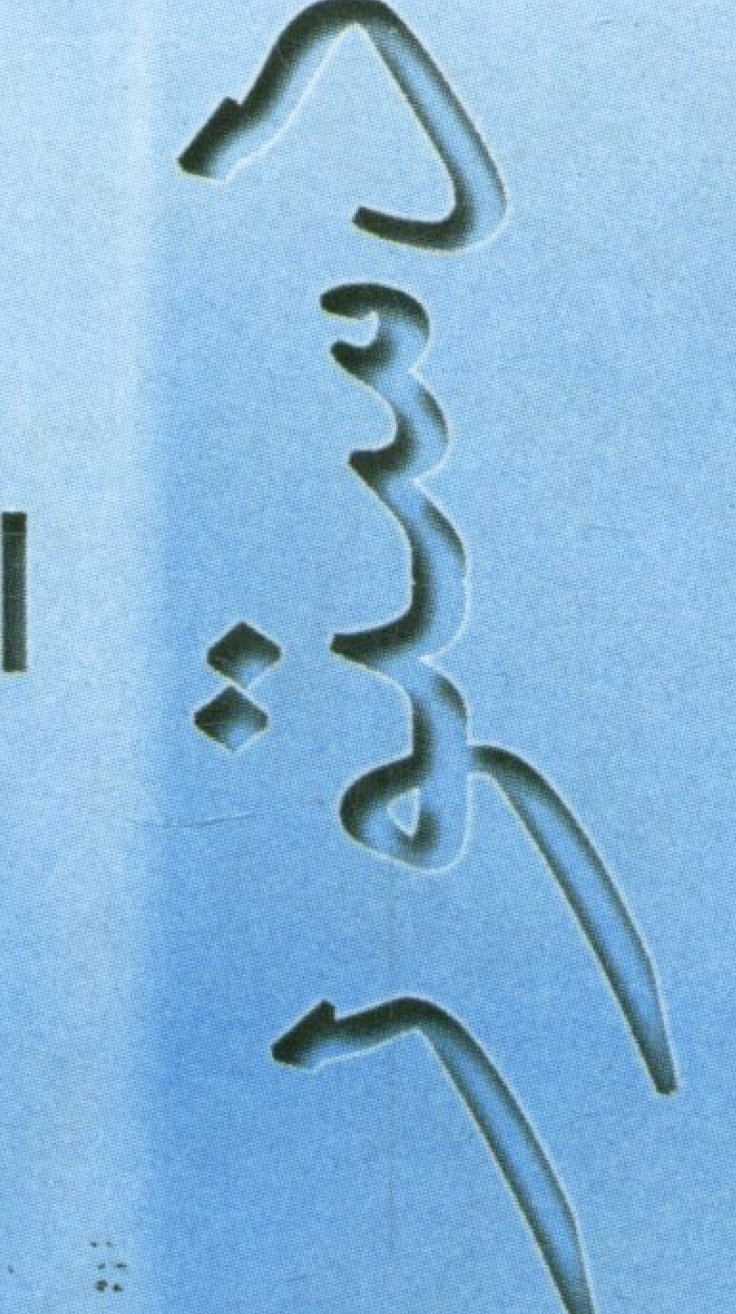
* لها مساهمة ضخمة ومتميزة فى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية فى ترجمة المصطلحات المستخدمة فى مجالات مختلفة، من بينها القانون الدولى والمحلى وقانون البحار ، والتكنولوجيا ، والفضاء الخارجى ، والاقتصاد ، والمحاسبة ، والمعلوماتية .

* نشرت لها ترجمة لمجموعة مسرحيات قصيرة للكاتب المسرحى البريطانى هارولد بنتر ، كما نشرت لها ترجمة لأشعار إفريقية وآسيوية نقلا عن اللغة الإنجليزية، وكانت من أوائل من نشرت لهم تراجم فى مجلة جاليرى ٦٨ ، الطليعية التى كانت تصدر فى القاهرة فى أواخر ستينيات القرن العشرين .

* سبق أن صدر لها عن المركز القومى للترجمة كتاب ضم ترجمة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الروسى وألمانيا وفرنسا والصين .

التصحيح اللغوى : **عبد الرحمن طعمة .**
الإشراف الفنى : **حسن كامل.**





الهند

يضم هذا الكتاب النصوص الكاملة لواحد من أهم الدساتير وأشهرها فى العالم، وهو دستور "الهند" ، وقد اعتمد المترجم فى هذه الترجمة على النص الذى أودعته الهند لدى هيئة الأمم المتحدة.



تصميم الغلاف: محمود مراد